



٢٤٧

مقدمة الجحمان

في الاحاديث الصحاح والحسان

للشيخ ابي عبد الله محمد بن الحسين بن زيد بن ابي عمير الشافعي

المتوفى ١٠١١ هـ


صَحَّحَهُ وَعَيَّنَ عَلَيْهِ

الجزء الثاني

علي ابراهيم الفارسي

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة



٢٤٧

نظمى الجمان

في الاحاديث الصحاح والحسان

للسيد الجليل السعيد جمال الدين ابي منصور

الحسن بن زين الدين الشهيد قدس سرهما
والتوفى ١٠١١ هـ

صنعه وعلقه عليه علي ابر الغفاري

الجزء الثاني

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسية

سر شناسه: ابن شهيد ثاني، حسن بن زين الدين، ق ١٠١١ - ٩٥٩

عنوان و نام پديد آور: منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان / جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين؛ صححه وعلق عليه علي أكبر غفاري.

مشخصات نشر: [قم]: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤ ق. = ١٣ ش.

فروست: (جماعة المدرّسين بقم المشرفّة، مؤسّسة النشر الإسلامي، ٢٤٧).

شابك: (دورة) ٦ - ٦٦٤ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨

ISBN 978 - 964 - 470 - 664 - 6

وضعيت فهرست نويسی: فهرست نويسی قبلي.

يادداشت: فهرست نويسی بر اساس جلد دوّم، چاپ ١٣٦٤.

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ١٠ ق.

شناسه افزوده: غفاري، علي أكبر، مصحح.

شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزة علميّة قم. دفتر انتشارات اسلامي.

رده بندي كنگره: ي ١٣٠٠ م ٨ الف ٢ / ١٣٤ BP

رده بندي ديويي: ٢١٢ / ٢٩٧

شماره كتابشناسي ملي: ٢٠٢١ - ٦٥ م



منتقى الجمان

في الأحاديث الصحاح والحسان

(ج ٢)

- تأليف: حسن بن زين الدين رحمته الله
 - تحقيق: الأستاذ علي أكبر الغفاري رحمته الله
 - الموضوع: الحديث
 - تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
 - عدد الصفحات: ٥٧٦
 - الطبعة: الثانية
 - المطبوع: ٥٠٠ نسخة
 - التاريخ: ١٤٣٥ هـ. ق
 - شابك ج ٢: ٣ - ٦٦٥ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨
- ISBN 978 - 964 - 470 - 665 - 3

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة



بسم الله الرحمن الرحيم

«(باب افتتاح الصلاة)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، ومعاوية بن وهب قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : « اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي ، وأتوجه إليك فاجعلني به وجهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين ، اجعل صلاتي مقبولة ، وذنبي مغفوراً ، ودعائي به مستجاباً ، إنك أنت الغفور الرحيم »^(١) .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني^(٢) هذا الحديث باسناد من الحسن يروي فيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، وباقية عين طريق الحسين في رواية الشيخ وفي المتن زيادات حيث قال : « محمداً عليه السلام » ثم قال : « وأتوجه به » وقال : « اجعل صلاتي به مقبولة ، وذنبي به مغفوراً ، وظاهر أن ذلك هو المناسب .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٥ .

(٢) الكافي كتاب الصلاة باب القول عند دخول المسجد تحت رقم ٣ .

ورواه الصدوق - رحمه الله - مرسلًا^(١) عن الصادق عليه السلام، ووافق الكليني في الزيادتين الأخيرتين دون الأولتين وأثبت كلمة «به» الأولى قبل قوله «فاجعلني» وأسقط كلمة «عندك» وزاد واواً لقوله: «اجعل».

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن زيد الشحام، وابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل^(٢).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله^(٣).

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الامام تجزيه تكبيرة واحدة، ويجزيك ثلاث مترسلًا إذا كنت وحدك^(٤).

وإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال: ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، وإذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسراً^(٥).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في علة افتتاح الصلوات بسبع تكبيرات أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قطع

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٦ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠ و ٩ .

(٤) و (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٧ و ٦ .

سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة^(١).

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً^(٢).

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ للتهذيب ، وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة « عن » في موضع « واو » العطف كما نبهنا عليه إجمالاً وتفصيلاً ، فإن حماد بن عيسى وفضالة يرويان معاً عن معاوية بن عمار ، والحسين بن سعيد يروي عنهما عنه ، وذلك شايع معروف وقد راجعت خط الشيخ فوجدت قلمه قد سهأ فيه ، وأظنه مما تداركه بالاصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوائده المقدمة ، وذلك بوصل طرفي العين ليصير واواً وهو مما لا يكاد يتفطن له لبعده عن الصورة المعهودة للواو ، وقد عرض لموضع الاصلاح هنا في خط الشيخ محو قليل قوي بسببه الاشتباه فلذلك توقفنا عن الجزم بالاصلاح كما اتفق لنا في غير هذا الموضع ، إذ كان هناك سليماً من هذا العارض فحققناه بالتأمل .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح^(٣).

وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « فصل لربك وانحر » قال : هو رفع يديك حذاء وجهك^(٤).

و باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم البجلي ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال : على الامام

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٨ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢ و ٥ .

أن يرفع يديه في الصلوات ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة (١)

قال الشيخ - رحمه الله - : المعنى في هذا الخبر أن فعل الامام أكثر فضلاً وأشدُّ تأكيداً . والأمر كما قال .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » ويجزيك تكبيرة واحدة (٢) .

صحرو : محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج صلى الله عليه وآله به حاملاً على عاتقه (٣) وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام [فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله عاد فكبر ، فكبر الحسين] (٤) حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات و كبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك (٥) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣ .

(٣) في بعض نسخ المصدر « حامله على عاتقه » .

(٤) في بعض نسخ المصدر « وكبر الحسين عليه السلام » في الموضعين ، وما بين

القوسين ليس في المصدر .

(٥) الفقيه تحت رقم ٩١٧ .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمال ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه ^(١) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ، ثم ابسطهما بسطاً ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم قل : «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ، ثم تكبر تكبيرتين ، ثم قل : «لبسك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لاملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت» ، ثم تكبر تكبيرتين ، ثم تقول : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين» ، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب ^(٢) .

و روى الشيخ هذا الخبر ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واقتصر من الكلام في التوجه على ما قبل قول : «إن صلاتي» فوصل في خطه قول : «وما أنا من المشركين» بقوله «ثم تعوذ» وهو من سهو القلم ، فإن نسخ الكافي متفقة على إثبات ما أسقط ، اللهم إلا أن يكون إبراده من غير الكافي وهو بعيد ، وفي غير هذا الموضع أيضاً من الحديث مخالفة لما في الكافي لكنها لفظية فلا حاجة إلى ذكرها .

-
- (١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣ .
 (٢) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٧ .
 (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري العطار ،
 عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما صارت
 التكبيرات في أول الصلاة سبعة لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحها سبع تكبيرات :
 تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ، وتكبيرتان للسجدتين ، وتكبيرة للركوع
 في الثانية ، وتكبيرتان للسجدتين ، فإذا كبر الإنسان في أول صلاته سبع تكبيرات
 ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في
 صلاته ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن
 حريز ، عن زرارة قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة
 وثلاث تكبيرات أحسن ، وسبع أفضل ^(٢) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن
 معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً يجزيك تكبيرة واحدة
 لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ^(٣) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن
 زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ،
 ولا ترفعهما كل ذلك ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : إذا أقمت في الصلاة فكبر فارفع يديك ، ولا تتجاوز بكفك أذنيك ، أي حيال
 خديك ^(٥) .

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٩ وفيه بعد تكبيرة الركوع « وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة
 الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين »

(٢) و (٣) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٣ و ٤ .

(٤) و (٥) المصدر الباب تحت رقم ١ و ٢ ، وقوله : « حيال خديك » قال العلامة

المجلسي (ره) : لعل التفسير من زرارة .

« (باب القراءة في الصلاة) »

صحى : محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة ، قال : لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات ، قلت : أيما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب : قال : فاتحة الكتاب ^(١) .

قلت : هكذا أورد الحديث في أبواب أفعال الصلاة من الاستبصار وأعادته في أبواب السهو والنسيان مقتصراً على المسألة الأولى ، وفي التهذيب ^(٢) أورد المسألة الثانية فقط في أخبار نسيان القراءة ، وفي لفظ الجواب بخط الشيخ (ره) « إلا أن يقرأها » ومثله في الموضع الثاني من الاستبصار .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : لا ، لكل ركعة ^(٣) . وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولىين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً ^(٤) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ،

(١) الاستبصار أبواب كيفية الصلاة باب وجوب قراءة الحمد تحت رقم ١ ، وباب من نسي القراءة تحت رقم ٥ .

(٢) باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣١ .

(٣) كذا في التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٢ ولكن في الاستبصار باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة تحت رقم ٢ « لكل ركعة سورة » وهو الاصوب .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩ ، وفي الاستبصار الباب المذكور

آنفاً بالرقم ٦ ، مكان « أو تخوف شيئاً » « أو يحدث شيء » .

عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع ^(١) .

ويأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع ^(٢) .

قلت : الأمر بقراءة السورة التامة في هذا الخبر للاستحباب أو للإرشاد إذ ليس لوجوب قراءة التوحيد بخصوصها وجه ، والتخيري بعيد عن إطلاق الأمر ، فلا منافاة في الخبر لما يدل على استحباب السورة من الأخبار الكثيرة ولو فرضت المنافاة فالظاهر أن الجمع بينهما بحمل الأمر على الاستحباب أولى من جمع الشيخ بحمل ما ورد بإجراء الحمل على حال الضرورة أو تخصيصه بالنافلة فإنه بعيد عن أكثرها كما ستراه .

وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ، فإن فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ^(٣) .

و بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ « الضحى » و « ألم نشرح » في ركعة ^(٤) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٧ وحمله الشيخ على النافلة .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٤٣ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣١ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٤ .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هي أفضلهن ^(١) .

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لا يضره ولا بأس به ^(٢) .

قلت : حمل الشيخ - رحمه الله - هذا الخبر على التقيّة وأن المراد ترك الجهر بالبسملة حينئذ لا مطلقاً أو على وقوع الترك نسياناً فإنه غير ضائر كما سيجيء ، وما قاله حسن .

وعن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، والحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان ، وعبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ، قال : نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً ، فقالا : أفقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : لا ^(٣) .

قلت : هكذا صورة إسناده هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب ، وفي الاستبصار ^(٤) مثله وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف فيه « عبد الله بن مسكان » على محمد بن سنان وعلي بن النعمان والصواب فيه « عن عبد الله » فإن الحسين بن سعيد إنما يروى عنه بالواسطة .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣ .

(٢) و (٣) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥ و ١٧ .

(٤) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨ .

ثم إن الشيخ - رحمه الله - ذكر لتأويل هذا الخبر في التهذيب وجهاً ضعيفاً وأضاف إليه في الاستبصار الحمل على التقيّة وهو متعين .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أوّل ما يفتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ^(١) .

قلت : هذا الحديث أيضاً محمول على التقيّة أو يشير إلى جواز تبعض السورة .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل ^(٢) .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميريّ ، ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، وهليّ بن حديد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ح وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن إسماعيل ، ومحمد بن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلاته وعليه الاعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ^(٣) .

(١) الاستبصار باب الجهر بيسم الله تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٤ ، وقال الشيخ : هذا

الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخبرون في ذلك .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٠٣ وله ذيل .

و روى الشيخ هذا الخبر ^(١) بإسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وفي صدره قليل اختلاف لفظي "فإن" في كتابي الشيخ "في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى... الخ" .

واعلم أن للجمع بين هذين الحديثين طريقين أحدهما: حمل الأول على التقيّة لما يحكي من إطباق العامّة على عدم وجوب الجهر والاختفات ، والثاني : حمل الاعادة في الثاني على الاستحباب وجعل قوله : « نقص ، بالصاد المهملة إذ لم ينقل ضبطها بما يخالف ذلك ، وبهذا الاعتبار وقع الاختلاف هنا بين الأصحاب وترجيح ما فيه الاحتياط أولى ، ومعنى قوله في الخبر الأول : « هل عليه أن لا يجهر » أن ترك الجهر هل على المصلي فيه حرج أو لا ؟ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهوانه من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً ^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يصلي خلف من لا يقتدي به ويخاف من إسماع نفسه القراءة يجوز له أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس ، والمقتضي لحمل الشيخ هذا الحديث على ما ذكره ورود جملة من الأخبار بخلاف مضمونه ، وقد مرّ منها في أخبار اللباس حديث عن الحلبي من طريقين : أحدهما واضح الصّحة والآخر مشهوريتها وسنورده هنا أيضاً من طريق ثالث في المشهور ، ويأتي في الحسان خبر آخر في المعنى .

(١) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣٥ ، والاستبصار باب وجوب الجهر بالقراءة تحت رقم ١ ، وفي بعض النسخ من الجميع « نقص صلاته » بالصاد المعجمة .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٣ ، والاستبصار باب اسمع الرجل نفسه القراءة تحت رقم ٣ .

وعن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كفي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ؟ قال : إن شاء قرأ في نفس وإن شاء [في] غيره ^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول آمين إذا قال الامام : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجب في هذا ^(٢) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين ، قال : ما أحسنها واخفض الصوت بها ^(٣) .

قلت : لا ريب في حمل هذا الخبر على التقيّة ، وسيأتي في الحسان خبر آخر عن جميل أيضاً يتضمّن النهي عن هذه الكلمة وهو يؤذن بقبحها ويشهد مع الخبر السابق بالتقيّة لحديث حسنهما .

وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن أجزاءه أن يسبح ويكبر ويصلي ^(٤) .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن الحلبي - يعني يحيى - ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ، قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء ^(٥) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤٩ ، وما بين المعقوفين كان في المصدر

دون الكتاب .

(٢) و (٣) التهذيب في كيفية صلاته تحت رقم ٤٦ و ٤٥ .

(٤) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣٣ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٦ ، والاستبصار باب التخيير بين

القراءة والتسبيح تحت رقم ٢ .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فسمعك فعلت أولم تفعل ^(١) .

قلت : هكذا لفظ الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - « فاقراً من الركعتين » .

وعنه ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : اقرأ فاتحة الكتاب ^(٢) .

قلت : يسبق إلى الفهم في بادي الرأي من عجز هذا الخبر أنه في معنى الخبرين اللذين قبله وقد اعتمد ذلك بعض المتأخرين فاقطعه عن الصدر وأورده في حجة ترجيح قراءة الحمد للامام حديثاً مستقلاً ، وبعد التأمل يرى أن ذلك أحد الاحتمالات فيه وأنه لا وجه لترجيح المصير إليه على غيره .

ثم الحق أن اقتطاع بعض الحديث وإفراده عن سايره بمجرد دظن استقلاله أو تخيله كما اتفق لجماعة من الأصحاب أمر بعيد عن الصواب ، فكم من خطأ وقع بسببه في الاستدلال لمن لم ينكشف له بالتدبر حقيقة الحال ، هذا .

والاحتمال الثاني فيه أن يكون من تمة الحكم الذي ذكر في الصدر وإنما فصل بينهما بكلمة « وقال » لما بين حكم الأولتين والأخيرتين من الاختلاف لا الانتقال من مسألة إلى أخرى على ما يقتضيه الاحتمال الأول ، إذ ليس بين المسألتين على ذلك التقدير علاقة يحسن باعتبارها الجمع بينهما في إفادة الحكم ابتداء من غير تقدم سؤال عنهما ، وغير خفي أن ملاحظة هذا التوجيه توجب

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٩ ، والاستبصار باب التخيير بين

القراءة والتسبيح تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب في أحكام الجماعة تحت رقم ٣٦ وله ذيل .

ترجيح هذا الاحتمال على الأول لكنّه بمظنّة أن يعارض باستبعاد الاستفهام عن حال الامام عليه السلام في الايتمام وإن جاز أن يكون ذلك على سبيل الفرض وقصد السائل جعله وسيلة إلى استعمال ما هو الراجح في المسألة ، لأنّه الذي يفعله الامام عليه السلام ، وقد استشعر من ^(١) قوله : « يجزيك » أن وراء ذلك أمر آخر ، على أن سدّ باب وقوع الايتمام للامام في موضع النظر .

وبالجملة فالقدر المحتاج إليه هنا إنما هو إثبات عدم رجحان الاحتمال الأول لارجحان غيره عليه ، وقد ثبت بما قررناه فلانتكلف الزائد عليه ، ولا مجال للتوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديته في كلام أكثر المتأخرين فقد صار إلى القول بمضمونه جماعة من قدماء الأصحاب ووافقهم عليه بعض من تأخر ، وأوّل من عزي إليه هذا القول علم الهدى - رضي الله عنه - فيحكى عنه أنّه قال : الأولى أن يقرأ المأموم في الأخيرتين أو يسبح ، ويعزى إلى أبي الصلاح أنّه أوجب على المؤتم القراءة أو التسبيح فيهما ، وإلى ابن زهرة أنّه قال : حكم المؤتم في الأخيرتين وثالثة المغرب حكم المنفرد ، وسيأتي في مشهورى هذا الباب خبران عن علي بن يقطين ومعاوية بن عمار مصرّحان بهذا الحكم .

وروى الشيخ بإسناد لا يخلو من ضعف عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأرتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وهم قيام ، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين ^(٢) .

الاحتمال الثالث أن يراد منه بيان حكم المسبوق وأنّه يجزيه تسبيح الامام في الأخيرتين وإن كان المأموم مصلياً للأولتين وللثانية في تلك الحال ، غير أن

(١) في بعض النسخ « وقد استشعره قوله ... الخ » .

(٢) التهذيب في الزيادات الثانية باب فضل المساجد تحت رقم ١٢٠ .

الأولى للمأموم قراءة الحمد ، وسيأتي في باب صلاة الجماعة خبران من الصحيح في أمر المسبوق بالقراءة خلف الامام في الأولتين أو الثانية .

وربما يشهد لهذا الاحتمال قوله في صدر الحديث : « حتى تفرغ ، فإن الظاهر كونه بصيغة المخاطب لا الغائب لخلوّه عن الفائدة كما لا يخفى وأنه كناية عن إدراك المأموم الصلاة من أولها فيحتاج حينئذ إلى بيان حكم من دخلها في الأثناء فأفاده بذلك الكلام ، وأنت خير بأنه على هذا الاحتمال يكون للخبر مناسبة بأخبار الباب كما في الاحتمال الأول ، وأما على الوسط فلا مناسبة وإنما محله باب صلاة الجماعة .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان - وساق الحديث (وسنورده في باب صلاة الجماعة) - إلى أن قال : فإذا سلم الامام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما وإنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة . الحديث ^(١) .

و رواه الشيخ ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي موضع الحاجة من المتن مخالفة لما في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال : « فإذا سلم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة ^(٣) بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما وإنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس

(١) الفقيه تحت رقم ١١٦٣ .

(٢) التهذيب في أحكام الجماعة تحت رقم ٧٠ .

(٣) في المصدر « من كل ركعة » .

فيهما قراءة^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي "الحلبى" ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر^(٢) .

قلت : هكذا أورد الحديث في الاستبصار وأسقط في التهذيب منه لفظة «الأخيرتين» وهو من سهو قلمه فإنه واقع في خطئه .

صحرو : و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة ، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة^(٣) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : صلى بنا أبو عبد الله أو أبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت إلينا فقال : أما إنني إنما أردت أن أعلمكم^(٤) .

و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن بن السري ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيقراً الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟

(١) في هذا الحديث دلالة على أفضلية التسييح ، ولولا الاجماع على التخيير لامكن القول بالتعين . (منه رحمه الله) .

(٢) الاستبصار باب التخيير بين القراءة والتسييح تحت رقم ٦ ، والتهذيب في كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٠ .

(٣) و (٤) التهذيب في كيفية الصلاة تحت رقم ٤٧ و ٣٩ ، وفي الاستبصار باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة تحت رقم ١١ و ١٠ .

فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات (١) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة ، قال : لا بأس ، وعن تبعيض السورة قال : أكره ، ولا بأس به في النافلة ، وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقراً فيهما بالحمد وهو إمام يفتدى به؟ قال : إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس (٢) .

قلت : المراد بالصمت في هذا الخبر الاخفات وهو تجوز غريب .

و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة (٣) .

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (٤) .

قلت : يشبه أن يكون سقط من طريق هذا الخبر رواية ابن رئاب عن الحلبي كما مر في الطريق السابق فيكون التعدد باعتبار الطريق لا المتن ، وقد اتفق في التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - إيراده أولاً بالطريق الذي ذكرناه ثانياً لا غير ، ثم الحق روايته بالطريق الذي أوردناه أولاً على هامش الكتاب .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٠ ، والاستبصار الباب المذكور تحت رقم ٧ ، وقال الشيخ : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يجوز له إعادتها في الركعة الثانية دون أن يبعضها ، وذلك إذا لم يحسن غيرها ، والا يكره له ذلك مع التمكن من غيرها .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤٨ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٨ و ٢٧ ، والاستبصار باب أنه لا يقرأ في الفريضة أقل من سورة تحت رقم ٣ .

صفوان قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً [ف] كان يقرأ في فاتحة الكتاب « بسم الله الرحمن الرحيم » فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة أجهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك ^(١) .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة ^(٢) .

و رواه الكليني ^(٣) ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، وذكر المتن بعينه . وفيه زيادة لفظية على ما مر في روايته بغير هذين الطريقين في أخبار اللباس .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحي وألم نشرح ^(٤) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين ، قلت له : فأى السور تقرأ في الصلاة ؟ قال : أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء وأما الغداة فأطول ، فأما الظهر والعشاء الآخرة فبفتح اسم ربك الأعلى

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤ ، والاستبصار أبواب كيفية الصلاة

باب الجهر بسم الله تحت رقم ١ ، وقوله « فكان يقرأ في فاتحة » في الاول بدون الفاء .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٢ ، والاستبصار باب اسمع الرجل

نفسه القراءة تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ١٥ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٢ والحسين الاول ابن سعيد والثاني

والشمس وضحيها ونحوها ، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها ، وأما الفداة فعم يتساءلون وهل أتيتك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيامة ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر ^(١) .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة ^(٢) .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين ^(٤) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط ، قال : يفتح عليه من خلفه ^(٥) .

وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ^(٦) .

و رواه الشيخ ^(٧) معلقاً ، عن الحسين بن محمد ، وطريقه إليه هو الطريق

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٢ و ١٢٨ و ١٢٤ .

(٤) و (٥) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٨ و ٢٣ ، وقال

الفيومي في المصباح : فتح المأموم على امامه : قرأ ما ارتج على الامام ليعرفه .

(٦) الكافي الباب تحت رقم ٢٥ وفي بعض نسخه « ومن قل يا أيها الكافرون » في آخره .

(٧) التهذيب في أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥٣ عن محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد .

إلى محمد بن يعقوب عنه ، عن الحسين بن محمد ^(١) .

و روى الشيخ ^(٢) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً في معنى هذا الخبر ، وجعله العلامة في المنتهى من الصحيح مشياً على الظاهر كما هو شأنهم والحال أن أحمد بن محمد بن عيسى ومن في طبقتة بل من فوقها كالحسين بن سعيد إنما يروون عن ابن مسكان بالواسطة ، وكثيراً ما يكون « محمد بن سنان » وبعد ظهور كثرة إسقاط بعض الوسائط من أثناء الأسانيد كما أوضحناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب لا يتجه إلينا في الحكم بالاتصال على مجرد التجويز والاحتمال مع شهادة فرائض الحال بخلافه ودلالة المعهود في طبقات الرجال على نفيه ، وما رأيت لهذا الإسناد مماثلاً في ترك الوسائط بعد التصفح إلا في كتاب الجنائز من الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيها ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » - ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات - ثم تكبر وتر كع ^(٣) .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ محمد بن إدريس في سرائره ^(٤) من كتاب

(١) كذا في النسخ ، ومع وجود ذكر محمد بن يعقوب في صدر السند لا يحتاج إلى هذا الكلام وكان نسخة الأصل خالية من ذكره ، ثم قوله « عنه عن الحسين بن محمد » الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن يعقوب أي عنه عن الحسين .

(٢) التهذيب في أحكام السهو تحت رقم ٥٤ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٥٩ .

(٤) المصدر ص ٤٥ .

حريز بن عبدالله في جملة الأخبار التي استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة القدماء كما مرّت الإشارة إليه في أواخر كتاب الطهارة فقال : ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبدالله بن عليّ السجستاني وهو من جملة المشيخة قال : وقال أبو بصير : وأورد حديثاً عنه ثم أتبعه بهذا الخبر وصورة إيراده له هكذا : وقال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرّات ثم تكبر وتر كع ، وحكاه المحقق في المعبر من كتاب حريز بهذه الصورة أيضاً .

ولا يخفى أن وجه الجمع بينه وبين حديثي عبيد بن زرارة وعبيد الله الحلبيّ سهل ، فإنّ النهي عن القراءة يحمل على إرادة المرجوحية فلا ينافي التخيير الذي تضمّنه خبر عبيد ، والمخالفة في قدر التسبيح و كفيئته لحديث عبيد الله محمولة على الأكمليّة ، ولا بأس بضميمة التكبير إلى التسبيحات التسع لدخوله في إطلاق خبر زرارة السابق المفتح بحكم المسبوق على ما في رواية الشيخ له .

ويشهد لها وللحكم أيضاً حديث من الحسن مرّ في أوّل أبواب الصلاة مع معونة تعليل أجزاء الحمد في خبر عبيد بأنّها تحميد ودعاء ، فإنّه يؤذن باتساع الأمر مضافاً إلى اختلاف الكيفيّة في الأخبار كلّها مع جودة أسانيدها فهو دليل واضح على التوسعة .

ويعضد هذا كلّه عموم ما دل على الاذن في الكلام بالدعاء والذكر في الصلاة فلا وجه للتوقف في ذلك باعتبار عدم الوقوف على نصّ فيه بالخصوص كما وقع في خاطر بعض فضلاء المتأخّرين ولا التفات إلى استبعاد كثير من القاصرين جواز الاقتصار على ما في خبري عبيد وعبيد الله نظراً إلى استقرار العمل بخلافه بين المتأخّرين فقد صار إلى القول بمضمونها جمع من القدماء المعبرين ، وهو

محكي^١ في غير موضع من المطوّلات ، فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشري^(١) والمحقق في المعبر .

وأما وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلا يخلو من إشكال ، لصراحتهما في التنافي بالنظر إلى حكم الامام ، وهما متكافيان من جهة الاسناد وإن كان هذا من المشهورين^٢ على ماسلف بيان وجهه في مقدمة الكتاب ، ولكل منهما مساعد من الأخبار .

فأما خبر منصور فيساعده خبر لمعاوية بن عمار يأتي ، وأما الآخر فيعضده ظاهر حديث عبيدالله الحلبي^٣ لبعد إرادة غير النهي عنه ، كما أوّله به جماعة من الأصحاب منهم المحقق في المعبر فقال : إن « لا » فيه بمعنى « غير » كأنه قال : غير قارى^٤ ، مع أن التجوز في قوله : « تقرأ » بإرادة الارادة للمقراءة أو الحمل على إضمار كلمة تريد أقل^٥ تكلفاً مما ذكره والكل^٦ خلاف الظاهر .

ولا يعارض بأن حمل النهي على إرادة المرجوحية كما ذكر في خبر زرارة خروج عن الظاهر أيضاً ولا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلا يتم توجيه إرادة النهي من كلمة « لا » لأننا نجيب بأن شيوع استعمال النهي في هذا المعنى في تضاعيف الأخبار المروية عن أئمتنا^٧ يمنع دعوى كونه في كلامهم خلاف الظاهر ، ولئن سلمناه فهو أقرب من ذلك التجوز وأشهر فيكون أرجح .

وربما يستشهد لترجيح خلاف النهي بإدخال فاء الجواب على كلمة « قل » ولو أريد النهي لكان حقها أن تقترن به ، ويدفعه بعد التنزل لتسليم تعين كونها لجواب تكثر الاشارة فيما سلف من هذا الكتاب إلى قلة الضبط لكتابة الأخبار في خصوص الواو والفاء ففي الغالب تصحيف أحدهما بالآخر ويكتب الحديث بأحدهما في كتاب أو في موضع وبالآخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه الشهادة في مقام التعارض .

(١) كان المراد « بشرى المحققين » للسيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس

الحسنى الحلبي المتوفى ٦٧٣ .

والذي يختلج بخاطري ترجيح القراءة للامام بقول مطلق إما لتكافؤ الأخبار في ذلك فيرجع إلى التخيير ، وإما لاحتمالها من التقيّة ما لا يحتمله التسبيح ، أو لرعاية حال المسبوق من المأمومين ولو على سبيل الاحتمال بطريق الاستحباب على النحو الذي ذكره ابن الجنيّد ، ومحصّل كلامه في ذلك أن الامام يستحب له التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق وإن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلاة للدّاخل بقراءة ، وفي جملة من الأخبار القريبة الاسناد وان لم تكن على أحد الوصفين شهادة على ما قلناه .

فمنها ما رواه الصدوق - رحمه الله - في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن عمران أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام قال : لأيّ علة صار التسبيح في الرّكعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش فقال : « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله والله أكبر ، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة ^(١) .

وقد تضمّن هذا الخبر السّؤال عن علة الجهر أيضاً قبل أن يسأل عن علة التسبيح وفي الجواب عن علة الجهر تصريح بأنّه صلّى الله عليه وآله كان إماماً يصلي بالملائكة .

ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عليّ بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : إن شئت فقرأ فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء ، قال : قلت : فأيّ ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله

(١) المصدر تحت رقم ٩٢٤ في الذيل .

سواء إن شئت سبّحت ، وإن شئت قرأت (١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ، فقال : الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما ، وإن شئت فسبح (٢) .

و رواه الكليني (٣) ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد ، وقد مضى في أوّل أبواب الصلاة حديث عن زرارة بطريق الصدوق يتضمّن نفى القراءة في الأخيرتين (٤) .

ن : و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير زكريّا بن إدريس القمي قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال : لا يجهر (٥) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، وابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه (٦) .

وعن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله ربّ العالمين ، ولا تقل : آمين (٧) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٧ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٤١ .

(٣) الكافي باب القراءة في الركعتين الأخيرتين تحت رقم ١ .

(٤) راجع ص ٣٧٣ من ج ١ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦ .

(٦) و (٧) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٥ و ٦ .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لاتدع أن تقرأ بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن (*) : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف ^(١) .

قلت : وقد مرّ في باب الافتتاح خبر من الصحيح الواضح متضمن لقراءة هاتين [السورتين] عند إرادة التخفيف .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ، قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ^(٢) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال : تقول : « سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وتكبر وتركع ^(٣) .

وروى الشيخ هذه الأخبار الخمسة ، أمّا الثلاثة الأولى والأخير ^(٤) فبإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ، وأمّا الرابع فبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ببقية طريقه ^(٥) والمتن في الأولين متفق ، وفي البواقى مخالفة لفظية في عدة مواضع لضرورة إلى بيانها وإنّما الغرض الاعلام بكثرة التسامح في ضبط الألفاظ .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري ، عن عليّ بن

(*) قيل : ان ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظة « سبع » .

(١) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ٢٢ .

(٢) الكافي باب عزائم السجود من كتاب الصلاة تحت رقم ٣ ، وحمل على النافلة

وقراءة الحمد بعدها على الاستحباب (المرأة) .

(٣) الكافي باب القراءة في الركعتين تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢١ و ٤٣ و ٤١ و ١٣٥ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣ .

عنه بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل ، عن الرضا عليه السلام أنه قال: أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيقاً وليكون محفوظاً مدروساً ، فلا يضمحل ولا يجهل ، وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ، وذلك أن قوله عز وجل : « الحمد لله » إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر ، وشكر لما وفق عبده من الخير « رب العالمين » توحيد له وتحميد له وإقرار بأنه الخالق المالك لا غيره ، « الرحمن الرحيم » استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه « مالك يوم الدين » إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كما يوجب ملك الدنيا « اياك نعبد » رغبة وتقرّب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره « اياك نستعين » استزادة من توفيقه وعبادته ، واستدامة لما أنعم عليه ونصره « إهدنا الصراط المستقيم » استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل « صراط الذين أنعمت عليهم » توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على أوليائه ، ورغبة في مثل تلك النعم « غير المغضوب عليهم » استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه « ولا الضالين » اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء ^(١) .

وبالاسناد في ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلاة التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارة أن هناك جماعة فإذا أراد أن يصلي صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلتان اللتان لا يجهر فيها إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي [تعلم] من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها إلى السماع ^(٢) .

قلت : في بعض ألفاظ هذه الرواية قصور اتفقت فيه عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ورأيت في كتاب العلل موافقاً للصواب وأصلحته منه .

«(باب الركوع والسجود)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تر كع فقل وأنت منتصب : « الله أكبر » ثم ار كع وقل : اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومنخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ^(١) ، سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاث مرات في ترتيل ، ونصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلع بأطراف أصابعك عين الركبة ^(٢) وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، وأقم صلبك ، ومد عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : « سمع الله لمن حمده » وأنت منتصب قائم : « الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء ، والعظمة لله رب العالمين » تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً ^(٣) .

(١) قوله : « أقلته » بشد اللام أي ما حملناه فهو من قبيل عطف العام على الخاص والاستحسار - بالمهملتين - : التعب ، والمراد : اني لا أجهد من الركوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقة بل أجهد لذة وراحة .

(٢) قوله : « بلع » بالعين المهملة مع شد اللام من البلع ، وقال في الحبل المتين : معناه : اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعة عين الركبة ، وربما يقره بالعين المعجمة وهو تصحيف ، انتهى .

(٣) الكافي باب الركوع تحت رقم ١ .

و روى الشيخ هذا الحديث ^(١) بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه الأول ولم يتعرّض للثاني وفي المتن اختلاف في قوله : « اللهم لك ركعت » وقوله : « في ترتيل » وفي التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - : « رب لك ركعت » وفي الموضع الثاني « في ترسل » وسيجيء ذكر الترسل في عدة أخبار فربما رجح بها ، ولكن الترتيل أيضاً مذکور في خبر حماد بن عيسى المتضمن لبيان كيفية الصلاة وسيأتي .

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ^(٢) .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : ثلاث تسيحات مترسلاً تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد - يعني ابن عثمان - عن هشام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام يجزي عنّي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود « لا إله إلا الله والله أكبر » ؟ قال : نعم ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يجزي أن أقول مكان التسبيح في

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٧ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥١ و ٥٦ .

(٤) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٨ .

الر كوع والسجود « لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر » ، فقال : نعم كل هذا ذكر الله ^(١) .

وإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٢) .
قلت : وجه الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمن أقل الذكر على أصل الاجزاء والأكثر على كمال الفضيلة والمتوسط على أخفها .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ^(٣) .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، قال : نعم - يعني في الصلاة - ^(٤) .

قلت : هكذا أورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار ، عن أبي الحسين ابن أبي جيد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بيقية الطريق واقتصر في متن الأول على المسألة الأولى .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، فأما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٣ و ٧٤ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٩ و ٦١ ، والاستبصار باب

تلقي الأرض باليدين تحت رقم ١ و ٣ عن ابن أبي الجيد مسنداً عن ابن سعيد .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٠ ، والاستبصار باب السجود على

الجبهة تحت رقم ٥ .

و روى هذا الخبر في موضع من الاستبصار^(١) ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب بسائر الاسناد . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : إذا مس^٢ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه^(٢) . وعن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أ يكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ولكن ليكن مستوياً^(٣) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كني ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك ؟ قال : لا حتى تضع جبهتها على الأرض^(٤) .

قلت : هكذا صورة الحديث بخط الشيخ وظاهر أن إلحاق التاء في قوله : « وقعت » ليس على ما ينبغي ، والقصة بضم القاف شعر الناصية وسيأتي في أواخر أخبار هذا الباب ما ينافي هذا الخبر وطريق الجمع حمل هذا على مرجوحية الاقتصار على بعض الجبهة إما بإرادة عدم المرجوحية من كلمة يجوز أو بحمل لفظ لا على إرادة نهى الكراهة لا التحريم أو النفي .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض

(١) المصدر باب وضع الابهام في موضع السجود تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٢ و ٨٣ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٢ . وفي المطبوع « وقع بعض جبهتها »

إلا ما أكل أو لبس ، فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لأن السجود خضوع لله جل وعز فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله جل وعز فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغيرها ، والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل^(١) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس^(٢) .

وعن محمد بن موسى المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ، ثم يجصص به المسجد أو يسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليه بخطه : إن الماء والنار قد طهرا^(٣) .

وروى الشيخ صدر حديث هشام إلى سؤال العلة^(٤) وخبر حماد معلقين عنهما وطريقه في الفهرست إلى الأول جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن هشام وإلى الثاني ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، وجماعة عن حماد .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٨٤٣ و ٨٣٠ .

(٣) المصدر تحت رقم ٨٣٣ وقوله : « طهراه » أي نظفاه لانه لم يكن نجساً عرفاً ولا شرعاً ، فان عظام الموتى أو العذرة اذا توقد تحت حجر الجص وان كن نجساً أو متنجساً لم يؤثرن في الجص ، وفي الخبر اشعار بأن الجص يجوز السجود عليه ، وقد مال اليه بعض الفقهاء كما يأتي من المؤلف رضوان الله تعالى عليه .

(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ١٣٣ و ١٣٢ و ١٣٦ .

وروى حديث ابن محبوب في موضع من التهذيب معلقاً عنه بصورة ما في رواية الصدوق إلا في قوله: «يوقد»، فإنه بخط الشيخ «وقد»^(١) و طريقه إليه مذکور في جملة ما قد مناه ذكره من الطرق.

و رواه في موضعين آخرين منه^(٢) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ويخص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إلي بخطه: إن الماء والنار قد طهراه.

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني^(٣) هذا الحديث عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، والمتن كما في ثانياً روايتي الشيخ إلا في قوله: «أيسجد» ففي الكافي «أسجد» وفي عدة نسخ له «توقد عليه العذرة» وأصلحت فيما بعد بما يوافق ما في غيره وربما كان لترك الياء نوع رجحان.

فقد اتفق اجماعة من الأصحاب في فهم معنى الحديث توهم عجيب وإثباتها يساعد عليه وخلاصة الكلام في بيانه: أن الشيخ استدل بالخبر على أن النار تطهر ما تحيله رماداً، فناقشه الجماعة في ذلك بأن ظاهر الخبر استناد نجاسة الجص إلى ملاقاته لدخان الأعيان النجسة، وهو مشكل لأن نجاسته غير معلومة وبتقدير أن ينجس الجص بذلك فالنار لا تصيره رماداً، وقد اعتبر الشيخ في تطهير النار حصول الاستحالة إلى الرماد، ثم إن الماء الذي يمازج الجص هو الذي يحيله، وذلك غير مطهر إجماعاً، هذا محصل المناقشة وليس بخاف أن استناد نجاسة الجص إلى الدخان إنما يتصور إذا كان إحراقه بالايقاد تحته وإثبات الياء يناسبه ولكن المعهود من طريق إحراق الجص أن يكون الايقاد فوقه، والمناقشة ساقطة برمتها معه فإن الوجه في احتمال نجاسة الجص حينئذ اختلاطه بالأجزاء

(١) في المصدر المطبوع «يوقد».

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٣.

(٣) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٣ مثل ما في التهذيب.

المحترقة من العذرة الموقدة فوقه وعدم تمييزها بينه^(١) ثم ملاقاتها له برطوبة الجبل، وحيث أفاد الجواب طهارته بالنار والحال أن العذرة تصير رماداً بالاحراق فقد دلّ الخبر دلالة واضحة على أن النار تطهر ما يستحيل بها إلى الرماد ويبقى الكلام في إسناد الطهارة إلى الماء أيضاً ولا يمكن إرادة الحقيقة منه، فإن العذرة الموقدة إن خرجت عن حقيقتها واستحالت لحقت بالأجسام الطاهرة كما يستفاد من إسناد الطهارة إلى النار فلا حاجة لها إلى الماء، وإن بقيت على حكمها لم يفدها الماء تطهيراً كما هو واضح فيتعين حينئذ حمله على المجاز، وذلك بإرادة المعنى اللغوي للطهارة بالنسبة إليه من حيث إفادته الجص نوع تنظيف ربما يزول معه النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة، ولا منافاة في ذلك لإرادة المعنى الشرعي في إسناد الطهارة إلى النار فإن ضرورة مطابقة الجواب للسؤال يقتضي حصول الطهارة بمعناها الشرعي للعذرة حينئذ ولا وجه له إلا تأثير النار فيها، والجمع بين إرادتي المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ الواحد جائز بطريق المجاز، كما حققناه في موضعه، ولو جعل من باب عموم المجاز لجاز أيضاً بغير إشكال.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الظاهر من حال كثير من الأصحاب أنهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على الجص، ولذلك أورده المشايخ الثلاثة في أخبار السجود، وقال الشهيد في الذكري: إن فيه إشارة إلى ذلك. و أرى أن الإشارة فيه إلى عدم الجواز أقرب إن لم يكن احتمال عدم النظر إلى حكم السجود فيه من السائل أظهر.

وتحقيق هذا أن السؤال صريح في أن المطلوب معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من آثار العذرة المحرقة عليه وليس في ذكر السجود عليه منافاة لإرادة ذلك المعنى وحده من السؤال إذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر

(١) في بعض النسخ « عدم تمييزها عنه » .

فيه الطهارة ، غاية الأمر أنه من حيث تغيره عن صورته الأرضية صار مظنة للمانع من السجود عليه أيضاً فيحتمل أن يكون ذلك ملحوظاً في السؤال مع المعنى الأول ، كما يحتمل عدمه فلو توافق الجواب السؤال في التعبير بلفظ السجود لأمكن جعله دليلاً على الحكمين ولكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السؤال ، بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لاشك في إرادته إما لشهادة قرينة بعدم القصد بالسؤال إلى غيره ، وإما لمانع من بيان الحكمين ، وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر إليه في حكم السجود وجه ، ويتبين أن إirاده في أخبار السجود على خلاف ما ينبغي وإنما تركنا ذكره في كتاب الطهارة مع كونه بعد هذا التحرير موضعه لاتفاق كلمة الأصحاب على إirاده في هذا الباب فافتقنا في ذلك أثرهم ليكون طلبه من مظنته وحقيقته دلالة ينكشف بالبيان .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كى النيسابوري ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة ، قال : فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جرداً ؟ قال : لا بأس ^(١) .

و رواه الشيخ ^(٢) بإسناده عن محمد بن يحيى بيقية الطريق وعين المتن ، وقد مرت روايته أيضاً بطريق الصدوق في جملة مسائل لعلي بن جعفر في باب المكان .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال : نعم ^(٣) .

وهذا الخبر مرتاً أيضاً بطريقي الصدوق والشيخ في أخبار المكان .

(١) الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره تحت رقم ١٣ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٦ .

(٣) التهذيب الباب تحت رقم ١١٥ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الأيماء إنما كرهه من كرهه السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنما لم نعبد غير الله قط ، فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ^(١) .

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب ^(٢) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ببقية الطريق ، وفي محل آخر منه ^(٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير بسائر الاسناد ، وبين جملة من ألفاظ المتن في الموضعين اختلاف وكذا بينهما وبين ما في رواية الصدوق - رحمه الله - ففي محل الرواية بالطريق الأول « سألته عن المريض فقال : يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الأيماء - وساق الحديث موافقاً لما أورده الصدوق إلى أن قال - فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك » . وفي موضع الرواية بالثاني « سألته عن المريض ، قال : يسجد على الأرض أو على مروحة - وساق بقية الحديث كما في الموضع الآخر إلى أن قال : - فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود » .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد - يعني ابن عيسى - عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض ، قال : يحرك جبهته حتى يمكن فينحني الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه ^(٤) .

(١) الفقه تحت رقم ١٠٣٩ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٠ .

(٣) التهذيب باب صلاة الفريق والمتوحد والمضطر تحت رقم ١١ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٦ وفيه « حتى يتمكن فينحني »

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت داود بن يزيد
أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها
أم لا ؟ فكتب يجوز ^(١) .

قلت : هكذا صورة الخبر بخط الشيخ في التهذيب وأورده في موضع آخر
منه بهذه الصورة ومن خطه نقلته « وسأل داود بن يزيد ، أبا الحسن الثالث عليه السلام عن
القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ؟ فكتب يجوز » ^(٢) .
ورواه في الاستبصار ^(٣) معلقاً ، عن علي بن مهزيار قال : سألت داود بن فرقد
و أورد المتن كما حكيناه أو لا عن التهذيب ، وكان الفاضل والشهيد اقتفوا
هذا الأثر فذكروا الخبر بعنوان رواية داود بن فرقد ، وأثر هذا الاختلاف إنما
يظهر لو كان علي بن مهزيار راوياً له عن داود وظاهر الكلام يقتضي علمه بالسؤال
والجواب ، ووجه الاشكال على التقدير الآخر أن المذکور في كتب الرجال
داود بن أبي يزيد وداود بن أبي زيد على اضطراب في اسم أبي الأخير وقرينة
الحال دالة على أن المراد منه أحد الرجلين وأن الخلل واقع في تسمية الأب بل
ربما تعينت إرادة الثاني باعتبار التصريح في الرواية الثانية بأبي الحسن الثالث عليه السلام
فإن الأول لم يلق غير أبي الحسن الأول مع أبيه عليه السلام على ما تفيد كتب الرجال
ومن المستبعد جداً أن تكون الرواية متعددة ، وأن المطلقة للأول مراداً فيها
أبو الحسن الأول ، والمقيّدة بالثالث الثاني . ثم إن كلاً منهما موثق بشهادة
الواحد ولكن الرواية الثانية ضعيفة على كل حال .

وروى الصدوق أيضاً هذا الخبر عن داود ووقع في نسخ كتابه اختلاف في
تسمية الأب بأحد الاسمين المشتملين على « يزيد » و « زيد » لافي « فرقد » ،
ووافق ما في ثانيه روايتي الشيخ من التصريح بأبي الحسن الثالث عليه السلام ، وكذا

(١) المصدر الباب تحت رقم ١٠٦ .

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ١٣٧ .

(٣) المصدر باب السجود على القراطيس تحت رقم ٢ .

في صورة المتن إلا في لفظ المكتوبة فأسقط منه التاء كما هو المناسب ، ولا يخفى ما في التصريح بالرواية عن أبي الحسن الثالث عليه السلام من المنافاة للنسخة المتضمنة للفظ « يزيد » بعد الاحاطة بما ذكرناه و ترجيح النسخة الاخرى بهذا الاعتبار يقتضي ضعف الخبر هناك إذ في الطريق إلى صاحب الاسم محمد بن عيسى بن عبيد .
و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب ^(١) .

و روى الكليني هذا الخبر ^(٢) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ببقية الطريق وال متن ، إلا في قوله : « عليه كتاب » ففي بعض نسخ الكافي « كتابة » وهو أنسب إلا أن ترك التاء في بعضها قد يرجح بموافقته لكتابي الشيخ .

وعن الحسين ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : تستقبل القبلة بوجهك - وساق الحديث (وسنورده في أخبار الصلاة في السفينة) إلى أن قال : - تصلي على القفر والقيرو تسجد عليه ^(٣) .
قلت : ليس القفر بمعروف في العرف الآن ، ولم أجد له فيما يحضرنى من كتب اللغة ذكراً ، ولا في كلام الأصحاب تفسيراً يعول عليه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على القار ، فقال : لا بأس به ^(٤) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٨ ، والاستبصار باب السجود على القرطاس تحت رقم ١ وفي المطبوعة منهما « عليه كتابة » .

(٢) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ١٢ .

(٣) التهذيب باب الصلاة في السفينة تحت رقم ٣ وفيه « يصلي ويسجد » بصيغة الغائب والقفر بالضم ردى القيرو .

(٤) الفقيه تحت رقم ٨٣٦ .

وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج ، قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت : هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه ، فكتب إليه : لاتصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ^(١) .

والذي يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح ، لأن قوله : « فكتب إليه » هذه الصورة في خطأ الشيخ وهو متعين لأن يكون من كلام محمد بن الحسين وضمير كتب ظاهراً يعود إلى أبي الحسن عليه السلام فهو إخبار عن كتابته من غير أن يتوسط السائل بينهما كما مر آنفاً في خبر علي بن مهزيار المتضمن للسؤال عن القراطيس فلا تضر حينئذ جهالة السائل ، ولكن الحديث مروي في الكافي ^(٢) بعين الاسناد والتمتن إلا في قوله : « فكتب إليه » ففي عدة نسخ الكتاب « فكتب إلي » وفي بعضها « قال : فكتب إلي » وهو صريح في رواية محمد بن الحسين للكتابة عن السائل وهذا الاختلاف علة في الحديث تنافي صحته على ما حققنا في أولى فوائد المقدمة .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من الغزائم فعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال : عليه أن يسجد كلما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد ^(٣) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى ير كع ويسجد ، قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من الغزائم ^(٤) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٧ .

(٢) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ١٤ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣٥ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣٢ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، والتنزيل ، والنجم ، وقرأ باسم ربك ^(١) .

قلت : لا يخفى ما في تأنيث عدد العزائم وإن أمكن تأويله لكنه تكلف بلانكته وهو بخط الشيخ - رحمه الله - على هذه الصورة ، والحديث رواه الكليني أيضاً ^(٢) ، عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، بيقية الاسناد وعين المتن ^(٣) .

صحرو : محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ير كع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأته ير كع ، وكان إذا ركع جنح بيديه ^(٤) .

وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى - ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عقبة قال : رأني أبا الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس رأسي وأتمدّد في ركوعي ، فأرسل إليّ لا تفعل ^(٥) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض ، قال : لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض ^(٦) .

و روى الشيخ ^(٧) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بيقية الطريق

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٤ .

(٢) الكافي باب عزائم السجود تحت رقم ١ .

(٣) إلا أن فيه : « والعزائم أربع » .

(٤) و (٥) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣ و ٩ .

(٦) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٩ .

(٧) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٧ .

والمتمن إلا في قوله : « وجهه » ففي التهذيب « جهته » .

وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحريكاً خفيفاً كأنه يعدّ التسبيح ، ثم رفع رأسه ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح النخعي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض ^(٢) .

قلت : تأنيث عدد التسبيحات ههنا نظير ما مرّ آنفاً في خبر العزائم ، ولولا قوله : « وتجزيك واحدة » لأمكن حمله على إرادة التسبيح لا التسبيحة وإن بعد ، وخالف ما في غيره من الأخبار لكن إرادة التسبيحة في صورة الوحدة ترشد إلى أن المقتضى لهذا ونظائره هو التسامح في التأدية لا غير .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث ، ويجزيه واحدة ^(٣) .

قلت : هكذا أورد هذا الخبر والذي قبله في التهذيب .

و رواهما في الاستبصار ^(٤) عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله بسائر الاسنادين ، وزاد في إسناد الثاني الرواية عن علي بن يقطين ، لأن صورته في موضع الزيادة هكذا : « عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، وهذا هو

(١) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء تحت رقم ٣ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٢ و ٥٣ .

(٤) المصدر باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تحت رقم ٢ .

المعهود فالظاهر أن إسقاط كلمتي « عن أبيه » في التهذيب مما سها فيه قلم الشيخ - رحمه الله - لأنه في النسخة التي بخطه .

ويأسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلي ، فعددت له في الركوع والسجود ستين نسيحة ^(١) .

قلت : هذا الحديث مروي في الكافي ^(٢) بإسناد من الموثق ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب ، فيقوم احتمال سقوط كلمتي « عن أبيه » من رواية الشيخ سهواً كما وقع في غيره ، وحيث إن الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي لجميع آل أبي شعبة بالثقة فالأمر في هذا الاحتمال سهل .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه ؟ قال : لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه ^(٣) .

قلت : لا يخفى ما في ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين السالفين في أوائل الباب الدالين على رجحان وضع اليدين أولاً ، وقد حمله الشيخ على إرادة عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترك من قوله : « لا يضره » وهو حسن .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكثر ذكره ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ، قال : إذا مس شيء من جهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه ^(٤) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦١ .

(٢) الكافي باب أقل ما يجزى من التسبيح في الركوع تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٨٣٧ .

و بالاسناد عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل حديث أورده قبل ذلك و صورة إيراده للحديثين هكذا: و روى عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ما بين قصاص الشعر ألي طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزاءك، و روى زرارة عنه مثل ذلك^(١)، و حديث عمار من الموثق.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة و كل نبات إلا الثمرة^(٢).

قلت: هذا الخبر وقع في رواية الشيخ له خلل سبق له في كتاب الطهارة نظير في أخبار النفاس، وذلك أنه روى حديثاً قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، ثم قال: عنه، عن إبراهيم الخزاز، و مقتضى الظاهر والعادة المستمرة في مثله أن يكون ضمير «عنه»، عائداً إلى أحمد بن محمد، وهو لا يروي عن إبراهيم بغير واسطة فيصير الحديث منقطعاً ولكن الممارسة بمساعدة سبق النظير المتضح حاله بشهادة الاستبصار كما مرّ بيانه تقضي بعود الضمير إلى علي بن الحكم وأن الاسناد مأخوذ بصورته من كتب أحمد بن محمد من غير التفات إلى تغييره ليكون إيراده واقعاً على الوجه المناسب.

وعن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء^(٣).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية ابن عمار قال: سألت المعلّى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير، فقال: لا بأس به^(٤).

(١) الفقيه تحت رقم ٨٤٠.

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٨.

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٧ و ٨٠.

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط ، فقال : لا بأس إذا كان في حال تقيّة ^(١) .

و رواه الشيخ ^(٢) في موضع من التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام - وذكر المتن بعينه - وفي الاستبصار نحوه ^(٣) .

و أورده في موضع آخر من التهذيب ^(٤) معلقاً عن علي بن يقطين مع زيادة في المتن فقال : « وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال : لا بأس إذا كان في حال التقيّة ، ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة » .

وهذه الزيادة مذكورة على إثر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه ، ولكن من حيث إن مصنفه كثيراً ما يصل كلامه بالأخبار من غير ملاحظة للتمييز بينهما حصل الشك في كونها من جملة الحديث لاسيما مع عدم وجودها في رواية أحمد بن محمد بن عيسى على ما أورده الشيخ عنه في الكتابين ، ويقوى في خاطر بمعونة عدة قرائن أن يكون الخبر في إيراد الشيخ له بالصورة الأخيرة مأخوذاً من كتاب من لا يحضره الفقيه فيبقى الشك في كون الزيادة منه بحاله ولولا ذلك لترجح إبانها ، وحيث إن مفادها غير مهم ، فالأمر فيها سهل لولا الحاجة إلى بيان الواقع .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي طالب بن الصلت ، عن

(١) الفقيه تحت رقم ٨٣٥ وفيه « إذا كان في حال التقيّة » .

(٢) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠١ .

(٣) المصدر باب السجود على القطن والكتان تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ١٣٨ .

القاسم بن الفضيل ، قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كفته من أذى الحرّ والبرد ، قال : لا بأس به ^(١) .

وعن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج ، فقال : لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : « أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيأتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً » ، ثم قال في الثانية : « أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيّتي مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة » ، وقال في الثالثة : « أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل ، وقبلت مني عملي اليسير » ، ثم قال في الرابعة : « أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ، ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله » ^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : « سجدت لك تعبداً ورقاً لاستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجيرٌ » ^(٤) .

ن : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسيحات أو قدرهن مترسلاً ، وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح ^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٨ و ١١٣ .

(٣) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض تحت رقم ٤ وقوله « ولما »

بالتشديد بمعنى « الا » كقوله تعالى « لما عليها حافظ » .

(٤) الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢٣ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٤ .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجدت فكبر وقل : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، الحمد لله رب العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل : « سبحان ربي الأعلى » ثلاث مرات ، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني إنني لما أنزلت إلي من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين »^(٢) .

وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب ، بسائر الطريق وزاد في المتن واواً للحمد لله ، وبعد قوله : « وادفع عني » « وعافني »^(٣) .

وعن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من « سبحان الله » قال : قلت : يجزيني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح « لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر » ؟ قال : نعم كل ذكرا لله ، قال : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما ، فما تفسير « سبحان الله » قال : أنفة^(٤) لله ، ألا ترى أن الرجل إذا عجب من الشيء قال : « سبحان الله »^(٥) .

قلت : لا يخفى ما في قوله « أخف على اللسان منها » والنسخ الموجودة

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٥ .

(٢) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء تحت رقم ١ وفيه « وأجرني » مكان

« واجبرني » .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٣ .

(٤) بالهمزة والتون والفاء - بالتحريك وعلى التنوين للرفع أى تنزيه لذاته الاحدية

عن كل ما لا يليق .

(٥) الكافي باب أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود تحت رقم ٥ .

عندنا الآن متفقة فيه ولكثرة أمثاله من المسامحات اللفظية كما تكرر التنبيه عليه يقلّ التعجب منه .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود ، فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاء مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن موضع جبهة الساجد تكون أرفع من قيامه ، قال : لا ولكن يكون مستویاً ^(٢) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض ^(٣) .

ورواه الشيخ ^(٤) بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، ببقية الطريق .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، وبريد بن معاوية ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بالقيام على المصلّي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ^(٥) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :

(١) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٤ و ٣ والنكبة بالنون والباء الموحدة واحد النبك وهي أكمة محددة الرأس وجرثومة الشجرة ، والمراد هنا الأرض التي ليست مستوية .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٧ .

(٥) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٥ .

قلت له : أسجد على الزفت - يعني القير - ؟ قال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ولا على شيء من الرّياش^(١) .

وروى الشيخ ، هذين الخبرين معلقين ، عن عليّ بن إبراهيم بسائر الاسناد في الأول وبطريق عليّ وحده في الثاني^(٢) .

وغير خفيّ ما بين الخبر الأخير وبين الروايات الثلاث السالفة عن معاوية بن عمار في حكم السجود على القير من التنافي ، وجمع الشيخ هنا حمل ما رواه معاوية على حال الضرورة أو التقيّة ويشكل لشدة بعد محمل الضرورة عن المناسبة لسوق تلك الروايات وتوقف قضية التقيّة على صلاحية الحديث الحسن لمعارضة الصحيح ، وربما يجاب بأنّ ظاهر حديث هشام بن الحكم السابق في أوائل الباب وهو من واضح الصحيح يساعد الحديث الحسن من حيث دلالة سياقه وما سبق في سؤاله من طلب التفصيل لحكم ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز على أنّ المقام مقام البيان والايضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه في الأرض ونباتها غير المأكول والملبوس وظاهر أنّ اسم الأرض ليس بصادق على القير فلو كان خارجاً من الحصر لم يسع في مقام البيان ترك التعرّض له والتعريف بحكمه فيصير بهذا التقريب نصّاً في موافقة الحديث الحسن وينبغي الشكّ في حصول المعارضة وللنظر في هذا الجواب مجال لا يطابق بسط المقال في تحريره مقتضى الحال وهو مبنيّ على مقدّمة غير معهودة في كلام الأصحاب ويوشك أنّ يكون في التنبيه عليها غنىّ لذوي الألباب ولكننا نذكر معها طرفاً من وجه النظر .

فنقول : إنّ اسم الأرض بحسب العرف العامّ لا يطلق حقيقة على ما ينفصل من أجزائها عنها وإن لم يعرض له سوى الانفصال ، وليس في كلام أهل اللغة ما ينافي حكم العرف فيه مع أنّ جواز السجود على الأجزاء التي هذا شأنها ليس

(١) الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٢ و ٨٢ .

موضع خلاف ولا محل تردّد، وفي الأخبار ما يدلّ عليه أيضاً لكنه ليس على أحد الوصفين فلذلك لم نوردّه، ومن جملة حديث معتبر الاسناد يكاد أن يدخل في سلك الحسان وهو ما رواه الشيخ أبو جعفر الكليني، عن أحمد بن محمد (و كأنه اعتمد في عدم ذكر طريقه إليه على تقرّره وظهوره) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم يكن خمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد ^(١).

و روى الشيخ هذا الخبر أيضاً في كتابه ^(٢) معلقاً ومتصلاً عن الحسين بن سعيد، لكنه اتفق في بقية إسناده تصحيف عجيب في الكتابين ^(٣) ولم نذكره من طريقه، وبالجملة فهذا الحكم لامجال للشك فيه كما أن حكم العرف لا ينكر في عدم صدق اسم الأرض حقيقة على نحو الحصى المنفصل عنها والتراب والمدر ومن تأمل في خبر هشام بعد ملاحظة هذا الكلام لم يتخالجه شك في أن دعوى نصوصيته في حكم القير غير معقولة سواء أريد من لفظ الأرض فيه الحقيقة أو المجاز أما الحقيقة فواضح ولكن احتمال إرادتها من البعد في الغاية، وأما المجاز فلأن إخلاءه من القرينة ينافي قصد الإيضاح الذي عليه بناء التقريب ولا محذور في عدم إجابة السائل عن تمام مطلوبه إذ قد يقتضي الحكمة خلاف مراده وإذا لم تظهر صلاحية الجواب لدفع الاشكال احتيج إلى تخصيص حديث هشام بروايات معاوية وهذا التخصيص يقع في عموم ما لا يجوز السجود عليه فيوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام مجازاً بعد التخصيص مطلقاً ويجتمع حينئذ في الخبر تجوزان ولو أريد من لفظ الأرض مع المعنى الحقيقي مطلق الاجزاء لاستغنى بذلك

(١) الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره تحت رقم ١١ .

(٢) الاستبصار باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن تحت رقم ١ ،

والتهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٠ .

(٣) التصحيف لعبدالرحمن بن أبي عبدالله بعبدالرحمن بن أبي عقبة . « منه رحمه الله »

التجوز عن هذا وتقليل المجاز بقدر الامكان مطلوب فربما يجعل هذا الاعتبار معارضاً لأقربية المجاز بتقدير الاقتصار في الضميمة إلى المعنى الحقيقي على الأجزاء التي لم يعرض لها غير الانفصال ولا يعترض بالحاجة إلى التخصيص أيضاً مع إرادة مطلق الاجزاء بإخراج المعادن ، فلما حيص عن تعدد التجوز وأي مزية في الهرب من تخصيص إلى آخر لأننا نجيب بأن اللازم من التخصيص بالمعادن تغير وجه التجوز في لفظ الأرض لا الخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالغير فإنه موجب للتجوز في عموم ما لا يجوز السجود عليه والخروج عن حقيقته ومغايرته للتجوز في لفظ الأرض ظاهرة فيتضح وجه تعدد المجاز معه وعليك بالتأمل التام في هذا المقام فإنه بذلك حقيق والله ولي التوفيق .

« (باب القنوت) »

صحى: محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ^(١) .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية ، وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة ^(٢) .

قلت : هذه صورة الحديث في التهذيب وأبدل في الاستبصار ^(٣) « ابن سنان ، بـ « ابن مسكان » ، وهو سهو كثير وقوعه من الشيخ .

وإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت : إن شئت فاقنت ، وإن شئت

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٨ و ١٠٠ .

(٣) المصدر باب السنة في القنوت تحت رقم ٤ .

لا تفتت . قال أبو الحسن عليه السلام : وإذا كان التقيّة فلا تفتت ، وأنا أتقلّد هذا ^(١) .

قلت : ليس بخاف ما في قوله : « وإذا كان التقيّة » من الحزازة ، وهو بخطّ الشيخ هكذا وكان يجيء في خاطر أنّه غلط ناش عن توهم في السماع عند الاملاء ، وأصل العبارة « وإذا كانت تقيّة » ثمّ إنّي رأيت الشيخ قد أورد الحديث من طريق غير هذا في الكتابين ، والظاهر كونه من الصحيح أيضاً ولكن وقع فيه خلل يرتاب منه غير الممارس و كشف الحال فيه يحتاج إلى تطويل لاحاجة إليه ، والعجب من اتفاق الكتابين في هذا الخلل والعبارة المبحوث عنها مذكورة هناك على الوجه الذي جاء في خاطر والانتهاء في التصحيف إلى هذه الغاية غريب .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميريّ جميعاً ، عن أحمد ، وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، ح وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن عليّ الحلبيّ أنّه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت فيه قولٌ معلوم ؟ فقال : أثن على ربك ، وصلّ على نبيّك ، واستغفر لذنبك ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع ، قال : يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه ^(٣) .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٨ ، والاستبصار باب السنة في القنوت

تحت رقم ١٢ وفيهما « إذا كانت التقيّة » .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٣٣ .

(٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٦ .

عن القنوت ينسأه الرجل ، فقال : يقنت بعدما ير كع وإن لم يذ كر حتى ينصرف فلا شيء عليه ^(١) .

وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى ير كع أيقنت ؟ قال : لا ^(٢) .

قلت : الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تأكد نديبة القنوت لناسيه بعدما ير كع ، أو على التقيّة لما في الحكم بتلافيه بعدالر كوع من الدلالة على تأكد استحبابه ، وهو خلاف التقيّة .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميريّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر ، قال : قبل الر كوع ، قال : فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال لا .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر : حكم من ينسى القنوت حتى ير كع أن يقنت إذا رفع رأسه من الر كوع ، وإنما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الر كوع ، وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها . ولا بأس بما ذكره في توجيه هذا الحديث ، وقد اتفقت عدة نسخ لكتابه على الاقتصار في السؤال على الوتر مع أن كلامه يقتضي ضميمة الغداة إليه كما لا يخفى فتر كها في الخبر ظاهر الغلط وكأنه من النسأخ .

صحرو : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الر كوع أو بعده ، قال : قبل الر كوع حين تفرغ من قراءتك ^(٣) .

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٧ .

(٢) التهذيب الباب المذكور تحت رقم ٩١ .

(٣) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ١٣ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها ^(١) .

وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى ، وغيره عن أحمد ، عن الحسين - يعني ابن عيسى - وابن سعيد ^(٢) ، ببقية الطريق .

ورواه الصدوق ^(٣) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، ح و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن صفوان .

و روى الشيخ حديثاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ثم قال بعد إيراده : وعنه ، عن ابن أذينة ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة ، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ^(٤) .

وهذا الحديث ربّما كان صحيحاً ولكن في إيراد الشيخ له قصور أوجب الشك في أمره ، فإن أحمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن أذينة بغير واسطة وكأنّها هنا علي بن الحكم ، وضمير «عنه» عائد إليه لا إلى «أحمد» كما مرّ آنفاً في الخبر المتضمن للصلاة على البوريا والخصفة إلاّ أنّه يحتمل عود الضمير إلى أحمد وسقوط الواسطة سهواً بالسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وليس على نفي هذا الاحتمال من القرائن ما على نفيه في الخبر

(١) التهذيب في كيفية صلاته تحت رقم ٩٧ .

(٢) يعني عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، راجع الكافي باب

القنوت في الفريضة تحت رقم ٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٩٤٣ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٣ .

السالف ، فلذلك لم يحصل هناك من الشك ما حصل هنا ، فأما راوي الحديث فلعل الاشتراك الواقع في إسمه غير ضائر لدلالة بعض القرائن على أن المراد به وهب بن عبد ربّه ، وسيأتي في الحسان رواية شطر الحديث عنه .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : القنوت في كل الصلوات ^(١) .

وبالاسناد عن زرارة ، أنه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهار ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ، ولا أعلم له شيئاً موقتماً ^(٣) .

وبهذا الاسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت في الفريضة الدعاء ، وفي الوتر الاستغفار ^(٤) .

و روى الشيخ ^(٥) الخبر الأول من هذين بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، بيقية الطريق ، والمتن متفق إلا في قوله : « ولا أعلم له » ففي التهذيب « ولا أعلم فيه » .

و روى الصدوق ^(٦) الخبر الثاني عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام و قدّم في المتن حكم الوتر على الفريضة .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة ؟ قال : ليس القنوت إلا في الغداة

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٩٣٥ و ٩٤٤ .

(٣) و (٤) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ٨ و ٩ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٧ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٤١١ ، بتقديم وتأخير .

والجمعة والوتر والمغرب (١) .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذا الخبر محمول على نفي تأكيد الفضيلة في غير الصلوات المذكورة أو على وجه من التقية ولا بأس به ، وقوله فيه « سألت » بغير هاء مخالفاً للمعهود كما ترى وهو على هذه الصورة بخط الشيخ وكأنه من سهو القلم .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن القنوت ، فقال : في كل صلاة فريضة ونافلة (٢) .

قال الشيخ أبو جعفر الكليني : وبهذا الاسناد عن يونس ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٣) .

ولا يخفى ما في تأديته عن الاسناد من القصور إذ لم يسبق في الطريق الأول ذكر ليونس وإنما تعهد هذه التأدية مع اشتمال الاسناد السابق على من إليه انتهت الاحالة في اللاحق ، والذي يستفاد ههنا من مراعات الطبقات أن تكون الاشارة راجعة إلى محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان .

وروى عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع (٤) . وفي إسناد هذا الخبر غلط واضح لأن ابن أبي عمير إنما يروي عن زرارة بالواسطة ، وقد مرت رواية الحديث بعينه في صدر الباب بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن أبي عمير ، وروايته فيه للحديث عن زرارة بتوسط ابن أذينة ، وغالباً ما يكون هو الواسطة بينهما ، فالظاهر أنه هو المتروك في هذا الاسناد .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٦ وفيه « سألته » .

(٢) و (٣) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ٥ و ٦ ، والمراد بيونس

هو يونس بن عبدالرحمن الواقع في السند السابق دون السابق .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٧ .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع ^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك في القنوت « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير » ^(٢) .

و روى الشيخ ^(٣) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : إنني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها ^(٤) .

وهذا الحديث أيضاً رواه الشيخ ^(٥) بإسناده ، عن محمد بن إسماعيل ببقية طريقه .

« (باب التشهد والتسليم) »

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولىين ؟ قال : [أن] تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشهادتان ^(٦) ، قلت :

(١) و (٢) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ١٣ و ١٢ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٠ .

(٤) الكافي باب القنوت في الفريضة تحت رقم ١٠ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٩ .

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٢ بدون لفظة « أن » في قوله :

« أن تقول » لكن موجود في الاستبصار باب وجوب التشهد تحت رقم ١ .

هكذا أورد الحديث في التهذيب . ورواه في الاستبصار عن المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن العباس بن معروف ، والاسناد في الكتابين ناقص لأن المعروف المتكرر فيما مضى بكثرة من رواية سعد بن عبدالله ، عن العباس بن معروف أن تكون بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، وفي طريق كتاب من لا يحضره الفقيه روايته عنه بواسطة ابن عيسى ، وأحمد بن أبي عبدالله البرقي جميعاً ولا يعهد توسط البرقي في طرق كتابي الشيخ مع أنه ليس بضائر لو وجد ، واحتمال توسط غيرهما منفي فلا يخرج الحديث بذلك عن وصف الصحة .

ثم إن الإقتصار فيه على الشهادة الواحدة في التشهد الأول مخالف لما عليه عمل الأصحاب ولم يتعرض له الشيخ بشيء ، ولعل الغرض من السؤال استعمال كيفية التشهد ، وأنه هل يختلف فيه حكم الأول والأخير فاكتمى في جواب السؤال الأول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتماداً على أن كيفية الشهادة الأخرى التي تضم إليها متفرقة معروفة ، وجعل الجواب عن السؤال الثاني بالشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة إلى القدر المجزي وسيجيء التصريح بهذا المعنى في خبر آخر ، وذكر المحقق في المعبر - بعد حكمه بوجوب الشهادتين وإيراد الأخبار المتضمنة لذلك والتنبيه على مخالفة هذا الخبر لها - أنه دال على القدر المذكور فيه وليس مانعاً من وجوب الزيادة ، فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى ، واقتضى العلامة في المنتهى أثره في هذا الكلام لكنه عدل عن العبارة الأخيرة إلى ما هو أوضح في إفادة الغرض ، فقال - بعد ذكره لعدم المانع من وجوب الزيادة - : فيعمل بما يتضمنه حديث الزيادة ثم اعترض بما حاصله : أن الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي وجوب الزائد وأجاب بأنه لو كان المراد من الاجزاء هذا المعنى للزم إجزاء الشهادة الواحدة في التشهد الأخير لدلالة الخبر الذي أشرنا إليه على أن القدر المجزي فيهما

واحد ، لكنّ التالي باطل للنص في الخبر المبحوث عنه على أنّ المجزي في الأخير هو الشهادتان .

وهذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال إذ مآله إلى حصول التعارض بين الحديثين فيحتاج إلى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر ، وأنت خير بأنّ هذا القدر غير كاف بمجرّده في دفع الاعتراض بل يحتاج إلى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق القواعد وهو بدون التقريب الذي ذكرناه غير واضح ، ولئن استبعد فليس وراءه إلاّ الحمل على التقيّة وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى بعد إيراد الخبير وجملة من الروايات المخالفة لما عليه عمل الأصحاب في هذا الباب وحكايته عن الشيخ تأويل بعضها بما لا يخلو عن تكلف قائلاً إنّ الحمل على هذا أنسب لأنّه مذهب كثير من العامة كالشافعي وأهل العراق والأوزاعي ومالك إذ يقولون بعدم وجوب التشهد الأوّل ، وقال بعدم وجوب الثاني أيضاً مالك وأبو حنيفة وعدّ جماعة آخرين ، وبالجملة فمخالفة جمهور أهل الخلاف هنا واضحة وهي وجه ظاهر للتقيّة بقدر الحاجة .

ويأسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة ، قال : نعم ^(١) .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، وإبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلاة ^(٢) لأنّ من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا

(١) الاستبصار باب وجوب التشهد تحت رقم ٤ ، والتهذيب باب كيفية الصلاة

تحت رقم ١٤٥ . وقال المصنف في هامش النسخة : في التهذيب بخط الشيخ « يجزي أن أقول في الرابعة » ولا يخفى حيازته ، وفي الاستبصار « أقوله » كما ذكرناه .

(٢) كذا في نسخ الكتاب وفي المصدر المطبوع « من تمام الصلاة لانه من صام ... » .

صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله (١) .
الحديث .

وسنورده في كتاب الزكاة إن شاء الله ، والظاهر من سياق الحديث أن يكون الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة على نهج ما ذكر في الصوم لا « تمام الصلاة » كما وجد في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ، والشيخ (٢) روى الحديث في كتابيه بإسناد من الموثق وفي الكتابين « من تمام الصلاة » (٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كفي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ، قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (٤) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور - يعني ابن حازم - قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الإمام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة (٥) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، ومعمّر بن يحيى ، وإسماعيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يسلم تسليمه واحدة إماماً كان أو غيره (٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٨٥ بدون وآله .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٨٣ ، والاستبصار باب وجوب

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ١ .

(٣) من العجب أن هذا الموضع يعني « تمام الصلاة » من الحديث جاء موافقاً

للصواب في كتابي الشيخ ، ووقع فيهما القصور في موضع آخر منه ، وذلك قوله : « كما

أن الصلاة » ففي عدة نسخ للكتابين « كالصلاة » وفي بعض نسخ الاستبصار « كما الصلاة »

وفي كتب الاستدلال يحكى تارة بالصورة الاولى ، والاخرى بالاخيرة (منه - رحمه الله -) .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢٨ .

(٥) و (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٤ و ١١٦ ، والاستبصار باب

كيفية التسليم تحت رقم ٢ و ٤ .

قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على إرادة المأموم الذي ليس على يساره أحد على ما فصل في خبر منصور بن حازم وغيره .
وفي هذا الحمل بُعد لا يخفى على المتأمل وجهه ، والأقرب حمله على أن التَّسْلِيمَةَ الواحدة تجزي الامام وغيره إن قلنا بوجوب التَّسْلِيمِ وعلى أن المتأكد استحبابه هو الواحدة إن قلنا بعدم الوجوب .

صحرو : و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التَّشْهَدُ في الصَّلَاةِ ؟ قال : مرتين ، قال : قلت : وكيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم تنصرف ، قال : قلت : قول العبد « التَّحِيَّاتُ لله والصلوات الطيبات لله » ؟ قال : هذا اللطف من الدعاء يلطّف العبد ربّه ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقرأ في التَّشْهَدِ : « ما طاب فلله وما خبت فلغيره » ؟ فقال : هكذا كان يقول علي عليه السلام ^(٢) .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التَّشْهَدَ ولا يسمعه من شيئاً ^(٣) .

و رواه الكليني ^(٤) بإسناد من الحسن ، رجاله : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى مع زيادة في لفظ المتن حيث قال : « ولا يسمعه من شيئاً » .

(١) الاستبصار باب وجوب التَّشْهَدِ تحت رقم ٦ ، والتهذيب باب كيفية الصلاة

تحت رقم ١٤٧ .

(٢) الكافي باب التَّشْهَدِ تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٢ .

(٤) الكافي باب التَّشْهَدِ تحت رقم ٥ .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم الخزاز ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزاءك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ^(١) .

قلت : في إسناده هذا الحديث نظر لأن إبراهيم الخزاز هو أبو أيوب والطرق الكثيرة المعتبرة تفيد من تتبعها أن الحسين بن سعيد إنما يروي عنه بالواسطة وهي في الغالب « ابن أبي عمير » وفي بعض الطرق « صفوان بن يحيى » أو « عبد الله ابن المغيرة » أو « فضالة » عن الحسين بن عثمان ، و عبد الحميد بن عواض مضي عنه حديث في كتاب الطهارة في أبواب غسل الجنابة يرويه الحسين بن سعيد ، ومحمد ابن خالد عنه بغير واسطة ، فانعكاس القضية هنا لا يخلو من شيء إلا أن الأمر بالنظر الى الجهة الثانية سهل لعدم تأثيره في وصف الخبر ، ولأن تيسر المشافهة في وقت لا ينافي الاحتياج إلى الواسطة في آخر وإن كان الغالب في أخبارنا عدم اجتماع الأمرين ، وأما بالنسبة إلى الجهة الأولى فالتأثير متحقق ظاهر لأن وجود الواسطة مع عدم ذكرها يقتضي الانقطاع وما ذلك عندنا بعزير .

ويمكن حلّ هذا الشك بأن السبب الموجب لسقوط أمثال هذه الوسائط على ما أوضحناه في فوائده مقدمة الكتاب إنما يتصور حصوله مع تكرار الرواية عن الواسطة المتروكة وتكثرها لا مع ندورها ووحدها فينتفي بهذا الاعتبار احتمال توسط من ينافي صحة الرواية هنا ، والمحذور إنما هو فيه .

وقد يقال في الجهة الأخرى : أن الظاهر من كتاب الرجال للشيخ بعد رواية الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بدون الواسطة لأنه ذكر عبد الحميد في أصحاب الباقر والصادق والكاظم ، والحسين بن سعيد في أصحاب الرضا والجواد والهادي ولم يجمعهما في وقت ، وذلك يقتضي تصحيح إثبات الواسطة هنا ورجوع النظر إلى عدمها في الرواية السالفة في كتاب الطهارة . ويضعف بأن الصدوق - رحمه الله -

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٣ .

ذكر في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه أنه يروي ما فيه من روايات عبدالحميد ابن عواض بإسناد ذكره عن علي بن النعمان عنه ، ومضى في كتاب الطهارة أيضاً في أبواب الوضوء حديث يروي فيه علي بن النعمان ، عن عبدالحميد ، والشيخ إنما ذكر علي بن النعمان في أصحاب الرضا عليه السلام كالحسين بن سعيد فلا ترجيح حينئذ بما في كتاب الشيخ ، نعم يوجد في بعض الطرق رواية الحسين ابن سعيد ، عن عبدالحميد بواسطتين وهو يساعد احتمال عدم اللقاء لكن لا بحيث ينتهي إلى الحد الذي ثبت به العلة في الخبر ليعود الاشكال على الحديث السالف مع أن انضمام محمد بن خالد إليه في الاسناد يدفع هذا المحذور عنه ، لأن الشيخ جمع بينه وبين عبد الحميد في أصحاب الكاظم عليه السلام ويأتي عن قريب في باب كيفية الصلاة حديث يروي في طريقه أبو أيوب الخزاز عن عبدالحميد بن عواض ، وفيه شهادة بصحة توسطه هنا في الرواية عن عبدالحميد .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فقد انصرفت ^(١) .

وروى الشيخ هذا الخبر ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، ببقية الطريق إلا أنه بخط الشيخ خال من الرواية عن ابن مسكان ولا ريب في كونه غلطاً لأن توسط ابن مسكان بين الحسين بن عثمان والحلبي كثير في الأسانيد المتفرقة ، وهذا القدر كاف عند الممارس في المعرفة بالحال في أمثال هذا الموضوع كما بينناه في فوائد المقدمة فكيف مع وجود الموافق لها في خصوص المحل .

ن : محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة

(١) الكافي باب التشهد تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٩ .

ابن ميمون، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيطان يفسد الناس بهما صلاتهم : قول الرجل : « تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم ، وقول الرجل : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ^(١) .

« باب كيفية الصلاة وبيان ما بقى من أفعالها »

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن حماد وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبید ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى أنه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال : قلت : ياسيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : فقال عليه السلام : لا عليك قم فصل ، قال : فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة ، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت ، فقال : يا حماد لاتحسن أن تصلي ، ما أقبح بالرجل أن تأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة ^(٢) .

قال حماد : فأصابني في نفسي الذل ، فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع منفرجات ، واستقبل بأصابع

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٤٦ ، والمراد السلام في التشهد الاول .

(٢) وفاة أبي عبدالله عليه السلام كانت في سنة ١٤٨ هـ . كما في الكافي والتهذيب

والارشاد للمفيد ، ووفاة حماد بن عيسى كما في اختيار رجال الكشي كانت في سنة ٢٠٩ هـ .

وقال : بلغ عمره نيلاً وسبعين ، وقيل نيلاً وتسعين ، فاذا فرضنا كونه ٧٩ أو ٩٩ وصدور الخبر

سنة ١٤٧ هـ . يصير عمره حينذاك أقل من عشرين أو أربعين سنة ، وعد المؤلف الخبر من

الصحيح الاعلائي فيه ما لا يخفى وهذا يعطينا خبراً بأن صرف صحة السند واستناد الاصحاب

لا يغنينا عن الدراية في صحة صدور الخبر بجميع أفاضه .

رجليه جميعاً - لم يحرّ فهما عن القبلة - بخشوع واستكانة وقال : « الله أكبر »
 ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم
 ثم قال : الله أكبر ، وهو قائم ، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرّجات ،
 وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة ماء أو دهن
 لم تزل لاستواء ظهره وردّ ركبتيه إلى خلف ونصب عنقه وغمض عينيه ، ثم سبح
 ثلاثاً بترتيل فقال : « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ، ثم استوى قائماً ، فلما
 استمكن من القيام قال : « سمع الله لمن حمده » ، ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه
 حيال وجهه وسجد ، ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه فقال : « سبحان
 ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد
 على ثمانية أعظم : الجبهة والكفتين والر كبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف
 فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنّة وهو الارغام ، ثم رفع رأسه
 من السجود ، فلما استوى جالساً قال : « الله أكبر » ، ثم قعد على جانبه الأيسر
 ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال : « أستغفر الله ربّي وأتوب
 إليه » ، ثم كبّر وهو جالس وسجد الثانية ، وقال كما قال في الأولى ولم يستعن
 بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود [و] كان مجتهداً ولم يضع
 ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا .

ثم قال : يا حماد هكذا صلّ ، ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك ولا
 تبرزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك ^(١) .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني ^(٢) (ره) هذا الخبر ^(٢) بطريق حسن وهو عليّ
 ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى .

ورواه الشيخ في التهذيب ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب ، بهذا الطريق وبين

(١) الفقيه تحت رقم ٩١٥ .

(٢) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٨ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٩ .

المتن في رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان غير قليل ، وبين الكافي والتهديب أيضاً تخالف في عدة مواضع لكنه في مجرد اللفظ فأمره سهل بخلاف ذلك الاختلاف فإن له أثراً في المعنى فيحتاج إلى بيانه ومعه أيضاً اختلاف في جملة من الألفاظ نذكرها تبعاً ففي صدر الحديث قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : يا حماد تحسن أن تصلي ؟ قال : فقلت : ياسيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة ، قال : لاعليك - وساق الحديث إلى أن قال - : أو سبعون سنة فلا يقيم ، وقال بعد ذلك : « حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحركها عن القبلة وقال بخشوع : « الله أكبر » ، ثم قال : « بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : « الله أكبر » وهو قائم ، ثم قال : « لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ثم سبح » ، وقال بعد ذلك : « ثم سجد وبسط كفيه مضمومي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم : الكفين والر كبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف ، وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » وهي الجبهة والكفان والر كبتان والابهامان ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ، ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : « أستغفر الله ربي وأتوب إليه » ، ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض^(١) وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال : يا حماد هكذا صل .

(١) في بعض نسخ الكافي « كان مجنحاً لم يضع ... » بغير واو مثلما مر في رواية

الصدوق وفي بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه « وكان » مثلما هنا . (منه - رحمه الله -) .

ولا يخفى ما في بعض الزيادة الواقعة في هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم يتعرض لها هناك .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى ، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبراً كثره وأسدل منكبيك وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصل في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، و تمكن راحتك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ، ومد عنقك ، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يدك بالتكبير وخر ساجداً ، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ، ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلتصق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً ، واسبطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتها ثوب فلا يضرّك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهن جميعاً ، قال : وإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألياك على الأرض ، و طرف إبهامك

اليمنى على الأرض ، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء^(١) .

قال الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر : وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما ، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان نديها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاث تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أليها ليس كما يقعد الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً .

والذي أراه أن ترك التصريح برواية زرارة لهذا الحديث عمّن رواه عنه من الأئمة عليهم السلام اتكال على ما علم من الاسناد السابق واستراحة إلى وضوح الحال ، وأن الرواية لكلام غير المعصوم بمعزل عما جرت به عاداتهم واستمرت عليه سنتهم . فقول الشهيد في الذكرى : «إنه موقوف على زرارة» يريد بذلك تضعيفه ثمّ استدراكه بقوله : «ولكن عمل الأصحاب عليه يترجى بهذا أن ينجبر ضعفه» بعيد عندي عن الصواب .

وروى الشيخ^(٢) الخبر الأول من هذين بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن تخالف لفظي في عدة مواضع لا نطيل بيانها لقلة الطائل إلاّ موضعاً واحداً في آخر الحديث وهو قوله «ولا تكن قاعداً» فإنه بهذه الصورة في عدة نسخ للكافي وفي التهذيب «ولا تكون» وهو الصحيح .

وروى الثاني^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن

(١) الكافي باب القيام والقعود في الصلاة تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٦ و ١١٨ .

أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة وأسقط من المتن كلمة « ليس » في قوله : « ليس كما يقعد الرجل » ، ولا ريب أنه من سهو القلم إما في بعض نسخ الكافي أو من الشيخ وما يوجد في بعض الفوائد على التهذيب لبعض الأفاضل من حمل التشبيه مع إسقاط « ليس » على إرادة المصلي جالساً في حال قراءته تكلف ظاهر بلا ضرورة ، وربما كان المقتضي له ما حكاه في الذكرى من سريان هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها فصار بمظنة أن يتوهم من الصحة ، ولا ينبغي التوقف في كونه غلطاً .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، [عن صفوان] وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير لا تفعل ^(١) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية ^(٢) .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال : هي العبودية ^(٣) .

قلت : المعروف المتكرر كثيراً والموافق لما تقتضيه رعاية الطبقات في رواية محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الله بن المغيرة أن تكون بالواسطة ولكن الغالب في ذلك توسط العباس بن معروف ، فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا ولولا ملاحظة السبب المقتضي لسقوط الواسطة في أمثال هذا الموضع على ما أسلفنا بيانه واختصاصه بمن تكرر عنه الرواية وتكرر لأشكال الأمر هنا ، فإن في جملة

الوسائط بينهما [من] لا يتمّ معه صحّة طريق الخبر^(١)، ثمّ إنّهُ يقرب أيضاً أن يكون في الاسناد غلط آخر كثير الوقوع وقد مضى في عدّة مواضع التنبيه عليه وهو إبدال ابن سنان بابن مسكان، فإنّ رواية عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام هي الشائعة الكثيرة، ولكنّ الأمر في هذا سهل لاستواء الرجلين في الثقة .

وياسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، [عن أبي عبدالله عليه السلام] قال: لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدين^(٢).

و روى عن معاوية بن عمار، وابن مسلم، والحلبي قالوا: قال: لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب^(٣).

وهذا الخبر لو صحّ سنده كان محمولاً على الكراهة جمعاً بين الحديثين ولكن في صحته نظر وإن كان طريق الشيخ في الفهرست إلى معاوية والحلبي من الصحيح لأنّ ظاهر الحال غير متباعد على كون الحديث مأخوذاً من كتب الجماعة وطرق الفهرست منوطة به وجزم العلامة بصحته ولا وجه له .

وياسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت من السجود قلت: «اللهم ربّي بحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: «وأركع وأسجد»^(٤).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قام الرجل من السجود قال: «بحول الله أقوم وأقعد»^(٥).

(١) ممن وقفت على توسطه بينهما غير العباس بن معروف محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه، ومحمد بن عيسى العبيدي . (منه -- رحمه الله --).

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٦٨ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٤ .

(٤) و (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٨ و ٧٩ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا جلست في الركعتين الأولى فتشهدت ثم قمت فقل : « بحول الله أقوم وأقعد » ^(١) .

و رواه الشيخ ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى بياقي السند ، وفي بعض نسخ الكافي « بحول الله وقوته » ، وأورد المحقق الحديث في المعتبر عن محمد بن مسلم هكذا أيضاً ولكن الموافق لما في رواية الشيخ ونسخ الكتاب به أكثر هو الذي آثرنا أن يذكر .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأولى قال : « بحولك وقوتك أقوم وأقعد » ^(٣) .

وإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام ، إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها ^(٤) .

ورواه الصدوق بطريقه المعهود عن زرارة ، وفي المتن اختلاف لفظي لا حاجة إلى بيانه ، ومعنوي في قوله : « ولم تكبر » ففي عدة نسخ [أ] كتاب

(١) الكافي باب التشهد تحت رقم ١١ .

(٢) و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩٤ و ٩٦ .

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٢ . يمكن أن يراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام وأن يراد به التكبيرات السبع ، والمراد باحدى وعشرين تكبيرة تكبيرات الرباعية اذ في كل ركعة تكبير للركوع وأربعة للسجودين فمع تكبير القنوت تصير احدى وعشرين ، فيستفاد من الحديث جواز الاتيان بها في أول الصلاة مخافة النسيان في محالها ، فان أتى بها في محالها أيضاً فذلك أفضل والا قامت مقامهن سواء نسبت أو تركت (على نسخة الفقيه) كفعل الجمعة يوم الخميس (مولى مراد التفرشى) .

من لا يحضره الفقيه « أو لم تكبر » ومقتضاه أن تقديم التكبير يجزي الناسي وغيره وليس بخاف أنه مع ترك الألف كما أوردناه من خط الشيخ في التهذيب لا يستفاد من ظاهر الكلام أكثر من حكم النسيان .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال : نعم ^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ، ودعا هذا أكثر فكان دعائه أكثر من تلاوته ، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيتهما أفضل ؟ قال : كل فيه فضل ، كل حسن ، قلت : إنني قد علمت أن كلاً حسن ، وأن كلاً فيه فضل ، فقال : الدعاء أفضل ، أما سمعت قول الله عز وجل : « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » هي والله العباداة ، هي والله أفضل [هي والله أفضل] ، أليست هي العباداة ، هي والله العباداة ، هي والله العباداة ، أليست هي أشد هن ، هي والله أشد هن ^(٢) .

قلت : هذه صورة متن الحديث بخط الشيخ ، ولا يخفى ما في قوله : « رجلين » وقوله : « ودعا هذا أكثر » من القصور والحزازة ، ثم إن حال الإسناد في إيراد الشيخ له غير سديد لأنه أورد قبله بحديثين خبراً معلقاً عن الحسين بن سعيد ، ثم قال : « وعنه ، عن صفوان » وذكر أحدهما الحديثين ، والضمير في « عنه » هذه للحسين بن سعيد وهو ظاهر ، ثم أورد ثاني الحديثين معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وأتى علي إسناده ومتمنه ، ثم قال : « وعنه ، عن حماد بن عيسى ،

(١) هكذا صورة الحديث بخط الشيخ ، والحديث مروى في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسل عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وفيه « [لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة] بكل شيء يناجي به ربه [عز وجل] » وهو الذي ينبغي (منه - رحمه الله -) والخبر تحت رقم ٣٦٩ . وفي التهذيب في باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٩٣ .
(٢) التهذيب في باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٢ .

عن معاوية بن عمار ، وذكر هذا الحديث وقال بعده : « وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، وأورد خبراً آخر ، وقد كان الظاهر الموافق لطريقتهم في مثل هذا الموضوع أن يكون ضمير « عنه » في إسناد هذا الحديث والذي بعده راجعاً إلى « محمد بن أحمد بن يحيى » كما رجع الضمير في ذلك الإسناد السابق إلى « الحسين بن سعيد » ولكن رعاية الطبقات والممارسة لطرق الروايات يدفعان هذا الظاهر قطعاً ، ثم إن الأمر يتردد بين احتمالين متساويين في مخالفة الظاهر وما استمرت به العادة وفي تكرار سهو قلم الشيخ بهما ، أحدهما عود الضمير إلى « أحمد بن محمد » في حديث « محمد بن أحمد بن يحيى » وقد مر له نظير عن قرب في أخبار السجود وبيننا منشأ السهو فيه وأشارنا إلى سبق مثله في كتاب الطهارة فصار معلوم الوقوع في إيراد الشيخ وإن خالف الطريقة ، وثانيهما عوده إلى « الحسين بن سعيد » من غير التفات إلى توسط حديث « محمد بن أحمد بن يحيى » بينهما ، فقد عرف من الشيخ وقوع مثله بل ما هو أبعد منه بمراتب .

ومن أعجب ما يحضرنى من ذلك أنه في أخبار القبلة من التهذيب أورد حديثين ^(١) عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى بسائر إسناديهما ، ثم أورد بعدهما خبراً عن الحسين بن سعيد وتكلم بعده في الجمع بكلام غير قليل ، ثم استشهد له بحديثين في طيه علقهما عن الطاطري ^(٢) ، وانتقل بعد ذلك إلى حكاية عبارة المفضلة وأورد على أثرها خبراً معلقاً عن علي بن مهزيار ، ثم قال بعده بغير فصل : « وعنه ، عن محمد بن يحيى » وذكر حديثاً من أخبار الكافي وروايات الكليني بغير شك ، مع أن ظاهر الحال يقتضي عود الضمير إلى علي بن مهزيار وليس بعائد عليه قطعاً بل إلى محمد بن يعقوب ، وقد وقع الفصل بينه وبين الخبرين اللذين أوردهما عنه من قبل بالمسافة التي حكيناها .

وفي باب فرض صلاة المسافر أورد خبراً في صدر الباب معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وأتى على بقیة إسناده ومثنه ، ثم قال بعده بلا فصل : « وعنه

(١) و(٢) التهذيب باب القبلة تحت رقم ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ .

عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وأورد خبراً من روايات الكليني ، ثم قال بعد إيراده : « وروى أيضاً عن صفوان » وذكر حديثاً وقال بعده : « وروى أيضاً عن النضر » فأورد عدة أخبار ^(١) على هذا المنوال وضمير روى في الكل يعود إلى « الحسين بن سعيد » مع أنه فصل بين رواياته بحديث علي بن إبراهيم وليس لضمير « عنه » فيه مرجع في هذا الباب ، نعم في الباب الذي قبله خبران عن محمد بن يعقوب ، وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر من الجهة التي ذكرناها ، فالممارسة تعين الاحتمال الثاني كما اعتمدناه ، وأوضح الأدلة عليه ما في الطريق الواقع بعده بصورته من الرواية عن فضالة فإن أحمد ابن محمد لا يروي عنه بدون الوساطة وهو من رجال الحسين بن سعيد والطريق المذكور من جملة طرقه المتكررة كثيراً ومع هذا فالاحتمال الآخر لا يغير وصف الخبر ، والفحص إنما هو عنه .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن عبيد الله الحلبي والعهد به قريب في باب القنوت أنه قال للصادق عليه السلام : أسمى الأئمة في الصلاة؟ قال : أجملهم ^(٢) . ورواه في موضع آخر من كتابه عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، وأيتوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : أسمى الأئمة في الصلاة؟ فقال : أجملهم ^(٣) . ورواه الشيخ بإسناد مشهور في الصحة معلق عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ١ الى ٩ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٩٣٨ و ١٤١٥ أى ليس بكلام يخل بالصلاة اذا

ذكرتهم مجملاً كامام المسلمين أو اكتفيت فيهم بالصلاة على محمد وآل محمد .

أُسْمِي الْأُئِمَّةِ وَالصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَجْمَلُهُمْ^(١).

و روى بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راعياً وإما ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يتدرها ثمانية عشر ملكاً أيتمم يبلغها إتياء^(٢).

وهذا الحديث ظاهر الصحة ومن ثم حكم له بها العلامة في المنتهى ، لكن الكليني رواه^(٣) عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه .

ورأيت في غير هذا الإسناد من طرق الأخبار رواية عبد الله بن سنان ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام وهو يدفع استبعاد توسط « ابن سليمان » هنا بين « ابن سنان » و « أبي عبد الله عليه السلام » ، نظراً إلى كثرة روايته عنه عليه السلام في نظير السند من غير توسط أحد ، وبهذا القدر تتحقق العلة في الخبر لأن حال « ابن سليمان » مجهول فيخرج بذلك عن وصف الصحة كما حققناه في مقدمة الكتاب .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة الفريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ، قال : لا بأس^(٤) .

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٧٤ و ٤٢ .

(٣) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء تحت رقم ٥ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٩٥ .

ورواه الصدوق - رحمه الله - بطريقه ^(١) عن علي بن جعفر وقد مر كثيراً
و ذكر جواب المسألة الثانية هكذا « فقال : لا بأس به » .

و روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسك بخمرك وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا أن
تكون مريضاً ^(٢) .

قال ابن الأثير : الخمر بالتحريك كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره
وفي طريق هذا الحديث إشكال لأن أحمد بن محمد لا يروي عن النضر بغير واسطة .

وفي فهرست الشيخ : إن أحمد بن محمد يروي كتاب النضر عن محمد بن خالد
البرقي ، والحسين [بن سعيد] ، عنه ، وتبعت كثيراً من الأسانيد المتضمنة
لروايته عن النضر فرأيت أحد الرجلين يتوسط بينهما تارة والآخر أخرى ،
وقد يجتمعان وعسى أن يكون الاعتبار الذي أزلنا به الأشكال عن بعض الأسانيد
السالفة جارياً هنا فيحصل به لهذا الخبر من وصف الصحة أقله وهو المشهور
بسبب محمد بن خالد .

ثم إن للجمع بينه وبين حديث علي بن جعفر طريقين : أحدهما حمل
الاستناد في ذلك على ما لا يخرج عن وصف الاستقلال وهو الموافق لاختيار أكثر
الأصحاب . والثاني حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة وفاقاً لأبي الصلاح
فيعزى إليه أنه عد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الأبنية مكروهاً ، وعدم
وضوح صلاحية هذا الخبر من جهة السند لمقاومة الأول يرجح حمله على الكراهة .

صحر : محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه
قال في حديث ذكره له : ثم استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة : « فول »

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٤٥ .

(٢) التهذيب باب صلاة الفريق والمتوحد تحت رقم ٧ ، والمراد بالامساك هنا الاستناد .

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، فقم منتصباً فإن رسول الله ﷺ قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له ، واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (١) . وقد مر شطر هذا الخبر في باب القبلة .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ، ويكون ركوعه مثل قيامه ، وسجوده مثل ركوعه ، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء (٢) .

قلت : هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ ، وأورده العلامة في المنتهى بزيادة في المتن فقال : « في كل ركعة من صلاة الليل ، ولا تعرف لها وجهاً إلا أن الشيخ ذكر الحديث في أخبار صلاة الليل بعد حكايته لكلام المقنعة في بيان كفيئتها وهذا بمجرده غير كاف في الحكم بالتخصيص مع كون لفظ الحديث ظاهراً في العموم كما ترى ، ومن الجائز أن يكون نظر الشيخ في إيراده هناك إلى دلالاته بعمومه على الحكم المطلوب إنباته لا بالخصوص .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (٣) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته عن جلوس المرأة في الصلاة ، قال : تضم فخذيها (٤) .

(١) الفقيه تحت رقم ٨٥٦ وقوله « في الفريضة » ظاهره وجوب الاستقبال فيها فحسب دون النافلة كما قال به جماعة من فقهاؤنا وجوزوا صلاة النافلة على خلاف جهة القبلة ولا ريب في جواز النافلة حضراً مع الحاجة وسفراً على خلاف القبلة فيمكن حمله عليه .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٦ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٠ و ١٢٠ .

و أورده الكليني - رحمه الله - بإسناد حسن^(١) يروي فيه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد بسائر الاسناد .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت^(٢) وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ، و اخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء و ليكن حد وجهك في موضع سجودك^(٣) .

ورواه الشيخ^(٤) بإسناده ، عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق ، ولا يخفى أن هذا الحديث هو الحديث السابق في المشهور من طريق الصدوق ، ولكن كثرة الاختلاف في ألفاظه اقتضت إيرادها في المواضع حتى إن النسخ مختلفة في جملة منها أيضاً ففي بعض نسخ الكافي : « فلا تقلب وجهك » كما في كتاب من لا يحضره الفقيه ، و كذا قوله : « وليكن حد وجهك » فإن في بعضها « حذاء وجهك » كما في ذلك ، وفي بعض نسخ كل من الكتابين « و اخشع بصرك » و التهذيب موافق لما حكيناه عن البعض في المواضع الثلاثة ، و مخالف لنسخ الكتابين في قوله : « فتفسد » فإن فيه : « لتفسد » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير في الصلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة^(٥) .

(١) الكافي باب القيام والقعود تحت رقم ٧ .

(٢) في بعض النسخ « تقلب » وفي نسخة من المخطوط « تلتفت » .

(٣) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٦ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢ .

(٥) الكافي باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٥ .

قال الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر : ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة . وفسرهن في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة ، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

و روى الشيخ ^(١) هذا الحديث معلّقاً ، عن محمد بن يعقوب ، بالاسناد الأول وفي لفظ المتن اختلاف ، ففي التهذيب : « التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات ، وفيه : « منها تكبيرة القنوت خمس » ، ثم إنه ذكر الطريق الثاني وما بعده بهذه الصورة :

وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، وفسرهن في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي الفجر إحدى عشر تكبيرة ، وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات ^(٢) .

ولا يخفى ما في التآدية عن هذا الطريق من القصور ، فإن ظاهر العبارة كونه طريقاً للتفسير مع منافرة قوله : « وفسرهن » ، لذلك فيصير مجرداً عن المتن أو محمولاً على سقوط شيء من الكلام ، والحال أنه طريق ثان للتمن السابق كما هو صريح لفظ الكليني ، لكنه منقطع إذ لم تعلم رواية ابن المغيرة له عمّن . وأما التفسير فيحتمل عود الضمير فيه إلى علي بن إبراهيم فيكون خارجاً عن الحديث ، ويحتمل أن يعود إلى الراوي بالطريق الثاني تقديره لكونه روى الحديث مفسراً .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩١ و ٩٢ ، والاستبصار باب رفع اليد

من أبواب القنوت تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣ ، وفي التهذيب باب كيفية

الصلاة تحت رقم ٥٣ .

ثم إن الاضطراب الواقع في ألفاظ العدد ههنا مضافاً إلى ما معه في التهذيب من التغيير لآخر عبارة التفسير عجيب وليس بغريب وهو على السورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في التهذيب .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تر كع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم ار كع واسجد ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض ^(٢) .

وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ببقية الطريقتين ، ومتن الأول في التهذيب بخطه خال من ذكر التكبير ، مقصور على الأمر برفع اليدين قبل الركوع والسجود ، وكأنه من غلط الناسخين لمحل انتزاعه من كتب علي بن إبراهيم ، فإن نسخ الكافي متفقة على ذكر التكبير ، وفي آخر متن الثاني اختلاف لفظي في قوله « على الأرض » ففي التهذيب « في الأرض » وربما وجد مثله في بعض نسخ الكافي .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ، فقال : لا بأس به ^(٣) .

(١) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب القيام والقعود تحت رقم ٦ ، وفي التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٩ ، وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - : العجن المنهى عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما يفعله العجان حال العجن (المرأة) .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٠٤٧ .

«(باب الاقبال على الصلاة والخشوع فيها)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها ، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه بقلبه ، وإنما أمرنا بالنافلة لئتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ^(١) .

و روى الشيخ ^(٢) هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ببقية الطريق ، وفي المتن اختلاف في عدة مواضع .

ففي التهذيب بخط الشيخ « نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل منها بقلبه ، وإنما أمرنا بالتوافل » وغير خفي أن ما في الكافي أنسب لاسيما قوله : « إلا ما أقبل عليه » فإن قصور ما ذكره الشيخ فيه واضح .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمارة الساباطي روى عنك رواية ، قال : وما هي ؟ قلت : إن السنة فريضة ^(٣) قال : أين يذهب ؟ أين يذهب ؟ ليس هكذا حدثته إنما قلت له : من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها ، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ^(٤) .

(١) الكافي باب ما يقبل من صلاة الساهي تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب احكام السهو تحت رقم ١ .

(٣) في التهذيب « روى أن السنة فريضة » .

(٤) الكافي باب ما يقبل من صلاة الساهي تحت رقم ١ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها ، فإن أوهمها كلها أو غفل عن آدابها لفتت ف ضرب علي وجه صاحبها ^(١) .

ن : وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة تغير لونه ، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً ^(٢) .

وروى الشيخ هذين الخبرين ^(٣) بإسناده عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريقتين والمتمن في الأول متحد . وقال في الثاني : « كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة » وهو أحسن مما هناك .

قال ابن الأثير في حديث البراق : « ثم ارفض عرقاً أي جرى عرقه وسال . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع ^(٤) والاقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول : « الذين هم في صلاتهم خاشعون » ^(٥) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك ، فإنما لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتشاءب ، ولا تتمط

(١) الكافي باب ما يقبل من صلاة الساهي تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٥ .

(٣) في التهذيب ، الاول في باب احكام السهو تحت رقم ٥ ، والثاني في باب كيفية

الصلاة تحت رقم ١ .

(٤) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٣ ، وفيه « عليك بالتخشع » .

(٥) سورة المؤمنون آية ٣ .

ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز و تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفرش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال النفاق ، فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً » (١) .

قال الجوهري : « في الحديث : إذا صلّت المرأة فلتحتفز أي تتضام إذا جلست وإذا سجدت ، ولا تُخوي كما يُخوي الرجل ، وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث : « ولا تحتفز » بقرينة قوله على أثره : « وتفرج » ولولا ذلك لاحتل معنى آخر فإن الجوهري وغيره ذكروا مجيء احتفز بمعنى استوفز وهو يناسب النهي عن الإقعاء ، قال الجوهري : « استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن » ، والجمع بين النهي عنه على تقدير إرادة هذا المعنى وبين النهي عن الإقعاء مثل الجمع بينه وبين الأمر بالتفرج [مع] إرادة المعنى الأول .

« (باب التعقيب وسجدة الشكر) »

صحى : محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (٢) .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سبح تسبيح

(١) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ١ ، وفي بعض نسخ الكافي « ولا

تفرج كما يتفرج البعير » .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٠ .

فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير^(١).
قلت : هذا الحديث هو الذي مرّت الإشارة في باب كيفية الصلاة إلى ما وقع في تأدية الشيخ لاسناده من القصور مع الحديث المتضمن للتفاضل بين تلاوة القرآن والدعاء ، والبناء في إيراد هذه الصورة على ما حرّراه هناك .

ثم إن الكليني^(٢) رواه بإسناد مشهور في الصحة رجاله : الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي علي أبي عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : « الله أكبر » حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : « الحمد لله » حتى بلغ سبعمائة وستين ، ثم قال : « سبحان الله » حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة^(٣) .

و رواه الشيخ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موطئاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرّات بعد الفجر يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ويسبّح ما شاء تطوّعاً^(٥) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٣ .

(٢) و (٣) الكافي باب التعقيب بعد الصلاة تحت رقم ٦ و ٨ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٨ .

(٥) اصول الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الصباح والمساء تحت رقم ٣٤ .

وزاد في بعض نسخه بعد قوله « وله الحمد » « يحيى ويميت وهو ... الخ » .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قال : « ما شاء الله كان ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، وأيوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، وعلي بن الحكم جميعاً ، عن هشام أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أخرج ^(٢) وأحب أن أكون معقباً ، فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقب ^(٣) .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام ^(٤) .

صحرو : محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن شهاب بن عبد ربّه ، وعبد الله بن سنان كليهما ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد - يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات - ^(٥) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، ومنصور بن حازم ،

(١) اصول الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الصباح والمساء ، تحت رقم ٢٤ .

(٢) أي أخرج في الحاجة .

(٣) الفقيه تحت رقم ٩٦٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٩٧٢ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٩ .

وسعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسبيح فاطمة عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل : « أذكروا الله ذكراً كثيراً » ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله : هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يسبح به فما في شيء من السبح أفضل منه ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ^(٢) .

قلت : هكذا لفظ الحديث في عدة نسخ للتهذيب وكان الظاهر أن يقال : « فيكتب له بذلك التسبيح » .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه ^(٣) .

و روى الصدوق هذا الخبر ^(٤) ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران ، وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن محمد الجمال ، عن صفوان والملتن هكذا : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ح

(١) اصول الكافي كتاب الدعاء باب ذكر الله عز وجل كثيراً تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب كتاب المزار باب حد حرم الحسين عليه السلام تحت رقم ١٧ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٧١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٩٥٢ ، والظاهر أن رفع اليدين لاجل الدعاء فينبغي أن

يدعو حين رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاة وغيره ، وقيل باستحباب مجرد الرفع .

وعن أبيه ، وتجدد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي جميعاً عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حريز ، عن مرزم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تتمّ بها صلاتك وترضي بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وإنّ العبد إذا صلى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الربّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأنتم عهدي ، ثمّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ! ماذا له عندي؟ فتقول الملائكة : يا ربنا رحمتك ، ثمّ يقول الربّ تبارك وتعالى : ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة : يا ربنا جنتك ، ثمّ يقول الربّ تبارك وتعالى : ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة : يا ربنا كفاية مهمته ، فيقول الربّ تبارك وتعالى : ثمّ ماذا؟ قال : ولا يبقى شيء من الخير إلّا قالته الملائكة ، فيقول الله تبارك وتعالى : يا ملائكتي ثمّ ماذا؟ فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا ، فيقول الربّ ^(١) تبارك وتعالى : أشكر له كما شكر لي وأقبل إليه بفضلي ، وأريه وجهي ^(٢) .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر : من وصف الله تبارك وتعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر وأشرك ، ووجهه أنبيأؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد إلى الله عزّ وجلّ وإلى معرفته ومعرفة دينه والنظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كلّ ثواب وقد قال الله عزّ وجلّ : « كلّ من عليها فان ويبقى وجه ربك » ، وقال عزّ وجلّ : « فأينما تولّوا فثمّ وجه الله » يعني التوجه إليه .

هذا كلامه ، ولما ذكره من التأويل وجه غير أن اتساع باب المجاز وكثرة وقوعه في خصوص الألفاظ المعبر بها عن أمثال هذا المعنى لضيق الحقايق عنها سهل الخطب ويقضي القناعة في فهم المراد منها بالأمر الاجمالي .

(١) في بعض نسخ المصدر « قال : فيقول الرب » .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٧٩ .

و الحديث رواه الشيخ ^(١) بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله بيقية الطريق وهذا الموضع من متنه مخالف لما ذكره الصدوق ، فبخط الشيخ في التهذيب : « وأريه رحمتي » والتصحيح في مثله قريب ، وفي سائر المتن اختلاف أيضاً ليس بقليل فلفظ « تبارك » في مواضع الستة غير موجود في رواية الشيخ وفيها بدل قوله : « أدنى فرضي » ، « أدنى قربتي » و كلمة « عندي » غير مذكورة فيها ، وكذا كلمة « قال » في قوله : « قال : ولا يبقى » وفي موضع الواو من « ولا ، فاء ، وهي أنسب ، وفيها أيضاً « يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى : لأشكرته كما شكرني » .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي - يعني محمد ابن خالد - عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن سجدة الشكر ، فقال : أي شيء سجدة الشكر ؟ فقلت له : إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون : هي سجدة الشكر ، فقال : إنما الشكر إذا أنعم الله على عبد النعمة أن يقول : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين » ^(٢) .

قال الشيخ - رحمه الله - : هذا الخبر محمول على التقيّة لأنه موافق لقول العامة . وما قاله حسن . فإن الأخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتأويل وموافقته لأهل الخلاف ظاهرة فيتعين كونه للتقيّة ، ويشبه أن يكون قوله فيه : « على عبد النعمة » نظير ما سبق في باب القنوت من التصحيح الناشئ عن التوهم في السماع وأن أصل العبارة « على عبد نعمة » إذ ليس لتعريف النعمة مع تنكير العبد نكته واضحة وحزازة اللفظ ظاهرة .

والحديث أورده الصدوق ^(٣) عن سعد بن سعد وليس له في طرق كتابه ذكر

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٨٣ و ١٨١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٩٧٣ .

فيكون منقطعاً ، والمتن هناك مخالف لما في رواية الشيخ في عدة مواضع هذا أحدها « فقال : إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول » .

و روى الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الحسين بن ثوير ، وأبي سلمة السراج قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلحن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء التيمي والعدوي وفعالان ومعاوية يسميهم ، وفلانة وفلانة وهند وأُمّ الحكم أخت معاوية ^(١) .

وظن بعض الأصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر ، وبعد التصفح يعلم أنه معلل أو واضح الضعف لأن الكليني رواه ^(٢) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري ببقية الاسناد ، وهذا كما ترى عين الطريق الذي رواه به الشيخ إلا في الوسطة التي بين « ابن بزيع » و « ابن ثوير » ووجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة حال الرجل واحتمال سقوطها سهواً من رواية الشيخ قائم علي وجه يغلب فيها الظن فثبت به العلة في الخبر ، وفي فهرست الشيخ أن محمد بن إسماعيل بن بزيع يروي كتاب الحسين بن ثوير عن الخيبري عنه ، ولعل انضمام هذا إلى ما في رواية الكليني يفيد وضوح ضعف السند .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً ^(٣) .

و بالاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال .
أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللهم إنني أسألك من كل »

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٩ .

(٢) الكافي باب التعقيب تحت رقم ١٠ .

(٣) الكافي باب التعقيب تحت رقم ٥ .

خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إنني أسألك عافيتك في أموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ،^(١) .

و روى الشيخ^(٢) هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظوفاً^(٣) غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تنسوا الموجبتين - أو قال : عليكم بالموجبتين - في دبر كل صلاة ، قلت : وما الموجبتان ؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار^(٥) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٦) بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف بن عميرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جاء جبرئيل عليه السلام إلى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال له : يا يوسف قل في دبر كل صلاة : « اللهم اجعل لي فرجاً ومخرجاً و ارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب »^(٧) .

(١) الكافي باب التعقيب تحت رقم ١٥ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٧ و ١٧٥ .

(٣) في بعض النسخ « موظفاً » وفي بعض نسخ المصدر « موقوفاً » وفي بعضها

« موصوفاً » .

(٤) و (٥) الكافي باب التعقيب تحت رقم ٢٥ و ١٩ .

(٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٧٦ .

(٧) الكافي باب الدعاء في أدبار الصلوات تحت رقم ٧ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، و محمد بن علي ماجيلويه ، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ، كان - وهو بخراسان - إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة ^(١) فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال : قل وأنت ساجد : « اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك الله ربي ، والاسلام ديني ، ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي ، وعلياً وفلاناً وفلاناً إلى آخرهم أئمتي ، لهم أتولى ومن عدوهم أئبرأ ، اللهم إني أشدك دم المظلوم - ثلاثاً - ، اللهم إني أشدك بإيوائك ^(٣) على نفسك لأولياءك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر » - ثلاثاً - ثم ضع خدك الأيمن بالأرض وتقول : « يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ، ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، ثم ضع خدك الأيسر وتقول : « يا مذل كل جبار ، ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ [بي] مجهودي » - ثلاثاً - ثم تقول : « يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم » - ثلاثاً - ثم تعود إلى السجود فتقول مائة مرة : « شكراً شكراً ،

(١) الخريطة : وعاء من أدم وغيره ، بشرج على مافيه (القاموس) .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٢٥١ .

(٣) كذا ، وقال في النهاية : وفي حديث وهب « ان الله تعالى قال : اني أويت على نفسي أن أذكر من ذكرني » ، قال الفقيه : هذا غلط ، الا أن يكون من المقلوب ، والصحيح « وأيت » من الوأى الوعد ، يقول : جعلته وعداً على نفسي - انتهى .

ثم تسأل حاجتك إن شاء الله (١) .

و روى الصدوق هذا الحديث (٢) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جندب .

و رواه الشيخ (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب ، بالطريق الذي ذكرناه .

والمتن مختلف في الكتب الثلاثة ففي كتاب من لا يحضره الفقيه : ومحمداً نبياً
وعلياً و الحسن والحسين وعلي بن الحسين و محمد بن علي - و ذكر الأئمة عليهم السلام
واحداً واحداً على هذا المنوال - إلى أن قال : والحجة بن الحسن بن علي أئمتي
بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ ، اللهم إنني أُنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم
إنني أُنشدك يا يوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ،
اللهم إنني أُنشدك يا يوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن
تصلي على محمد و علي المستحفظين من آل محمد ، - ثلاثاً - وقال : « ثم ضع خدك
الأيمن على الأرض » وفي بعض النسخ للكافي مثله ، ثم قال : « و كنت عن خلقي
غنياً صل على محمد و آل محمد و علي المستحفظين من آل محمد - ثلاثاً - ثم تضع خدك
الأيسر على الأرض ، و في نسخة الكافي « صل على محمد و آلهم » و قال بعد ذلك :
« ثم تعود للسجود وتقول ... » .

وفي التهذيب « ومحمد نبياً وعلي وفلان وفلان إلى آخرهم ، وفيه « محمد
و آل محمد وعلي المستحفظين ، في الموضوعين ، وفيه وفقاً لبعض نسخ الكافي : « وكان
عن خلقي غنياً » وفيه « ثم تضع خدك الأيسر ، إلى أن قال : « وعزتك بلغ بي
مجهودي » وقال : « ثم تسأل الله حاجتك إن شاء الله » .

(١) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء تحت رقم ١٧ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٦٧ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٨٤ ، وقوله : « أن تصلي » اما مفعول

ثان لانشد توسطت بينهما جملة قسمة للتوكيد ، أو المعنى أسألك بحق وعدك بهلاك أعدائك
وعدك بظفر أوليائك أن تصلي على محمد ... الخ .

«(باب خصوصيات صلاة الجمعة)»
 «(وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل)»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي^(١) .

و رواه الشيخ^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ، ولا يخفى ما في قوله : « واجبة » مع اتفاق نسخ الكافي والتهديب فيه^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور - يعني ابن حازم - ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فمأزاد^(٤) فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي^(٥) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة قال : حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه ، فقلت : نفذو عليكم ؟ فقال : لا ، إنما عنيت عندكم^(٦) .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال :

(١) الكافي باب وجوب الجمعة من كتاب الصلاة تحت رقم ١ .

(٢) التهديب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٩ .

(٣) في المطبوع من نسخة التهديب « واجب » .

(٤) في المصدر المطبوع « فما زادوا » .

(٥) و (٦) التهديب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١٨ و ١٧ .

سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب^(١).

وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه^(٢).

محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة^(٤).

ورواه أيضاً في موضع آخر من التهذيب^(٥) بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بياقي الطريق، وذكر أنه محمول على الاستحباب لدلالة جملة من الأخبار على اختصاص الوجوب بمن لا يزيد بعد محله عن الفرسخين وسيأتي وهو حسن إذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر فيحتاج إلى الجمع، وإطلاق الوجوب على متأكد النذب كثير في الأخبار كما سلف التنبيه عليه.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١٥.

(٢) المصدر، الباب، تحت رقم ١٤.

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٢٩.

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٤، الاستبصار باب سقوط

الجمعة عن كان على رأس أكثر من فرسخين تحت رقم ٣.

(٥) المصدر الباب المتقدم ذكره تحت رقم ١٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (١) وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، ويستحب التبكير بها (٢) .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إنَّ من الأمور أموراً مضيقة وأُموراً موسعة ، وإنَّ الوقت وقتان : الصلاة ممَّا فيه السَّعة فربَّما عَجَّلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وربَّما أَخَّرَ إلَّا صلاةَ الجمعة فإنَّ صلاةَ الجمعة من الأمر المضيِّق إنَّما لها وقت واحد حين تزول ، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظَّهر في سائر الأيام (٣) .

و عنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأوَّل فيقول جبرئيل : يا محمد ، قد زالت الشمس فاتزل فصل ، وإنَّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام (٤) .

و عنه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لا صلاة نصف النهار إلَّا الجمعة (٥) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَةُ الْأُولَى :

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و أعوذ بالله (٦) من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

(١) في المصدر « قال : قال » .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٣ ، والتبكير مأخوذ من بكر بمعنى أسرع والمراد الإسراع إليها .

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٦ و ٤٢ و ٤٤ .

(٦) في المصدر « نعوذ بالله » .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
انتجبه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة ، أميناً على غيبه ، ورحمة
للعالمين ، وصلى الله على محمد وعليه السلام ^(١) .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوفكم من عقابه فإن الله منج من
انتقاه ^(٢) بمفازتهم لا يمستهم سوء ولا هم يحزنون ومكرم من خافه ^(٣) ، يقيهم شر
ما خافوا ويلقيهم نضرة وسروراً وأرغبكم في كرامة الله الدائمة وأخوفكم
عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه ، فلا تفرّ نكم الدنيا ولا تر كنوا
إليها ، فإنها دار غرور ، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء ، فتزودوا منها الذي
أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح ، فإنه لا يصل إلى الله من أعمال
العباد إلا ما خلس منها ، ولا يتقبل الله إلا من المتقين ، وقد أخبركم الله عن
منازل من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله ، وقال :
« ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود * وما تؤخره إلا لأجل معدود *
يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد * فأما الذين شقوا ففي النار
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك
إن ربك فعال لما يريد * وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت
السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ » نسال الله الذي جمعنا لهذا
الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً إنه على كل شيء قدير
إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص ، وقال الله عز وجل : « وإذا قرأ
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » ، فاستمعوا طاعة لله وأنصتوا
ابتغاء رحمة .

(١) في المصدر « وعليهم السلام » .

(٢) في المصدر « ينجي من انتقاه » .

(٣) فيه « يكرم من خافه » .

ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك و صل على النبي ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ، ثم تقوم فتقول :
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [أشهد] أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه ، والذي يضر بمعصيته من عصاه ، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم ، فإن التقوى وصية الله تعالى فيكم وفي الذين من قبلكم ، قال الله عز وجل : « ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإيتاكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن الله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنياً حميداً » . انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبة ، ولقد اتخذ الله الحجّة فلا يهلك من هلك إلا عن بينة ، ولا يحيى من حي إلا عن بينة ، ولقد بلغ رسول الله ﷺ الذي أرسل به فالزموا وصيته ، وما ترك فيكم من بعده من الثقلين : كتاب الله وأهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ، ولا يهتدي من تركهما ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين - ثم تقول - : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين - ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول : - اللهم افتح له فتحاً يسيراً ، وانصره نصراً عزيزاً ، اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا

يستخفي بشيء من الحق^١ مخافة أحد من الخلق ، اللهم إنا نرغب إليك في ذولة
كريمة تعز^٢ بها الاسلام وأهله وتذل^٣ بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة
إلى طاعتك والقادة في^(١) سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة ، اللهم ما
حملتنا من الحق فعر^٤ فناه وما قصرنا عنه فعلمناه .

ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ، ثم يرفعون أيديهم
فيسألون الله حاجتهم^(٢) كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال : اللهم استجب لنا
- ويكون آخر كلامه أن يقول : إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون - ثم يقول : اللهم
اجعلنا ممن تذك^٥ر فتنتفعه الذكري ، ثم ينزل^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن
وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أول من خطب وهو جالس معاوية ، واستأذن
الناس في ذلك من وجع كان في ركبته ، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة
وهو قائم ، ثم يجلس بينهما ، ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين^(٤) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم
حتى يفرغ الامام من خطبته ، فإذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن
تقام الصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاء^(٥) .

وعن الحسين بن سعيد^(٦) ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن

(١) في بعض النسخ من الكتاب « الى سبيلك » .

(٢) في المصدر « حوائجهم » .

(٣) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة تحت رقم ٦ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٤ .

(٥) و (٦) المصدر الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٧٣ و ٧١ .

مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر الحديث بلفظه إلا أنه قال : « فإذا فرغ من خطبته ، ولم يفصل بين الروایتين ، سوى خبر واحد .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الخبر ^(١) ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ببقية الطريق ، والمتن غير متفق اللفظ ففي الكافي : « وإذا فرغ الامام من الخطبتين ، وفيه « وإن سمع » ^(٢) .

و روى الصدوق شطر الخبر بطريقه عن العلاء وفيه طول وقد مر في كتاب الطهارة في باب الأغسال المسنونة عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءه أو لم يسمع أجزاء ^(٣) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ^(٤) .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله أحد ؟ قال : يرجع إلى سورة الجمعة ^(٥) .

و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً ^(٦) .

(١) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة تحت رقم ٢ .

(٢) في المطبوع « وان » .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٣١ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ١٥ وفي باب كيفية الصلاة تحت

رقم ١٢٢ عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي أيوب وفيه « تقرأ فيها » .

(٥) و (٦) التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٤ و ٣٥ .

وروى الصدوق هذا الخبر^(١) بطريقه عن جعفر بن بشير ، وعبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وطريقه إلى جعفر وهو الصحيح ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة ، تقرأ بالجمعة والمنافقين^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عبيدالله [بن علي] الحلبي قال : في قنوت الجمعة « اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين ، اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك » قلت : أسمى الأئمة ؟ قال : سمهم جملة^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أدركت الإمام قبل أن ير كع الركعة الأخيرة فقد أدركت الجمعة وإن أدركته بعدما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر^(٤) . ورواه الكليني والشيخ^(٥) في جملة حديث للحلي بطريق حسن وسنورده في الحسان ، وفيه : « وإن أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع » وهو أنسب مما في رواية الصدوق كما لا يخفى .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والنضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين^(٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٢٧ .

(٢) الكافي باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٣٥ .

(٥) الكافي باب من فاتته الجمعة مع الإمام ، والتهذيب باب العمل في ليلة الجمعة

تحت رقم ٣٨ .

(٦) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ٦ ومحمول على نفي الكمال .

قال الشيخ : المعنى في هذا الخبر أنه لا تكون جمعة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين . وهذا التأويل متعين لضرورة الجمع بين الأخبار فسيجيء في المشهورى خبران في معنى حديث الحلبي مع عدم قبوله للتأويل ، وقرب المعنى الذي ذكره الشيخ إلى حديث ابن سنان فإن مزية الجمعة إنما تحصل بإدراك الخطبتين كما هو واضح .

ثم إن الحديث مروى في موضع من التهذيب بالصورة التي أوردناها ، وفي موضع آخر منه ، وفي الاستبصار^(١) بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن ابن سنان .

و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر [فيها] بالقراءة ؟ - فقال : نعم ، والقنوت في الثانية^(٢) .

و رواه الصدوق^(٣) ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل - وذكر الحديث - .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لنا : صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة ، فقلت : إنه

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٠ ، والاستبصار باب من

لم يدرك الخطبتين تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٠ ، والخبر يدل على اطلاق

الجمعة على صلاة الظهر في يوم الجمعة .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٣٣ .

ينكر علينا الجهر بها في السفر ، فقال : اجهروا بها ^(١) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام ، إنما يجهر إذا كانت خطبة ^(٢) .

وعنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة ^(٣) .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذين الخبرين محمولان على التقيّة وهو متجه ، وما وقع في إسناد الأخير من رواية الحسين بن سعيد عن العلاء ظاهر الخلل إذ المعهود المتكثّر في الطّرق أن تكون روايته عنه بتوسّط « صفوان » أو « فضالة » أو كليهما .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام ^(٥) : إن الله اختار من كل شيء شيئاً ، واختار

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥١ و ٥٣ و ٥٤ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٩ .

(٥) كان المناسب والمعروف في مثل هذا أن يقال : « قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام »

لكن هكذا اتفقت العبارة في الكافي ولولا شهادة القرائن الحالية هناك بأنه من تنمة الحديث لاحتمل كونه خبراً مرسلًا عن الصادق عليه السلام . (منه - رحمه الله -) .

من الأيام يوم الجمعة (١) .

وبهذا الاسناد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى
أن يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس (٢) .

قلت : هذان الخبران من جملة المواضع التي رأى الشيخ أبو جعفر الكليني
فيها بناء الاسناد على ما قبله ولم يتفطن لها الشيخ فأورد منها طرفاً منقطعة مع
كونها في مواضعها متصلة كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب ، وصورة ما وقع
في الكافي هنا أنه روى حديثاً في أوّل الباب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
إلى آخر إسناده - ثم قال : عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان - وذكر خبراً آخر ، وقال بعده : أحمد ،
عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان - وذكر الخبر الأوّل
من هذين ، ثم قال : وعنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، وذكر الثاني .

فأما حكاية ما اتفق للشيخ هنا فهي أنه روى في التهذيب (٣) خبراً معلقاً
عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد - إلى آخر طريقه -
ثم قال : وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين فأورد الخبر الأوّل بصورة ما في الكافي
وضيح الوساطة بين « محمد بن يعقوب » و « أحمد بن محمد » ، والبيان لاجمال أحمد
والحسين ، وهكذا الحال في كل ما يقع في الأسانيد من إسقاط بعض الوسائط
وترك بيان الأسماء كما شرحناه مستوفى في المقدمة .

(١) الكافي كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٣ ، وقال في الذكرى :
يستحب أن يتحرى الخارج من المنزل بخروج الشتاء والداخل بدخوله ليلة الجمعة ، رواه
عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستحب ، ولا بأس
بهذا التوجيه للدخول والخروج في الشتاء (منه - رحمه الله .) .

(٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة ويومها تحت رقم ٩ .

وأما الخبر الثاني فلم يتعرض له ، ولكنه رواه في الزيادات ^(١) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، ونحن لوضوح الأمر هنا وقرب مسافة البيان ذكرنا الاسناد في الأول بكماله مبيّناً وصرّحنا بمشاركة الثاني له فيه .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم إذا خرج الامام ، قلت : إن الامام يعجل ويؤخر ، قال إذا زاغت الشمس ^(٢) .

ورواه الشيخ ^(٣) بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف ^(٤) .

و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كل ليلة فهو أفضل : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبع مرات انصرف وقد غفر له ، قال : وقال عليه السلام : إذا كانت عشيّة

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة الخير الاول .

(٢) الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ١٢ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٨ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٤٧ .

الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس [و] ليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي ﷺ^(١).

وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب^(٢) ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت^(٣).

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم »^(٥).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٥١ .

(٢) كان يناسب هنا الاختصار في تسمية عبدالله بن جعفر ومحمد بن الحسين ، لكن الرغبة في البيان والنفور من الاجمال وما يترتب عليه من الاشكال رجحا ابقاء الاسناد بحاله .
(منه - رحمه الله -) .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٢٥٣ و ١٢٤٩ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٩٩ .

الله عز وجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : في العيدين والجمعة ^(١) .
و رواه الشيخ ^(٢) بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، ببقية الطريق .

صحر : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى
كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر
الباقر عليه السلام أنه قال : إنما فرض الله عز وجل ^(٣) من الجمعة إلى الجمعة خمساً
وثلاثين صلاة فيها ^(٤) صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ،
ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة
والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين ^(٥) .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر : والقراءة فيها بالجهر
والغسل فيها واجب ، وعلى الامام فيها قنوتان : قنوت في الركعة الأولى قبل
الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاتها وحده فعليه قنوت
واحد في الركعة الأولى [قبل الركوع] ، وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة
والذي أستعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي هو أن القنوت في جميع الصلوات
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع .

وهذا الكلام منظور فيه فإن الأخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من
الصلوات في محل القنوت وسنورد منها جملة تنطق بأنه في الركعة الأولى فلا
تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه للامام في الثانية أيضاً بعد
الركوع فقد روي من عدة طرق معتبرة وإن لم يكن على أحد الوصفين فمنها :

-
- (١) الكافي باب تهيئة الامام يوم الجمعة تحت رقم ٨ .
 - (٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٩ .
 - (٣) زاد في المصدر هنا « على الناس » .
 - (٤) في المصدر « منها » .
 - (٥) الفقيه تحت رقم ١٢١٩ .

ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة ، قال : في الركعة الثانية ، فقال له : قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى ، فقال : في الأخيرة ، وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال : يا أبا محمد هي في الركعة الأولى والأخيرة ، قال : قلت : جعلت فداك قبل الركوع أو بعده ؟ قال : كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع ^(١) .

و روى أيضاً بإسناده ^(٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة . وذكر الحديث بنحو ما في الرواية الأولى .

ومنها ما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن القنوت في الجمعة فقال : أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود . الحديث ^(٣) . فأما قوله : « ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع » فالتفرّد فيه ظاهر إن لم يكن الغلط واقعاً فيه بإبدال لفظ الثانية بالأولى .

ثم إن الظاهر من حال الرواية المذكورة أن زرارة رواها عن أبي جعفر الباقر عليه السلام كالخبر الذي أورده أولاً إذ لا معنى للاحتفال بالكلام عليها مع كونها موقوفة على زرارة ولأنه قال على أثر الكلام الذي حكيناه ^(٤) : « وقال

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٢ .

(٢) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠٢ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٢٠ .

زرارة : قلت له : علي من تجب الجمعة ؟ قال تجب علي سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم .

فاكتفى في هذه الرواية بالضمير مع ما وقع بينهما وبين الحديث الأول من الفصل اعتماداً على ظهور الحال فكان الأمر في الرواية الأخرى من هذا القبيل . و يبقى الكلام في ضمنية رواية حريز لها فإن ذلك يقتضي كونها من واضح الصحيح لأن طريقه إليه بهذه الصفة ، ولا يبعد أن يكون الخبر الأول والأخير مرويين بهذا الطريق أيضاً والاختصار فيهما على زرارة للاختصار وعدم تفاوت الطرق عنده كما هو شأن القدماء لاطلاعهم من أحوال الرجال على ما لم يصل إلينا وقد بينا ذلك في مقدمة الكتاب ولكن القدر المتحقق هو روايتهما بطريق زرارة فلذلك أوردنا الأول به والثاني بتبعه .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه ^(١) .

و رواه الشيخ ^(٢) بإسناده عن علي بن مهزيار بباقي الطريق .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ^(٣) .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى

(١) الكافي باب وجوب الجمعة وعلي كم تجب تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٤ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٤ .

عن ربي^{*} ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصاً وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع^(١) .

وعن محمد بن علي^{*} بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل^(*) في بيتها أربعاً أفضل^(٢) .

وبإسناده^(٣) عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة^(٤) ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر .

و روى الصدوق^(٥) هذا الحديث ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله . وما وقع في طريق الشيخ من رواية فضالة ، عن عبدالرحمن بنغير واسطة سهو ، فإن المعهود المتكرر كثيراً روايته عنه بواسطة أبان بن عثمان .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل ابن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول^(٦) .

وقد مرّ هذا الحديث في المواقيت بنوع مغايرة في الطريق^(٧) .

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٦ و ٢٦ و ٢٧ .

(*) كذا ، والاصوب « لتصلي » .

(٤) في المطبوعين من التهذيب بزيادة « أبان » ولعله اصلاح لبعض المطلعين .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٢٢٣ .

(٦) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٥ .

(٧) راجع ج ١ ص ٤٠٥ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، ومحمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها ^(١) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد ، قال : يرجع إلى سورة الجمعة ^(٢) .

و روى الكليني هذا الخبر ^(٣) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ببقية الطريق .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ^(٤) قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال : لا بأس بذلك ^(٥) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى ^(٦) ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و صفوان ، عن

(١) و (٢) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٢ و ٣١ .

(٣) الكافي باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ٦ .

(٤) هكذا صورة الاسناد في الاستبصار ، وأما في التهذيب نقل عن « أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه » وحيث ان ما في الاستبصار أنسب وأوردناه . (منه - رحمه الله -) ، أقول : في المطبوع منه « عن أبيه علي بن يقطين » .

(٥) الاستبصار باب القراءة في الجمعة تحت رقم ٦ ، والتهذيب باب العمل في ليلة

الجمعة تحت رقم ١٩ .

(٦) كذا في التهذيبين والظاهر كونه أبا أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز وصحف « عيسى » ب « عثمان » أو بالعكس لتشابههما في الخط الديواني ، والرجل أبو أيوب الخزاز والاختلاف في اسم أبيه دون شخصه .

أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى ، وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع ^(٢) .

و رواه الشيخ ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، فإن فاتته فليصل أربعاً ^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بر كعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهد

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٦ ، والاستبصار باب القنوت في يوم الجمعة تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب القنوت في صلاة الجمعة تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٩ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٣٤ ، وقال في الذكرى : يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجماعاً وبادراكه في الركوع على الاصح سواء أدى واجب الذكر أم لا ، انتهى . والخبر يدل على ادراك الجمعة بادراك الامام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها بعد الركوع ويؤيد ذلك ما في حسنة الحلبي الآتية ، فما تقدم في صحيحة ابن سنان من أن « الجمعة لا تكون الا لمن أدرك الخطبتين » فمحمول على نفي الكمال جمعاً بين الاخبار .

فصلٌ أربعمائة^(١) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطوع في يوم الجمعة ، قال : إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، ور كعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة^(٢) .

و عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ، ور كعتان عند زوالها ، والقراءة في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمناقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات^(٣) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ، فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات نصف النهار ، ويصلي الظهر ، ويصلي معها أربعة^(٤) ، ثم يصلي العصر^(٥) .

و عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة ، وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، ور كعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة ، ور كعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة^(٦) .

وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة^(٧) .

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤١ و ٣٦ و ٣٧ .

(٤) لفظ « أربعة » مذکور بهذه الصورة في التهذيب والاستبصار في نسخ متعددة

ومثله كثير فالنعرض له غير مهم . (منه - رحمه الله -) .

(٥) و (٦) و (٧) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٤٩ و ٥١ و ٥٤ .

قال الشيخ بعد إيراد هذا الخبر : « وعنه قال : صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشراً بعدها » والظاهر عود ضمير « عنه » إلى علي بن يقطين ، وضمير « قال » إلى أبي الحسن عليه السلام وأن هذه صورة الخبر في كتب أحمد ابن محمد .

ولا يخفى ما في هذا الاختصار من الاخلال وخصوصاً مع افتتاح الشيخ لسند الحديث الأول بكلمة « عنه » فإن رعاية نسق الكلام يقتضي عود الضمير إلى أحمد بن محمد وهو يوجب ضياع الحديث رأساً .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ في الكتابين ^(٢) أن الأفضل عنده والذي يعمل عليه ويفتي به هو تقديم النوافل كلها على الزوال يوم الجمعة و جعل دليله هذا الخبر .

و عندي فيه نظر إذ الظاهر من سوق الحديث أنه هو الخبر السابق عن علي بن يقطين بطريق أحمد بن محمد ، وقد صرح في السؤال هناك بإرادة النافلة التي تصلى بعد دخول وقت الفريضة وهي عبارة عن الركعتين اللتين ذكر في أكثر الأخبار إيقاعهما عند الزوال ومضى في حديث علي بن جعفر تسميتهما بر كعتي الزوال وأن محلّهما قبل الأذان ، وبعد فرض اختصاص الحكم بهما لا يبقى للحديث مناسبة بدعوى الشيخ أصلاً ، والنظر إلى ظاهر التعداد في الحديثين ، والاحتياج في نفي اختلاف موضوعهما إلى دليل واضح مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة

(١) هكذا صورة الحديث في الاستبصار باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

تحت رقم ٦ ، وذكر في التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٣٨ بالصورة التي حكيناها في الحاشية السالفة على حديث القراءة بغير الجمعة (منه - رحمه الله -) .

(٢) التهذيب ج ٣ ص ١٢ ، والاستبصار ج ١ ص ٤١١ .

وقوع الغلط في الأخبار وشيوع إيرادها مع الاتحاد متعددة لتعدد الطرق أو مجرد تكرار ، فمتى قام في خبر منها مثل هذا الاحتمال خرج به عن الصلاحية للاستدلال لمساواته احتمال خلافه أو رجحانه عليه عند العارف بالحال .

واعلم أن الشيخ روى في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة ، قال : ست ركعات في صدر النهار ، وست قبل الزوال ، وركعتان إذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ^(١) .

ورواه في الاستبصار ^(٢) بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر الحديث بعينه ولفظه ، والكلام فيه مثل الكلام في حديث علي بن يقطين بل احتمال التعدد ههنا أبعد لاتفاق اللفظ بتمامه في الروايتين وذلك عزيز جداً فيما هو واضح الاتحاد فما ظنك بالمتعدد واللازم من هذا أن يكون الغلط واقعاً في طريق الاستبصار باسقاط الرواية عن « محمد بن عبدالله » ^(٣) وهو اسم مشترك بين جماعة فيهم من هو مجهول الحال فيضعف الطريق بذلك ولولاه لكان من واضح الصحيح ، ولئن شك في الحكم بالاتحاد وثبوت الضعف باعتباره فقيام الاحتمال الراجح أو المساوي لاحتمال التعدد مما لامساغ لانكاره وهو موجب لثبوت العلة المنافية لصحة الخبر على ما حرره في فوائد المقدمة .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعبدالرحمن بن

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٥٠ .

(٢) باب تقديم النوافل يوم الجمعة تحت رقم ٥ .

(٣) قد مر في باب الاغسال المسنونه ذكر رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن

أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وبالجملة فهو طريق متكرر في تضاعيف الاخبار (منه - رحمه الله -) .

أبي نجران ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل^(١) :
« وشاهد ومشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن
النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : فضل الله الجمعة
على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها ،
وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب السماوات
لتفتح لصعود أعمال العباد^(٣) .

و رواه الشيخ^(٤) بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق إلا أن
في أكثر نسخ التهذيب « عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن النضر
ابن سويد » وهو غلط ، وفي بعضها كما في الكافي ، ويحتمل أن يكون من إصلاح
بعض المطلعين على الحال ، وفي المتن « وإن أبواب السماء » وفي بعض نسخ
الكافي مثله .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر
ابن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص بن البختري ، عن محمد بن مسلم ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرَّبون معهم قراطيس من
فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور ، فيكتبون
الناس على منازلهم الأوَّل والثاني حتى يخرج الامام ، فإذا خرج الامام طووا

(١) في المصدر « في قول الله عز وجل » .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٢٤٣ . وفي القاموس « الشاهد من أسماء النبي (ص) ، واللسان
والملك ، ويوم الجمعة ، والنجم ، وصلاة الشاهد صلاة المغرب ، والمشهود يوم الجمعة أو
يوم القيامة أو عرفة » انتهى .

(٣) الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ٩ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦ .

صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة ، يعني الملائكة المقرّبين^(١) .

و عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : « اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي عليّ محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم ، سبعا^(٢) . وبهذا الاسناد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة^(٣) .

و روى الشيخ^(٤) حديث الدعاء في السجود بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي أوردناه ، وفي المتن : « وأسألك باسمك العظيم » .

و روى حديث قراءة الكهف بإسناده عن عليّ بن مهزيار بسائر السند ، والتمن : من قرء سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، فيها^(٥) صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصّغير والكبير^(٦) والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان

(١) الكافي باب فضل الجمعة تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) باب نواذر الجمعة تحت رقم ١ و ٧ .

(٤) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٢٢ .

(٥) في المصدر « منها » .

(٦) أي البالغ حد العجز أو المشقة الشديدة ، وقيد بعضهم بالمرضى .

على رأس فرسخين^(١) .

و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال :
كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من
خمسة رهط الامام وأربعة^(٢) .

و عن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن مسلم ، قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة ، فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ،
فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء^(٣) .

و روى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة ، أما الأول^(٤) فيإسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق الذي أوردناه ، إلا أن في نسخ التهذيب التي رأيتها « وعليّ بن إبراهيم
عن حريز ، وهو من الأغلاط الواضحة ، وفي المتن : « منها صلاة واحدة » وفي
بعض نسخ الكافي هكذا وقد مرّ في رواية الصدوق للخبر مثل ما أوردناه ، وفي
التهذيب « فرضها الله عزّ وجلّ » كما في رواية الصدوق .

وأما الثاني والثالث^(٥) فيإسناده عن عليّ بن إبراهيم ببقية الطريقين ،
وفي طريق الثاني « عن عمر بن أذينة » .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على
فرسخين^(٦) .

و عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال - يعني لا تكون جمعة إلا

(١) و (٢) الكافي باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب تحت رقم ٤ و ٦ .
(٣) الكافي باب وجوب الجمعة تحت رقم ٣ وفيه « وإذا زاد على ذلك » .
(٤) و (٥) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٧ و ٢٢ و ٢٣ .
(٦) الكافي باب وجوب الجمعة تحت رقم ٢ .

فيما بينه وبين ثلاثة أميال^(١) - وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة ، فقال : بأذان وإقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب [و] لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتح خطبة ، ثم ينزل فيصلي بالناس ، ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم بالجمعة^(٤) المؤمنين فسنها رسول الله ﷺ بشارة لهم ، والمنافقين^(٥) توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها ، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له^(٦) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر^(٧) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، قال :

(١) من قوله « يعني » الى هنا ليس في بعض النسخ ، وعلى فرض كونها لا يكون من كلام الامام كما هو الظاهر بل من كلام الراوي أو بعض المحشين أورده النساخ في المتن .

(٢) الكافي باب وجوب الجمعة تحت رقم ٧ .

(٣) الكافي باب تهيئة الامام للجمعة تحت رقم ٧ وما بين المعقوفين ليس في المصدر .

(٤) المراد به - بقرينة المقابلة - سورة الجمعة لا اليوم ولا حاجة الى الاستخدام

كما قيل .

(٥) عطف على الضمير البارز في « فسناها » وما قبل من عطفه على « المؤمنين » لا

يخفي ما فيه .

(٦) و (٧) الكافي باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ٤ و ٧ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلي ركعتين ، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ، وقال : إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، وإن أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع (١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة (٢) .

وروى الشيخ (٣) حديث الأميال بين الجمعتين بإسناده ، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ، والذي بعده (٤) بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية السند ، وفي المتن فقال : « أذان وإقامة » وحديث البشارة بالجمعة والذي بعده والآخر (٥) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطرق التي أوردناها ، وفي متن حديث البشارة « ولا ينبغي تركهما ، فمن تركهما » .

وروى خبر من لم يدرك الخطبة (٦) بإسناده عن علي بن إبراهيم بباقي الطريق ، وفي المتن « فإن أنت أدركته بعد ما ركع » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها ؟ قال : اقرأ فيها قل هو الله أحد (٧) .

(١) الكافي باب من فاتته الجمعة مع الامام تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ٥ .

(٣) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٧٩ .

(٤) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٣٠ .

(٥) المصدر ، الباب ، تحت رقم ١٦ و ٢١ و ٤٩ .

(٦) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٣٨ ، وفي فوائت الصلاة تحت رقم ٤ ، وفيه :

« قبل أن يركع الأخيرة » باسقاط كلمة « الركعة » .

(٧) الفقيه تحت رقم ١٢٢٦ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع : الحمد مرّة ، وقل هو الله أحد سبعاً ، وقل أعوذ برب الفلق سبعاً ، وقل أعوذ برب الناس سبعاً ، وآية الكرسي ، وآية السخرة ، وآخر قوله : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... إلى آخرها ، كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة ، وشم الطيب ، ولبوس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم و عليك السكينة والوقار - الحديث ^(٢) . وقد مر في كتاب الطهارة .

« (باب صلاة الجماعة) »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة ^(٣) . قلت : كذا في نسخ التهذيب ، ولا وجه لتأنيث العدد كما هو ظاهر .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا

(١) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ٦٥ والمراد من الركوع صلاة العصر .

(٢) الكافي باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب فضل الجماعة تحت رقم ٤ .

أكثر من ذلك قاموا خلفه ^(١) .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً ، قال : لا بأس ^(٢) .

وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً ، قال : لا بأس به ^(٣) .

وإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه ^(٤) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و معهم ماء يتوضون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم؟ قال : لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ، إن الله عز وجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً ^(٥) .

وقد مر في كتاب الطهارة مضمون هذا الخبر من عدة طرق .

وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، و محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر ^(٦) .

وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ١٧٥١١٥١٢٥١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١١٢٣ والمشهور كراهة امامة المتيمم بالمتوضين ، وقال في

المنتهى انه لانعرف فيه خلافاً الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك .

(٦) الفقيه تحت رقم ١١١٤ .

وصفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما ، أقرأ خلفه ؟ قال : لا ، تقرأ خلفه مالم يكن عاقباً قاطعاً ^(١) .

و بالاسناد عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقيّة وهو متوضّء إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ^(٢) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميريّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من صلى معهم في الصّفّ الأوّل كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصّفّ الأوّل ^(٣) .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة ، وقال له أيضاً : إن على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة فأنا أصلي العصر ، ثم أخرج فأصلي معهم ؟ فقال : أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة ^(٤) .

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميريّ جميعاً ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ح وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا صليت صلاة وأنت في المسجد فأقيمت الصلاة فإن شئت فأخرج وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً ^(٥) .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ١١١٣ و ١١٢٤ و ١١٢٥

و روى الشيخ^(١) هذا الحديث بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صليت صلاة وأنت في مسجد وأقيمت الصلاة - الحديث » .

و روى حديث إمامة من يسمع أبايه الكلام^(٢) بإسناد مشهور في الصحة وهو بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن عثمان و محمد بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، وفي المتن « لا بأس به في جميع أمره » وفيه « الذي يفضيها »^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي المكتوبة بأم علي ؟ قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك^(٤) .

قلت : في إسناده هذا الحديث نقصان ، لأن الحسين بن سعيد لا يروي عن أبان بغير واسطة ، ولكن المعهود المتكرر كثيراً هو توسط « فضالة » بينهما حتى في خصوص الرواية عن الفضيل بن يسار ، وسيجيء في هذا الباب عن قرب من ذلك موضع .

و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأمم به في الصلاة^(٥) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف ، عن عبيد الله الحلبي أنه سأل

(١) التهذيب باب فضل المساجد والصلاة فيها تحت رقم ١٤١ .

(٢) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ١٨ .

(٣) في المصدر « يغيظهما » كما في الفقيه .

(٤) التهذيب باب فضل المساجد والصلاة فيها تحت رقم ٧٨ .

(٥) التهذيب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١١١ .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء؟ قال: نعم وإن كان معهن غلمان فأقيمواهم بين أيديهن، وإن كانوا عبيداً^(١).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، ح وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وعلي بن الحكم جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار^(٢)، والرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته.

و بالاسناد عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن^(٣).

(١) الفقيه تحت رقم ١١٨٠ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٧٩ والباقي من كلام الصدوق كما يظهر من الوافي وغيره وقال المولى مراد التفرشي: « هذا لا يلائم القول باستحباب وقوف المرأة خلف الرجل بمقدار مسقط الجسد في السجود » .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٧٧ وقوله « تؤمهن في النافلة » يحمل على الصلاة التي تستحب جماعتها مثل صلاة الاستسقاء والعيدين على تقدير كونهما مندوبين والمشهور جواز امامة المرأة للنساء، بل قال في التذكرة انه قول علمائنا أجمع، ونقل عن ابن الجنيد والمرضى - رحمهما الله - جواز امامتها في النافلة دون الفريضة، ويظهر منه القول بجواز الجماعة في النافلة لهن الا أن يحمل على المعادة والعيدين أو الاستسقاء أو على الميت جماعة، والعمدة كما قال الاستاذ الشعراني - رحمه الله - في عدم جواز الجماعة في النوافل اعراض الاصحاب عما يدل على جوازها، والا فالمحامل التي ذكرها بعيدة جداً وكما أن أقوى مؤيدات الرواية شهرتها كذلك أقوى موهنتها اعراض الاصحاب عنها والغرض شهرة العمل بها، وحيث ان مالك منع عن امامة النساء مطلقاً وقال: « لا تؤم المرأة » (المدونة الكبرى ج ١ ص ٨٤)، وجوزه الآخرون مطلقاً، فحمل الروايات المجوزة على التقية مشكل لان مالك ولد في أواخر القرن الاول وصدور الاخبار المجوزة غالباً في أيامه وهو فقيه دار الهجرة المدينة الطيبة في تلك الايام .

وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كى بن علي البوفكي ،
عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي
ابن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالتكبير والقراءة ؟ فقال : قدر ما تسمع ^(١) .

و رواه الشيخ ^(٢) باسناده عن سعد ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي
قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد
رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع .

و رواه أيضاً ^(٣) باسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن
جعفر وفي المتن « أو التكبير » .

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمن
ابن أبي نجران ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : المرأة تؤم
النساء قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها - الحديث ^(٤) . وقد
مضى في كتاب الطهارة وبيننا ما في إسناده من النقيصة ^(٥) .

والذي يتحصّل من هذه الأخبار في إمامة المرأة هو المنع منها في المكتوبة
والجواز في النافلة و صلاة الجنّازة على إشكال في حكم النافلة من حيث الشك
في عمومها أو رجحان عدمه بمخالفته للمعروف بين الأصحاب ، ومن استبعاد

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٠٢ .

(٢) و (٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٥ و ٨٠ .

(٤) التهذيب في الصلاة على الاموات من باب زياداته الثانية تحت رقم ٦٤ ، ومر

في ج ١ ص ٢٨٩ .

(٥) لان علي بن حديد وابن ابي نجران يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى

وهنا سقط الوسطة .

الاختصاص بما وقع الاتفاق على شرعية الجماعة فيه من التوافل لقلته فكان ذكره بخصوصه أنسب من هذا الاطلاق مع كونه مظنة للعموم والوقوف مع موضع اليقين يقتضي ترجيح الاختصاص وعدم الالتفات إلى الاستبعاد ولعله كاف في حل الاشكال .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء .^(١)

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، و محمد بن النعمان الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة .^(٢)

و روى هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب^(٣) بإسناده عن أحمد بن محمد ببيضة الطريق .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن العلاء بن رزين - وقد مر غير بعيد التنبيه على موضع ذكره - عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر .^(٤)

و بطريقه المتقدم ، عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية

(١) و (٢) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٨ و ٢١ .

(٣) المصدر باب الصلاة في السفر تحت رقم ٨٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٠٦ .

التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ، ما حدّ هذا الوقت ؟ قال :
إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : الناس يختلفون في الإقامة قال : المقيم الذي
يصلي معه ^(١) .

و بطريقه عن حفص بن سالم - وهو عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عنه -
أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم
أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء
إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ^(٢) .

و روى الشيخ هذا الحديث ^(٣) بإسناد مشهور في الصححة عن حفص بن سالم
وصورته : أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الوليد حفص بن سالم قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم القوم ؟ الحديث .
والعجب أنه وقع التصحيف في تسمية راوي هذا الخبر في كل من الطريقتين
على وجه يقتضي ضعفه ، أما في كتاب من لا يحضره الفقيه فالنسخ التي يحضرني
الآن له وهي ثلاث في كل واحدة منها « جعفر بن سالم » ^(٤) وهو غلط بغير توقف .
وأما في التهذيب فبخط الشيخ « عن أبي الوليد » كما أوردناه ، و كنية حفص
ابن سالم الثقة المعروف « أبو ولاد » باتفاق كلمة أصحاب الرجال ، والتصحيف
الأول يقتضي إرسال الخبر وجهالة راويه ، إذ لا طريق فيما أورده الصدوق في
آخر كتابه من الأسانيد إلى مسمى هذا الاسم ولا يعرف في الرجال له ذكر ،
والثاني موجب لجهالة الراوي ، فإن تغاير الكنية يقتضي تغاير المسمى بها إلا

(١) الفقيه تحت رقم ١١٣٥ وفيه « ان يتطوع في وقت كل فريضة » .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٣٦ .

(٣) التهذيب باب الاذان والاقامة تحت رقم ٤٥ .

(٤) في المطبوع « حفص بن سالم » .

مع ثبوت تعددها ولم يثبت هنا ، ومن ملاحظة الطريقتين بمعونة القرائن التي يرشد إليها كثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضوعين .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف و تمشي منحرفاً حتى تتم الصف ^(١) .

و بإسناده عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٢) .

و عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً ^(٣) .

و رواه الكليني ^(٤) في الحسن ، والطريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . . . إلى آخر السند .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتقدم ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً ، و قال : أتموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك و تمشي منحرفاً ^(٥) .

و بطريقه السالف ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل و رداء ؟ قال : لا بأس به ^(٦) .

(١) و (٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٤٦ و ١٤٧ .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٩٢ .

(٤) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف تحت رقم ٦ .

(٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٣٣ .

وبطريقه ، عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني ^(٢) بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم ، فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل ، وأكره أن أتقدم ، وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله ، فكتب : صل بهم ^(٣) .

وعن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم قالا : قال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتى به فمات بعث على غير الفطرة ^(٤) .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذين الحديثين ، أما الأول ^(٥) فعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، وأما الثاني ^(٦) فعن محمد - يعني ابن يحيى - عن أحمد بن محمد ببقية السند .

محمد بن علي بطريقه ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقراً ^(٧) .

(١) الفقيه تحت رقم ١١٣١ .

(٢) في المصدر « فيأمروني » بالادغام .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٨٦ .

(٤) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩٠ .

(٥) الكافي باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد تحت رقم ٥ .

(٦) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدي به تحت رقم ٦ .

(٧) الفقيه تحت رقم ١١٥٧ .

و رواه الكليني في الحسن^(١) والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال - وذكر المتن إلا أنه أبدل كلمة « أم » بـ « أو » والفاء في « فلم » بواو .

و رواه الشيخ^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والوفاق في المتن .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه ، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقراً^(٣) .

و رواه الشيخ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ، والتمتن في الاستبصار^(٥) تام ، وأما في التهذيب فسقط منه شرطه .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين ، وقال : يجزيك

(١) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٢٧ .

(٣) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٢٦ وسقط منه قوله « أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه » واستدركه المصحح في الطبع الحجري في الهامش من الاستبصار وقال لعله سقط من قلم النساخ ، وفي الطبع الحروفى أورده في المتن .

(٥) الاستبصار باب القراءة خلف من يقتدى به تحت رقم ١ .

التسبيح في الآخرين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب ^(١) .
وقد مرّ هذا الخبر في باب القراءة مع نبذة من الكلام في تحقيق معناه .
ويأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن
عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت خلف إمام تأتمّ به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ^(٢) .

قلت : يقوى في النفس أن هذا الحديث هو الذي مضى بطريق الصدوق
ورواه الكليني والشيخ في الحسن وأنه سقط من آخره حكم ما يجهر فيه بسبب
من الأسباب المعهودة كثيراً في مثله ، فلا يكون بينه وبين ما تضمن الأمر بالقراءة
في الجهرية مع عدم السماع تناف ، وقد احتمل الشيخ هذا في الاستبصار ^(٣) ثم
قال : ويجوز أن يكون المراد إذا سمع القراءة مثل المهمة فإن ذلك يجزيه
أيضاً ، وحاصله حمل السماع المنفي على سماع خاص وهو الذي يتميز فيه
الكلام فلا ينافي اشتراط ما هو دون ذلك كما سيجيء في بعض الأخبار من الاكتفاء
بسماع المهمة ، وعلى هذا الوجه اقتصر في التهذيب وفيه تكلف أو تعسف ،
والاحتمال الأول أظهر ولو قطع النظر عنه فأي مانع من تخصيص عموم الخبر
بما دل على القراءة في الجهرية مع عدم السماع كما يخص به عموم حديث
البعث على غير الفطرة ليضطر إلى هذا التأويل العجيب ، وحيث إن احتمال إرادة
الندب من الأوامر الواردة عن الأئمة عليهم السلام مساو لاحتمال الوجوب كما أشرنا
إليه فيما سلف وبيّناه في موضعه ، فالجمع أسهل وطريقه واضح لا يحتاج إلى
الشرح .

ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب

(١) و (٢) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٤ و ٣٣ .

(٣) المصدر باب القراءة خلف من يقتدى به بعد إيراد الخبر تحت رقم ٧ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له ، قلت : فإنه يشهد علي بالشرك ، قال : إن عصى الله فأطع الله ، فرددت إليه فأبى أن يرخص لي ، قال : فقلت له : أ صلي إذا في بيتي ثم أخرج إليه ؟ فقال : أنت وذاك ، وقال : إن علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فأنصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ، ثم عاد في قراءته ، ثم أعاد ابن الكوا الآية فأنصت علي عليه السلام أيضاً ، ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلام ثم قال : « فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » ثم أتم السورة ثم ركع ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على حال التقيّة والخوف .

و روى بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبيه بكير بن أعين ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا هو جهر فأنصت للقراءة ^(٢) واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك ^(٣) .

و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها ^(٤) .

وهذان الخبران أوضح دلالة من السابق وقد حملهما أيضاً على حال التقيّة

(١) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٩ .

(٢) في المصدر « فأنصت للقرآن » .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٨ .

(٤) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٤ .

وله في الجملة وجه ، غير أن في المقام نوع إشكال من حيث تعاضد هذه الاخبار على ما في بعضها من قصور السند وفي بعض من خفاء الدلالة والشك في وصول المنافي لها من الاخبار إلى رتبة المعارضة ، وحله لا يكاد يخفى على من عرف مقتضى القواعد في مثله فلا نطيل بتقريره .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك الركعة ^(١) .

ورواه الكليني في الحسن ، والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الامام رأسه ... إلى آخر الحديث ^(٢) .

ورواه الشيخ ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق ، وفي المتن : « وقد ركع ، وإن رفع » كما في رواية الصدوق .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ^(٤) .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ^(٥) .

وعنه ، عن النضر ، عن عاصم - هو ابن حميد - ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) الفقيه تحت رقم ١١٥٠ .

(٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٥ .

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٦٥ و ٦١ و ٦٢ .

أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدركت التكبيرة قبل أن ير كع الامام فقد أدركت الصلاة ^(١) .

قلت : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمن النهي عن الدخول بعد ركوع الامام على إرادة المرجوحية بحيث لا يحصل بذلك فضيلة الجماعة في تلك الركعة وإن كان مجزياً لو فعله ، ويحمل قوله في الخبر الأخير : « إذا أدركت التكبيرة فقد أدركت الصلاة » على إدراك فضيلتها في جميع الركعات .
وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال : ير كع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ^(٢) .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فر كع ثم سجد السجدين ثم قام يمضي حتى لحق بالصفوف ^(٣) .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث ^(٤) عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد بفيضة الطريق ، وقال في المتن : رأيت أبا عبدالله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر - إلى أن قال : - فر كع وحده وسجد السجدين ، ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف .

و رواه الشيخ ^(٥) في موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد الذي أوردناه له ، و المتن موافق لما في الكافي إلا في قوله : « ودخل » فذكره بغير واو .

(١) و (٢) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٦٣ و ٦٤ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٤٩ .

(٤) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف تحت رقم ١ ، وفيه « وسجد سجدين » .

(٥) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٠٥ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام ، قال : وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه ^(٢) ، جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأمر الكتاب ، فإذا سلّم الامام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما ^(٣) ، إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فإذا سلّم الامام قام فقرأ أم الكتاب ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة ^(٤) .

وروى الشيخ ^(٥) هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطرق

(١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ١ .

(٢) هذه الجملة اما صفة للامام أي خلف امام يقتدى به ويكون جزاء الشرط قوله

« جعل ... الخ » واما جزاء الشرط ، وقوله « جعل » جملة مستأنفة والمعنى اذا أدرك بعض الصلاة يحتسب هذه بصلاة الجماعة ويدرك فضلها والاول أظهر .

(٣) يعنى القرآن .

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٦٣ .

(٥) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٧٠ .

وفي المتن اختلاف كثير يحوج إلى إيراده بكماله من رواية الشيخ وهذه صورته :
 « إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه ،
 جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ^(١) ركعتين
 وفاتته ركعتان ، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأمة الكتاب
 وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلم الامام قام فصلّى
 ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأمة
 الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح ونهليل ودعاء ليس
 فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فإذا سلم الامام قام فقرأ بأمة
 الكتاب وسورة ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة » .

وروى الحديث الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بيقية الطريق ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد . عن حماد بن عيسى ، عن
 معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام
 وهي أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟
 قال : نعم ^(٣) .

قلت : ذكر الشيخ أن المراد بقوله في هذا الخبر : « يقضي القراءة » أنه
 يقرأ الحمد في آخر الصلاة لأنه يقضي قراءة الركعة الأولى ، ففي الكلام
 تجوز . وما قاله جيد فكان في القراءة أخيراً جبر لما فات أو لا .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :
 إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول
 صلاتك آخرها ، ومن أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى

(١) في المصدر « أو من العصر أو من العشاء » بزيادة « من » في الموضعين .

(٢) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٧١ ، وفيه « قال : وسألته عن الرجل

الذي يدرك الركعتين ... الخ » .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٧٤ .

إقعاء ولم يجلس متمكناً^(١) .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال : يركع ويسجد ، ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن - يعني ابن الحجاج - ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدى به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أو كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه^(٣) .

و روى بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال : إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام^(٤) .

وجعل العلامة في المنتهى هذا الخبر من الصحيح ، وهو مشي على الظاهر كما هو شأنهم ، والتحقق أنه معلل لأن محمد بن أحمد بن يحيى ليس من طبقة

(١) الفقيه تحت رقم ١١٩٩ ، والظاهر أن قوله « ومن أجله الامام ... الخ » من كلام المصنف دون لفظ الخبر أخذه من خبر عبدالرحمن بن الحجاج الذي تقدم عن الكافي .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٢٣٦ ، وفي الطريق أحمد بن محمد بن يحيى العطار ولم يوثق صريحاً وهو من مشايخ الاجازة .

(٣) و (٤) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ١٠٠ و ١٠٩ .

من يروي عن ابن أبي نصر بغير واسطة ولم يتضح كما ينبغي^(١) .
 محمد بن علي بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل
 أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات ، قال : يقدمون رجلاً آخر فيعتدّ بالركعة
 ويطرحون الميت خلفهم ويفتسل من مسّه^(٢) .
 وروى الشيخ هذا الخبر^(٣) بإسناد حسن علقه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى
 عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله
 الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل - وساق الحديث إلى أن قال : - ويعتدّون
 بالركعة ... الخ ، .

و بطريقه ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
 إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بإمام ،
 فليتقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمتّ صلاتهم^(٤) .
 و بطريقه ، عن جميل بن درّاج (وقد مرّ في أوایل الباب) عن الصادق عليه السلام
 في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلّى
 الامام قبله ؟ قال : يذكّره من خلفه^(٥) .

و روى عن معاوية بن ميسرة - وهو مجهول الحال - ، عن الصادق عليه السلام أنه

(١) اذ وفاة ابن أبي نصر كانت في سنة احدى وعشرين ومائتين على ما ذكره الشيخ
 والنجاشي ، وكانت وفاة الجواد عليه السلام فيما حكاه الكليني والشيخ سنة عشرين ومائتين
 ومحمد بن أحمد بن يحيى لم يذكره الشيخ في أصحاب أحد من الائمة عليهم السلام وانما
 ذكره في هداد من لم يرو عن واحد منهم ، وقد حكينا في مقدمة الكتاب عن الشيخ أنه ذكر
 في ترجمة الحسن بن أبان أنه أدرك العسكري عليه السلام ولم يعلم أنه روى عنه ، فلو كان
 محمد بن أحمد بن يحيى ممن أدرك أحداً منهم لنبه عليه وعدم ادراكه لواحد منهم ينافي
 لقاء ابن أبي نصر (منه - رحمه الله -) .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٩٨ .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٦٠ .

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ١١٩٧ و ١١٩٥ .

قال: لا ينبغي للامام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الاقامة ، ثم قال : فإن قدم مسبقاً بر كعة فإن عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال : إذا أتمّ صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته ^(١) .
وقد مضى في هذا الباب طريقه إلى عبد الله بن سنان .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ^(٢) .

قلت: ربما يستغرب هنا تشهد المحدث فيتوهم عود ضمير يتشهد على غيره ولا معنى له بل الضمير في الأفعال الثلاثة عايد على المحدث ونشده والحال هذه على جهة الاستحباب ولا بعد فيه ، ولكنه غير معهود في كلام الأصحاب .
محمد بن علي بطريقه ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء ، قال : يتم القوم صلاتهم ، فإنه ليس على الامام ضمان ^(٣) .

و أورد الشيخ هذا الخبر في الاستبصار ^(٤) معلقاً ، عن جميل ، عن زرارة ، وطريقه في الفهرست إلى أصله : الحسين بن عبيد الله ، عن محمد بن علي بن الحسين ،

(١) الفقيه تحت رقم ١١٩٤ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٤ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٠٨ وقوله : « يتم القوم صلاتهم » معلل بعدم ضمان الامام

اذ لو كانت صلاتهم تابعة لصلاته بطلت بطلانها والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسق الامام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا في أثنائها كما في المرأة .

(٤) المصدر باب الامام اذا سلم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه تحت رقم ٤ . و رواه

في التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩٢ عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد عن جميل بأدنى اختلاف في اللفظ .

عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير وصفوان عن جميل بن دراج ، وفي المتن : « عن رجل صلى » وهو أنسب ، وفيه : « فقال : يتم » - الحديث .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبيضن الامام صلاة الفريضة ؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن ، فقال : لا يضمن ، أي شيء يضمن ، إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر ^(١) .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته ، فقال : يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر ^(٢) .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أيجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع ^(٣) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل يصلي بالقوم

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٣ .

(٢) الاستبصار باب من صلى بقوم على غير وضوء تحت رقم ٢ وفيه « ولا يعيد من صلى خلفه » . وفي التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٤٩ مثل ما في المتن .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥١ . و الاستبصار باب من صلى بقوم

على غير وضوء تحت رقم ٤ .

ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة ، فقال : ليس عليهم إعادة شيء^(١) .

و بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم ، وما حال المرأة في صلاتها معهم ، وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم ، وتعيد المرأة صلاتها^(٢) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم^(٣) .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الخبر في كتابي الشيخ ، وعندني أنه ناقص لأن الحسين بن سعيد لا يعهد له رواية عن حماد بن عثمان بغير واسطة ولكن الغالب في ذلك توسط ابن أبي عمير أو فضالة أو صفوان ، ومقتضى ما أشرنا إليه غير مرة من أن السبب في إسقاط الوسائط مخصوص بمن يكثر الرواية عنه أن يكون الساقط هنا أحدهم فلا يقدر هذا النقصان في صحة الحديث .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب^(٤) .

و روى الصدوق هذا الحديث^(٥) بطريقه ، عن عبيد الله الحلبي ، لكنه زاد في السند « عن زرارة » وفي بعض نسخ كتابه عن أبي جعفر عليه السلام وهو يناسب هذه الزيادة ، وفي بعضها كما ذكر الشيخ ، ويقوى في النفس ترجيحه وأن الرواية

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥٤ و ٨٥ و ٨٤ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٥٥ ، وباب أحكام سهوها تحت رقم ٣٣ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١١٦٤ .

عن الحلبيّ و زرارة ، فإنها متكرّرة والغلط فيها بوضع كلمة « عن » في موضع واو العطف واقع وقد مضى التنبيه على جملة منه .

و بإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الامام ، وسأله أيضاً عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؟ وذكر الجواب بصورة ما مرّ في رواية الصدوق له ^(١) .

ومسألة التّطويل في التشهد رواها بلفظها الصدوق أيضاً بطريقه عن عليّ ابن جعفر ^(٢) .

ورواها الشيخ في موضع آخر من التهذيب ^(٣) بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام .

صحرو : و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أريك و جدك صلوات الله عليهما ؟ فأجاب : لا تصل وراءه ^(٤) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلبيّ ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل الجعفيّ ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٤٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٩٢ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٣٤ .

(٤) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ١٠ .

المؤمنين ولا يبرأ من عدوته ويقول : هو أحب إليّ ممن خالفه ، فقال : هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه ^(١) .

وروى الصدوق هذين الخبرين ^(٢) أما الأول فعن محمد بن الحسن ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن أبي عبدالله البرقي ، أنه كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وذكر المتن إلا أن فيه « على أباك وجدك عليهما السلام » ، وأما الثاني فعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، وصفوان بن يحيى ، عن إسماعيل الجعفي ، أنه قال لأبي جعفر عليه السلام وفي المتن « فلا تصل وراءه » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به ^(٣) .
وروى الكليني والشيخ ^(٤) هذا الحديث بإسناد حسن صورته في الكافي « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري » ، والمتن هكذا : « يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك ... الخ » .

وفي التهذيب علق السند عن محمد بن إسماعيل وباقي الطريق والمتن واحد ولا يخفى حزاظة ما في رواية الصدوق من الزيادة في المتن و كأنها من غلط الناسخين .

(١) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١١٢ و ١١١٧ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٢٦ .

(٤) الكافي باب فضل صلاة الجماعة تحت رقم ٩ ، التهذيب باب فضل المساجد

تحت رقم ٧٢ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإنني أفعله ^(١) .

قلت : ذكر الشهيد - رحمه الله - في الذكرى أن من مشاهير الفتاوى نفي جواز الاقتداء في النافلة ، واستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها وصلاة الغدير عند أبي الصلاح والصلاة المعادة ، ثم قال : إلا أن في الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، وأورد هذا الحديث وأشار إلى جملة من الأخبار المتضمنة لامامة المرأة في النافلة ساكتاً عليها .

وقال العلامة في المنتهى : ولا جماعة في النوافل إلا ما استثنى ، ذهب إليه علماءنا أجمع ، ثم حكى خلاف بعض العامة في ذلك واحتج للحكم بروايتين من طريق الجمهور ، وبما رواه الشيخ ^(٢) في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة . وما رواه ^(٣) عن إسحاق بن عمار ، عن الرضا عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ولا يجمع لنافلة .

وغير خفي أن مفاد الخبر الصحيح أخص من الدعوى وقد اقتصر منه على موضع الحاجة إذ في متنه طول وسنورده إن شاء الله في باب بقية ما يستحب من الصلوات . وخبر إسحاق من جملة أخبار الصلاة في شهر رمضان وهو طويل أيضاً وفيه موضعان يفيدان هذا الحكم لظهور العموم فيهما ، فالأول منهما هذا الذي حكاه وصورته في كتابي الشيخ : « أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٨٢ .

(٢) و (٣) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه من كتاب الصلاة تحت رقم

للنافلة ، ، والآخر بعده بقليل وهذا لفظه : « واعلموا أنه لا جماعة في نافلة » .
 ثم إن ضعف طريق هذا الخبر يمنع من نهوضه بإثبات هذه الدعوى أيضاً
 وقد وهم العلامة - رحمه الله - في جعل إسحاق راوياً له عن الرضا عليه السلام فإن
 الذي ذكره هو وغيره من أصحاب كتب الرجال رواية إسحاق عن الصادق والكاظم
عليهما السلام ، والذي في كتابي الشيخ : عن أبي الحسن عليه السلام ، وفي الطريق محمد بن سليمان
 وحكى الراوي عنه أنه قال : اجتمع على هذا الحديث عدة من أصحابنا منهم
 يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام و صباح الحذاء ، عن
 إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام وأنه قال بعد ذلك : وسألت الرضا عليه السلام عن
 هذا الحديث فأخبرني به وحيث قد تبين قصور الأخبار عن إثبات هذا الحكم
 فالمرجع فيه إلى حكاية الاجماع عليه وبتقدير الاعتماد عليها لا يلتفت إلى ما
 يخالفها والمتوقف في ذلك يصير إلى ما يقوم عليه الدليل .

محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
 فضالة ، عن ابن سنان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
 المرأة تؤم النساء ؟ فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا ،
 ولا تقدّمهن ولكن تقوم وسطاً منهن^(١) .

و رواه الشيخ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وفي المتن :
 « وأما المكتوبة » .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال :
 ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين
 ما لا يتخطى^(٣) يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد ، وقال أبو جعفر

(١) الكافي باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٨٨ .

(٣) أي فاصلة لا تقطع بخطوة وتكون أكثر منها تباعداً .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : إن صَلَّى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، وإن كان ستر [أ] أو جدار [أ] فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صَلَّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة ، قال : وقال : أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة ، قال : قلت : فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً^(١) .

وروى الكليني^(٢) والشيخ^(٣) أكثر هذا الخبر بطريق حسن وفي متنه مخالفة لهذا في مواضع كثيرة فرأينا أن نورده بصورته في الحسان .

واعلم أن الظاهر سقوط كلمة « قال » سهواً قبل قوله : « وقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولولا ما جاء بعد ذلك من إثباتها مكررة لقضي بالارسال على أكثر الخبر ، وفيما يأتي من روايته بالطريق الحسن شهادة أخرى بالاتصال .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضائفاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن

(١) الفقيه تحت رقم ١١٤٣ و ١١٤٤ .

(٢) الكافي باب الرجل يخطو الى الصف تحت رقم ٤ ، التهذيب باب أحكام الجماعة

تحت رقم ٩٢ .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٩١ .

مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ^(١) .

ورواه الشيخ معلقاً عن علي بن مهزيار بسائر الاسناد ^(٢) .

محمد بن علي بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، ألا ريك الثوب ؟ قلت : بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار ^(٣) .

و بالاسناد عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام ^(٤) .

وقد أوردنا هذا الخبر في باب الأذان والاقامة أيضاً .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً ^(٥) .

(١) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد تحت رقم ٣ ويدل على كراهية الصلاة للامام اذا كان في قميص فقط بغير رداء لا كراهة الصلاة بغير رداء مطلقاً .

(٢) سيأتي في كتاب الحج ان شاء الله في جملة حديث من واضح الصحيح أن رسول الله (ص) أمر في الاحرام بالتجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقه ان لم يكن له رداء . وهو مساعد لهذا الحديث على قيام العمامة مقام الرداء وان لم يصدق اسمه حقيقة . (منه - رحمه الله -) ، والخبر في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٥٣ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٣٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٣٧ وحمل على الكراهة الشديدة .

(٥) الكافي باب الرجل يصلي وحده ثم يعبد في الجماعة تحت رقم ٣ ، وفيه :

« وافتتح الصلاة » .

و عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر ولا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا وتنزل معهم فنصلي ، ثم يقومون فيسرعون ، فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم لا صلى الله عليهم ^(١) .

و روى الشيخ خبر سليمان ^(٢) بإسناده عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، قال : فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ويستأنف - الحديث .

و روى حديث يعقوب ^(٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عنه ، وفي متنه :

« فلا تقدر » .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم (وفي طريقه إلى محمد جهالة) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام يأتى به فمات بعث على غير فطرة ^(٤) .

و بالاسناد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوتين وأنصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين فإن الله

(١) الكافي باب الرجل يصلي وحده ثم يعبد في الجماعة تحت رقم ٤ ، والمراد انهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت فضيلتها فاذا نزلنا للظهر نصلي العصر بعدها ونريهم أنها نافلة ، والجملة الاخيرة دعاء عليهم .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١١٢ .

(٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٩٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٥٧ وحمل على صورة السماع في الجهرية ، ورواه الشيخ

في التهذيب بطريقه عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد وفيه « على غير الفطرة » .

عز وجل يقول للمؤمنين : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » ، والأخيرتان تبعاً للأولتين ^(١) .

قلت : هذا الحديث أورده الصدوق بعد خبر التسبيح في الر كعتين الأخيرتين وقد مرّ في بابه وفصل بينهما بحديث واحد ، وظاهر الحال أنّه من تتمته ، وافتتاحه بالعطف شاهد واضح بما قلناه وقوله فيه : « والأخيرتان تبعاً » لا يخلو من تكلف لاحتياجه إلى تقدير غير قليل .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ ، يكله إلى الإمام ^(٢) .
وإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ، قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ ^(٣) .

قلت : هكذا صورة إسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح ، وفي نسخ التهذيب ^(٤) التي رأيتها « عن الحسن بن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول ، وهو من مواضع سهو القلم .

(١) الفقيه تحت رقم ١١٦١ ، وقال سلطان العلماء : إنما فصل بين الأولى والأخريتين مع تسوية حكمهما - وهو عدم قراءة المأموم لاختلاف التعليل ، قوله : « لان الله ... الخ » تعليل لعدم جواز القراءة للمأموم في الأولى ، و« الأخيرتان تبعاً للأولتين » تعليل لعدم القراءة في الأخيرتين .

(٢) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣١ .

(٣) الاستبصار باب القراءة خلف من يقتدي به تحت رقم ٩ .

(٤) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٤ .

و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة ، قال : اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس ^(١) .

وعن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، والعباس ابن معروف كلهم ، عن بكر بن محمد الأزدي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح ^(٢) .

قلت : كذا وجدت صورة إسناد هذا الخبر فيما يحضرنى من نسخ التهذيب والمستفاد من قوله : « كلهم » بمعونة مراعاة الطبقات وما هو معروف من رواية أحمد بن محمد ، عن أبي طالب ، والعباس بن معروف بغير واسطة أن البرقي هنا راو معهما لا عنهما ، فهو من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة « عن » في موضع الواو لكنه في هذا الموضع غير ضائر ومحذوره مجرد عدم المطابقة للواقع .

وروى الصدوق هذا الحديث « عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، وأحمد بن إسحاق بن سعد ، وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدي » ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إنني أكره للمرء أن يصلي خلف الامام صلاة - الحديث ، ^(٣) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع

(١) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٤١ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٢٤ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٦٢ .

و كبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك
الركعة (١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل إذا
أدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ، ثم ركع قبل أن يرفع الامام
رأسه فقد أدرك (٢) .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله
ابن المغيرة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت
أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا دخلت المسجد و الامام راكع فظننت أنك إن مشيت
إليه رفع رأسه قبل أن تدركه ، فكبر واركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك
فإذا قام فالحق بالصف ، وإن جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف ،
وإن جلس فاجلس ، فإذا قام فالحق بالصف (٣) .

و روى الصدوق هذا الخبر (٤) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن
نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به
ثم يرفع رأسه قبل الامام ، قال : يعيد ركوعه معه (٥) .

(١) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٦٤ .

(٢) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٦ .

(٣) الاستبصار تحت رقم ٧ ، و التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٦٧ و ٦٨ .

و يدل مضافاً على ادراك الركعة بادراك الامام حال الركوع اغتفار فعل الكثير في الجماعة
للحوق بالصف .

(٤) الفقيه تحت رقم ١١٤٨ .

(٥) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٣٠ .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بر كعة ، كيف يصنع ؟ فقال : لا يقدم رجلاً قد سبق بر كعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم ، أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها ، وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخلن معهم ، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها ^(٢) .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث ^(٣) في الحسن والطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ، وفي المتن عدة مواضع مخالفة اللفظ لما في رواية الصدوق فإنه قال : « فأحدث إمامهم فأخذ ، و قال : « فقال : لا ينبغي ، ثم قال : « بل ينبغي له أن ينويها صلاة ، فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم ، قد يجزي ... الخ » .

و رواه الشيخ ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه و متنه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،

(١) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١١٩٦ وبدل على ما هو المشهور من عدم بطلان صلاة المأمومين

إذا لم يعلموا بطلان صلاة الامام .

(٣) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٨ .

(٤) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥٥ .

عن سليم الفراء قال : سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنّها الاولى ، أفجزيه أنّها العصر ؟ قال : لا (١) .

و عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة (٢) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن حفص بن البختري (والعهد به قريب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم . و ينبغي للامام أن يُسمع من خلفه التشهد ولا يُسمعونه هم شيئاً ... (٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الامام إذا انصرف فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك (٤) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا ، فقلت : الرجلان يكونان جماعة ، فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام (٥) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان

(١) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٨٣ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١١١ ، و باب أحكام الجماعة تحت رقم

٨٣ ، و ظاهره يعم المسبوقين ومن فاتته شيء من صلاته .

(٣) الفقيه تحت رقم ١١٩٠ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٧٠ ، وفيه : « إذا انصرف الامام »

بالتقديم والتأخير .

(٥) الكافي باب فضل الصلاة في الجماعة تحت رقم ١ .

جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إنني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا : هو كذا وهو كذا ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلى الله عليه : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ، فخرج الرجل فقال : لاتدع الصلاة معهم و خلف كل إمام ، فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فضحك عليه السلام ثم قال : ما أراك بعد إلا ههنا يازرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتهم به ، ثم قال : يازرارة أما تراني قلت : صلوا في مساجدكم و صلوا مع أئمتكم ^(١) .

وبهذا الاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، والفضل قالوا : قلنا له : الصلوات في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة و من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له ^(٢) .

قلت : هذا الحديث من جملة المواضع التي بنى فيها الشيخ أبو جعفر الكليني الأسانيد على ما قبلها فإنه أورده على أثر الخبر السابق هكذا «حماد عن حريز... إلخ» ونحن أوضحنا الأمر فصرحنا بالارتباط الذي بينه وبين الاسناد الذي قبله ، وأما الشيخ - رحمه الله - فإنه أورده الخبرين الأولين ^(٣) معلقين عن محمد بن يعقوب بإسناديهما و وسط الأخير بينهما على صورته التي هو عليها في الكافي ، و غير خفي أن تقديمه على الثاني يقطع العلاقة التي بينهما إذ لا معنى لبناء السابق على اللاحق ولا هو واقع فيصير في الظاهر معلقاً عن حماد ، والحال متفاوت على التقديرين

(١) و (٢) الكافي باب فضل الصلاة في الجماعة تحت رقم ٥ و ٦ .

(٣) التهذيب باب فضل الجماعة تحت رقم ١ و ٣ ، والاخير تحت رقم ٢ .

فإن التعليق يقتضي كونه منتزعاً من كتب حماد ومروراً بطريقه إليها وطرقه في الفهرست إلى كتب حماد كلها ضعيفة .

هذا ، وفي ألفاظ المتون اختلاف بين الكافي والتهديب ففي متن الأول في التهديب « بخمسة وعشرين » وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان في صدر الباب ، وفيه : « يكونان في جماعة » ، وفي متن الثاني : « وقالوا : هو كذا وكذا » ، وفيه : « لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام » ، وفيه : « وقال : ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فأبي » علة تريد ، « وفي آخره : « ما تراني » ، وأما الثالث ففيه : « قلنا له : الصلاة في جماعة » ، وفيه : « ولكنها سنة من تركها ... إلخ » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ، فقال : لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه ، قال : قلت : أصلي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسدّه وكان أفضلهم ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤم المهاجرين^(١) .
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ، فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر^(٢) .

وروى الشيخ^(٣) هذا الخبر بإسناده عن أحمد بن محمد بيقية الطريق .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف

(١) الكافي باب من تكره الصلاة خلفه تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ٢ .

(٣) التهديب باب فضل المساجد تحت رقم ٧٤ ، وفيه : « عن ثعلبة بن ميمون قال :

سألت أبا جعفر عليه السلام « بدون ذكر زرارة .

رسول الله ﷺ (١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أناساً رَووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صَلَّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال : يا زرارة إن أمير المؤمنين [صلى الله عليه] صَلَّى خلف فاسق فلما سلم فأنصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلَّى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن ؟ فقال : إنها أربع ركعات مشبهات ، فسكت ، فوالله ما عقل ما قال له (٢) .

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ببقية طريقه ، وفي المتن : « إن أمير المؤمنين عليه السلام صَلَّى خلف فاسق فلما سلم وأنصرف قام أمير المؤمنين فصلَّى - الحديث » .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم ، قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء (٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن صَلَّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا ما كان من حيال الباب ، قال ، وقال : هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صَلَّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها

(١) الكافي باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة تحت رقم ٦ .

(٢) الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ٦ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٧٦ .

(٤) الكافي باب المسافر يدخل في صلاة المقيم تحت رقم ١ .

إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسدا لانسان^(١).

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : لا ، قال : فيتقدم ؟ قال : نعم ما شاء إلى القبلة^(٢).

وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده^(٣) عن محمد بن إسماعيل ، بياقي الطريق وفي المتن « قلت : فيتقدم » وهو المناسب .

وروى الحديث الذي قبله^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق ، وفي المتن : « فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب » وفيه : « لم يكن في زمن أحد من الناس . . . وليس لمن صلى - الحديث » .

واعلم أن ما تضمنه هذا الخبر من النهي عن التأخر محمول على نوع من المرجوحية ، أو مخصوص بمن يصلي وحده ، فقد مر في الصحيح من عدة طرق ما يدل على جوازه مع ضيق الصف .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة^(٥).

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنت وسبغ في نفسك^(٦).

(١) و (٢) الكافي باب الرجل يخطو إلى الصف تحت رقم ٢ و ٤ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ١٠٧ .

(٤) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٩٤ .

(٥) الكافي باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة تحت رقم ١ .

(٦) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ٣ .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به فاقراً خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع^(٢) .

و روى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة بإسناده عن محمد بن يعقوب بما لها من الطرق . وفي المتن الأخير « أو لم تسمع »^(٣) .

و بالاسناد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار ، قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة^(٤) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : ما يقول الرجل خلف الامام إذا قال : « سمع الله لمن حمده » ؟ قال : يقول : « الحمد لله رب العالمين » ويخفض من الصوت^(٥) .

و بالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة^(٦) .

(١) الكافي باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ٧ ، وفي مطبوعه « أو لم

تسمع » .

(٣) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٣٧ و ٣٨ و ٣٣ .

(٤) الكافي باب البكاء والدعاء في الصلاة تحت رقم ٣ .

(٥) الكافي باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٢ .

(٦) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٢ .

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بر كعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال: يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه ^(١).

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق، وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال: « يتم الصلاة بالقوم » ثم قال: « أو ما بيده إليهم » وقال: « وكان الذي أو ما » وقوله في آخر الحديث: « وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه » لا يظهر لما فيه من التردد معنى يعتد به، ولعل الألف من « أو » زيادة من سهو الناسخين.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون ^(٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا ^(٤).

وروى الشيخ ^(٥) هذا الخبر بإسناده عن علي بن إبراهيم، بسائر السند، وفي المتن: « فإنهم تحروا ».

(١) الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ٧.

(٢) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٥٦.

(٣) و (٤) الكافي باب الرجل يصلي بالقوم على غير طهر تحت رقم ١ و ٢.

(٥) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٩١.

و بالاسناد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للامام أن يتنقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة ، قال : و سألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ^(١) .

« (باب المساجد) »

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم تعدل الصلاة فيه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ^(٢) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه ^(٣) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ابن أبي يعفور : كم أصلي ؟ فقال : صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ^(٤) .

قلت : قد مر في كتاب الطهارة في أبواب الوضوء مثل هذا الاسناد وبيننا

(١) الكافي باب التعقيب بعد الصلاة تحت رقم ١ ، وفي بعض النسخ ينتقل وفي آخره ينتقل .

(٢) و (٣) التهذيب باب تحريم المدينة من كتاب المزار تحت رقم ١٣ و ١١ .

(٤) التهذيب باب تحريم المدينة من كتاب المزار تحت رقم ١٠ ، وقد تقدم في

أوائل كتاب الصلاة ج ١ ص ٣١٣ وجه ترك الياء في مثل هذا الموضع في كلمة ثمان .

(منه - رحمه الله -) .

نقصانه لشيوع إثبات الواسطة وتكثره بين الحسين بن سعيد ومعاوية بن عمار في طرق روايته عنه ، ولكن الظاهر كون الواسطة الساقطة هنا من أجلّاء الثقات فلا يتغير بفرض وجودها وصف الخبر وقد نبهنا على التقريب في مثله كثيراً فليلاحظ مع عدم التذكّر من مواضعه .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حدّ مسجد الرسول فقال : الأُسطوانة التي عند رأس القبر الى الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً ، وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن (١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، [عن أحمد بن محمد] ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد (٢) .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميريّ جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ح وعن أبيه ومحمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : يستحبّ الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله [عزّ وجلّ] فيه الحقّ (٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان

(١) الكافي كتاب الحج باب المنبر والروضة تحت رقم ٤ ، والبلاط - بالفتح - موضع بالمدينة بين المسجد والسوق .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٢٥ وما بين المعقوفين ليس في المصدر .

(٣) الفقيه تحت رقم ٣١٤٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن أناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبطؤوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف ، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضركم الصلاة فيها ^(٢) .

و بالاسناد ، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله في مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه ؟ فقال : لا بأس بذلك ^(٣) ، قال : قلت : فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً ؟ قال : نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره ^(٤) .

قال ابن الأثير : الحش - بالفتح - الكنيف وموضع قضاء الحاجة ، أصله من الحش وهو البستان لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوثون في البساتين ، وفي القاموس إنه مثلث .

وذكر بعض الأصحاب أن المراد بالمسجد الذي نفى البأس في هذا الخبر عن التوسع بطائفة منه وعن تحويله ما يجعله الرجل في داره ليصلي فيه هو وغيره ولم يخرج عن ملكه ولا بأس به .

(١) التهذيب باب فضل الجماعة تحت رقم ٤ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٠٥ .

(٣) قوله « مسجد يكون في الدار » أي مكان يتخذ للصلاة فيه كما يأتي من المصنف

ولا يلزم ذلك مسجديته حقيقة .

(٤) الفقيه تحت رقم ٧١٢ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد ، فكرهه من الغائط والبول ^(١) .

ورواه الشيخ ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، بسائر الطريق .

صحر : وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم ، وقال : وبيت علي عليه السلام و فاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثم سمي سائر البيوت وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل ^(٣) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد خم بالنهار وأنا مسافر فقال : صل فيه فإن فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك ^(٤) .

ورواه الصدوق في الحسن ، والطريق : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، وفي المتن « مسجد غدیر خم » ، وفيه : « وقد كان أبي عليه السلام » ^(٥) .

(١) الكافي كتاب الصلاة باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ٩ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٣٩ .

(٣) الكافي كتاب الحج باب المنبر والروضة تحت رقم ٨ .

(٤) المصدر ، الكتاب باب مسجد غدیر خم تحت رقم ١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٣١٤٣ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن
الحجّال ، عن عبدالصّمد بن بشير ، عن حسان الجمّال قال : حملت أبا عبدالله عليه السلام
من المدينة إلى مكة قال : فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد
فقال : ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : « من كنت مولاه فعليّ مولاة
اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » ثمّ نظر في الجانب الآخر فقال : ذاك موضع
فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلما أن
رأوه رافعاً يده قال بعضهم : انظروا إلى عينيّه تدوران كأنهما عينا مجنون ، فنزل
جبرئيل بهذه الآية « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذّكر
ويقولون إنّه لمجنون وما هو إلّا ذكر للعالمين » ، ثمّ قال : يا حسان لولا أنك
جمّالي لما حدّثتكَ بهذا الحديث ^(١).

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها ؟ فقال : نعم ، وسألته
هل يصلح نقضها مسجداً ؟ فقال : نعم ^(٢) ، وقد مرّ هذا الحديث في باب المكان
أيضاً .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن
مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن محمد ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا
وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى ^(٣) .

و بالاسناد ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتقل في

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٦٦ ، والسورة بعض آياتها مكى وبعضها
مدنى فى قول قتادة وابن عباس وعدا هذه الآية من المدنى .

(٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٨٢ .

(٣) الكافى كتاب الصلاة باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله تحت رقم ٤ .

المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه (١) .

ن : و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال أبو عبيدة : فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك ؟ فقال : نعم (٢) .

و عن علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسّميط ثم إن المسلمين كثروا ، فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم ، فأمر به فزيد فيه ، وبناء بالسّعيدة ، ثم إن المسلمين كثروا ، فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه ، فقال : نعم ، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأُنثى والذكر ، ثم اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّ ، فقال : نعم ، فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم ، فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان جداره قبل أن يظلّ قامة وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال : السّميط لبنة لبنة ، والسّعيدة لبنة ونصف والذكر والأُنثى لبنتان مخالفتان (٣) .

(١) و (٢) الكافي كتاب الصلاة باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ١٣ و ١١ و روى الشيخ الأخير في الاستبصار باب كراهة أن يبصق في المسجد تحت رقم ٥ ، وفي ٣٧٠ من باب فضل مساجد التهذيب عن محمد بن علي بن مهزيار وكأنه تصحيف ، و الأول في التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٤٨ .

(٣) الكافي باب بناء مسجد رسول الله (ص) تحت رقم ١ .

و روى الشيخ هذا الحديث والذي قبله ^(١) بإسناده عن علي بن إبراهيم بباقي الطريقتين . وفي متن الأول : « وقد سوّيت أحجار المسجد ، وفي الثاني : » [والأُنثى] والذكر لبنتان مخالفتان .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء ؟ قال : نعم ، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة ^(٢) .

قلت : لا يخفى ما في هذا الخبر من المخالفة لما مرّ بالطرق الصحيحة ، ولعل المراد أنهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما وإن تفاوتتا فيه لكنه تكلف وقوله : « والصلاة فيما بينهما » ملتبس أيضاً وبتقدير إرادة الصلاة فيهما يقوى به إشكال الحكم بالتسوية ويشدّد بعده عن التأويل ولا حرج في إطراره إذا دلت الأخبار الواضحة على خلافه .

و بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى ، قال : مسجد قبا ^(٣) .

و روى الكليني هذا الخبر ^(٤) عن علي بن إبراهيم ببقية السند .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو ابن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة ، فأما المباركة فمسجد غنى والله إن قبلته

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٨ و ٦٨ .

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٦ و ٥٦ .

(٤) الكافي باب بناء مسجد النبي (ص) تحت رقم ٢ .

لقاسطة وإن طينته لطيبة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ، ولا يذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ، ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم فإنه درس ، وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبدالله البجلي^١ ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة^(١) .

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي^٢ ، قال : سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها؟ قال : نعم ولكن لا يضر^٣ كم الصلاة فيها اليوم ولو [قد] كان العدل لرأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك ، قال : وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال : نعم ، وأما في المسجد الأكبر فلا ، فإن جدّي نهى رجلاً يبني مشقفاً في المسجد^(٢) .

و روى الكليني^٣ هذا الحديث^(٣) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي^٢ قال : سئل أبو عبدالله^{عليه السلام} عن المساجد المظلمة أتكره الصلاة فيها؟ قال : نعم ولكن لا يضر^٤ كم اليوم وساق بقية الحديث كما في رواية الشيخ إلا أنه قال : « قال : نعم ، فأما في المسجد الأكبر... إلخ » .

و روى الحديث الذي قبله^(٤) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو ابن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} وفي المتن اختلاف لفظي متعدد ، ففي الكافي : « حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان » ، وفيه : « ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي^٥ وليس هو اليوم مسجدهم

(١) و (٢) التهذيب باب فضل المساجد من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥٥٥ ، والمشقص

- كمنبر-: فصل عريض أوسهم فيه ذلك ، وكان النهي عنه لكونه عملاً ، فلا خصوصية في السلاح .

(٣) الكافي باب بناء المساجد تحت رقم ٤ .

(٤) الكافي باب مساجد الكوفة تحت رقم ١ .

قال : درس ، وفيه : « مسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد بالحمرا » ، وفي بعض نسخ التهذيب وفاق للكافي في قوله : « قال : درس » وفي الاقتصار على جرير .
و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فالمكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً ، فقال : ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد ؟ فقال : نعم ^(٢) .

و روى الشيخ هذا الخبر ^(٣) معلقاً عن محمد بن إسماعيل ببقية السند .
وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خرجت فافعل ذلك ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام ، فربما نام ونمت ، فقلت له في ذلك ، فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد [الحرام] الذي كان على عهد

(١) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٠ وفيه : « ويبدو لاهله » .

(٢) الكافي باب بناء المساجد تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٥٢ .

(٤) الكافي باب القول عند دخول المسجد تحت رقم ٢ .

رسول الله ﷺ ، فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس^(١) .

و روى الشيخ هذا الحديث^(٢) بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية الطريق وفي المتن مغايرة لما في الكافي في عدة مواضع حيث قال : « ومسجد الحرام »^(٣) ثم قال : « فربما نام فقلت له » وقال : « فأما الذي في هذا الموضع » .

« (باب الصلاة في السفر) »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث^(٤) .

قلت : هكذا أورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار^(٥) عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بسائر السند .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر قال : لا تصلي قبل الر كعتين ولا بعدهما شيئاً نهراً^(٦) .

قلت : كأن الظاهر ترك الياء من قوله : « لا تصلي » ولكنها ثابتة في خطأ الشيخ وهو جائز بنوع من التجوز .

(١) الكافي باب بناء المساجد تحت رقم ١١ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٤١ .

(٣) يعني غير محلي بـ « ال » .

(٤) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٥ .

(٥) الاستبصار باب فرائض السفر من أبواب الصلاة تحت رقم ١ .

(٦) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٦ .

وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
أفصي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال : نعم ، فقال له إسماعيل بن جابر : أفصي صلاة
النهار بالليل في السفر؟ فقال : لا ، فقال : إنك قلت : نعم؟ فقال : إن ذاك يطبق
وأنت لا تطبق ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ - ره - وجوهاً من التأويل لهذا الخبر ، والمناسب
منها حمله على إرادة رفع الحرج ممن يصلي بالليل ما فاتته بالنهار وإن لم يكن
ذلك مستحباً ، واستشهد له بحديث في طريقه جهالة يرويه بإسناده عن الحسين بن
سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل
في السفر ، فقلت : لا تقضها ، وسألك أصحابنا فقلت : اقضوا؟ فقال لي : أفأقول لهم
لا تصلوا أو إنني أكره أن أقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ^(٣) .

و رواه الشيخ ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ،
عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير ،
قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم ^(٥) .

و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) و (٢) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ١٢ و ١٣ .

(٣) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ١٥ .

فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما تقصر فيه الصلاة ؟ فقال : بريد ذاهباً و بريد جائئاً ^(١) .

و عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً ^(٢) .

وروى هذين الحديثين أيضاً ^(٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد ببيحة الطريقين وفي متن الأول : « قال : قلت : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ... إلخ » .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل [بن دراج] ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ ^(٤) . و رواه أيضاً في الحسن ، والطريق معلق عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ^(٥) .

و رواه الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم بسائر هذا الطريق ^(٦) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير ، فقال : بريد ذاهب و بريد جائي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى دباباً قصر و دباب على بريد ، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدتين ثمانية فراسخ ^(٧) .

(١) و (٢) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ٥ و ٧ .

(٣) التهذيب كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٣٢ و ٣٠ .

(٤) و (٥) المصدر الباب تحت رقم ٣١ و ٢٨ .

(٦) الكافي باب حد المسير الذي يقصر تحت رقم ١ .

(٧) الفقيه تحت رقم ١٣٠٣ وفيه : « ذباب » بالذال المعجمة ، وفي المرصد : ←

قال في القاموس : إن دباباً ككتاب موضع بالحجاز .

و عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه ، لا ، لا يتم ^(١) .

و روى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، قال : ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه ، لا يتم ^(٢) .

و رواه أيضاً في كتاب الحج ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه ، لا ، لا يتموا ^(٣) .

و رواه الصدوق في كتاب الحج أيضاً عن معاوية بن عمار ، بطريقه إليه ، وهو الذي أوردناه « قال : قلت لأبي عبدالله » وذكر المتن بصورة ما في روايته الأولى إلا أنه قال : « وأي سفر أشد منه ؟ لا يتم » ^(٤) .

→ « دباب » بفتح المهملة وتخفيف ثانيه : جبل في ديار طى - لبني سعد بن عوف ، وماء بأجأ . و « دباب » - بكسر المهملة - : موضع بالحجاز ، وقال في كتاب الذال ، « ذباب » - بكسر أوله وباءين - جبل بالمدينة ، وروضات الذباب موضع آخر .

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٠١ ، و « لا » الأولى أي لا ينبغي والثانية ناهية أو نافية فيكون مدخولها خبراً في معنى النهي (المولى مراد التفرشى) .

(٢) التهذيب الجزء الثاني باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٠٧ .

(٣) التهذيب في الزيادات في فقه الحج تحت رقم ١٤٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٩٨٤ .

ورواه الكليني أيضاً بإسناد حسن وهو : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن
عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، قال :
- وذكر الجواب كما في الرواية الأولى للصدوق .

واعلم أن للأصحاب في وجه الجمع بين هذه الأخبار وما في معناها طريقتين :
أحدهما حمل أخبار البريد على إرادة قاصد الرجوع ليومه ، والثاني حملها على
تسوية التقصير بطريق التخيير بينه وبين الإتمام وتوقف وجوب القصر على قصد
البريدين ، وهذا أولى إذ في جملة الأخبار ما لا يقبل الحمل على قصد الرجوع
وسترى منها عدة روايات وليس فيها ما ينافي التخيير سوى شدة النكير على
أهل مكة ، وصرفها إلى اعتقاد تحتم الإتمام ممكن فينتفي عنها المنافاة حينئذ .
محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ قال : في ثلاثة برد^(١) .
قال الشيخ : هذا الخبر موافق للعادة وللسنة نعمل به ، وما قاله متجه .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن
العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا شيع الرجل أخاه فليقصر ، قلت : أيهما
أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه^(٢) .
و بإسناده^(٣) عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ،
عن حماد بن عثمان^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمصر بالمنزل له في
الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه .

(١) التهذيب في الزيادات الثانية من الصلاة باب الصلاة في السفر تحت رقم ١٣ .

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٥٤ و ٢٦ .

(٤) زاد في التهذيب المطبوع « عن الحلبي » بعد حماد بن عثمان .

وعنه ، عن أيّوب ، عن أبي طالب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة ، فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ^(١) .

وعنه ، عن أيّوب ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها ، قال : إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة ، وإن كان مما لم يسكنه فليقتصر ^(٢) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن علي ابن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتماً أم يقتصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه ^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتصر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه ، قال : قلت له : ما الاستيطان ؟ قال : أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ^(٤) .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتماً أو يقتصر ؟ قال : يتم ^(٥) .

(١) و(٢) و(٣) التهذيب في الزيادات الثانية باب الصلاة في السفر تحت رقم ٢٧٨ و ٢٧٧ و ٢٢٤ .

(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ١٣٠٨ و ١٢٨٠ .

ورواه الكليني^(١) في الحسن ، والطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، وصورة المتن : « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتمّ أو يقصر ؟ قال : يتمّ » .

ورواه الشيخ في الكتابين^(٢) بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل ... وذكر المتن كما في رواية الصدوق إلا أنه قال : « أم يقصر » ، وتوسط ابن بكير بين ابن أبي عمير وابن الحجّاج في هذا الإسناد لا يخلو من غرابة لاسيما بعد ملاحظة انتفاء الواسطة بينهما في طريق الصدوق والكليني ، وبهذا السبب صار من الموثق ولولاه لكان واضح الصحة كما لا يخفى ، وينبغي حمل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد الذي يجب معه التقصير عيناً و كونه بمقدار ما يثبت معه التخير ، وأنّ الاتمام حينئذ أرجح لانتفاء المشقة في مثله أو لغير ذلك من وجوه الحكمة ، فلا ينافي بعد هذا التقريب ما سبق من الأخبار التي نيط فيها الاتمام بالاستيطان والسكنى أو نيّة المقام عشرة أيام^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام ، في السفر كانوا أو الحضر : المكاري والكاري والراعي والاشتقان لأنه

(١) الكافي باب صلاة الملاحين والمكاريين تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب في الزيادات الثانية باب الصلاة في السفر تحت رقم ٣٢ ، والاستبصار

باب الرجل الذي يسافر الى ضيعته تحت رقم ١٣ .

(٣) ربما حمل على اقامة ستة أشهر في هذه الضياع ، أو عدم كون القصد بقدر

المسافة وان حصل بالتردد .

عملهم^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ،
عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس على الملائكة حين في سفينتهم تقصير ،
ولا على المكاري والجمال^(٢) .

و روى الشيخ الخبر الأول^(٣) من هذين بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن
حماد بن عيسى ببقية السند ، وفي المتن : « في سفر كانوا أو حضر » .

و رواه الصدوق^(٤) بطريقه عن زرارة ، وأمره معروف وفي كتابه : « في
السفر كانوا أو في الحضرة » وفسر الاشتقان بالبريد ، وهو الرسول ، وقال العلامة :
هو أمير البيدر ، وعزى إلى أهل اللغة ذكره ثم حكى تفسيره « بالبريد » بلفظ
قيل ، ومارأيت له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكراً .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ، قال : المكاري
والجمال إذا جدّ بهما السير فليقصراً^(٥) .

قلت : في بعض الروايات الضعيفة ما يعطى أن المراد بجدّ السير جعل
المنزلة منزلاً ، وصار إلى ذلك جماعة من الأصحاب ، ومن البين أن هذا المعنى

(١) الكافي باب صلاة الملاحين تحت رقم ١ ، والمراد بالكري المكثري وقال بعض
اللغويين : قد يقال الكري على المكاري ، والاشتقان : هو أمين البيدر كما يأتي عن العلامة ،
وفي مجمع البحرين : قيل هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر ، وقيل :
الاشتقان : البريد .

(٢) الكافي باب صلاة الملاحين تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية

تحت رقم ٣٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٧٥ .

(٥) التهذيب الباب المذكور سابقاً تحت رقم ٣٧ .

لا يفيد لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه إلى النقل الثابت وليس بظاهر ، ولبعض الأصحاب في بيان معناه كلام آخر غير مرضي أيضاً ، والمتجه فيه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد في أسفارهما غالباً والحكمة في هذا التخفيف واضحة ويستفاد منه بمفهوم الموافقة أنه لو عرض السفر الزايد عن المعتاد كالحج لمن لم يعتد له تمشى فيه هذا الحكم .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر^(١) .

قلت : هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب^(٢) ، عن عبد الله بن سنان بإسناد فيه جهالة ، واقتصر في إقامة العشرة على حصولها مرة ، فقال : « وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر » ، وكان المتأخرين عوتوا في الاكتفاء بذلك على ما رواه الشيخ مع أن احتمال سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ على سبيل السهو قريب جداً ، ومثله واقع في مواضع فلا غرابة فيه ، وحينئذ يتجه العمل بما تضمنته رواية الصدوق وإن كان المشهور خلافها فإن اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له ، ويبقى الكلام في حكم إقامة الخمسة فما دونها فإنه خلاف المشهور أيضاً ويظن أن في الأخبار الآتية ما ينافيه وترجح بالشهرة عليه .

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٧٧ .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٠ .

وعندي في المنافاة نظر يأتيك بيان وجهه ، نعم يحتاج إلى الجمع بينه وبين الحديثين السالفين الدالين على وجوب الاتمام بقول مطلق على المكاري ومن في معناه ، وذلك إما بحمل العام على الخاص كما خص منه من جد به السير ، وإما بالحمل على التخيير في صلاة النهار على نهج ما جمع به بين أخبار البريد والبريدين ، ولعل قوله في الحديث الأول « قد يجب » إشارة إلى وجه الجمع وله مناسبة بكلا الاحتمالين فيه ، لكن هذا كله مبني على قاعدة عدم الالتفات إلى الشهرة بين المتأخرين فإن القدر المتحقق هنا هي ، إذ لا يعرف بين المتقدمين على الشيخ الموافقة في ذلك ، وإيراد الصدوق للحديث في كتابه مع قرب العهد بما قرره في أوّله يقتضي عمله به و كونه من الاخبار المعول عليها بين المتقدمين .

وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتهم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج وبعد غد ، ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر ، فأتهم الصلاة ، قال : قلت : إن دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ، قال : قصر وأفطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول : غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر ؟ قال : نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت ^(١) .

و روى الشيخ هذا الحديث ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت بلداً وأنت تريد

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٦٩ ، وقوله : « واحد » أي هذا الذي ذكرت من حال الصوم والصلاة واحد أي هما بيان متحدان في الحكم ، وفي بعض نسخ المصدر « واحداً » بالنصب فهو اما على الحالية أو اسم فعل بمعنى خذه واحداً .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٠ .

مقام عشرة^(١) فأتتم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا سم الشهر فأتتم الصلاة ، قال : قلت : دخلت ... وساق الحديث إلى أن قال : قلت : فإني مكثت كذلك أقول : غداً وبعد غد ، فأفطر الشهر كله وأقصر ؟ قال : نعم هما واحد - الحديث .

والظاهر سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ ، وربما كان ذلك وأمثاله من سهو الناسخين للكتب التي ينتزع منها الشيخ لكن لاتأثير هنا في الحكم للاسقاط كما لا يخفى وإن كان الساقط غير قليل . نعم له في المعنى أثر حزاة يجدها الذوق السليم ، والخطب فيها سهل بخلاف ما وقع في الخبر السابق فإن أثره في الحكم واضح ، وهذا الحديث هو الذي ظن جمع من الأصحاب منافاته لما في السابق من الفصل بين التقصير والافطار حيث حكم فيه بالتلازم بينهما ووجه النظر الذي أشرنا إليه فيه ما رأيت من اختلاف الروايتين في التادية عن التلازم بكلمتي « هذا و هما » فإن اسم الإشارة محتمل لارادة خصوص المحل وهو حكم المتردد في السفر أيام شهر رمضان احتمالاً قريباً لا يقصر عن احتمال العموم ، ولاترجيح لما في رواية الشيخ بحكاية جماعة من الأصحاب له بتلك الصورة فإنه معارض بوجود ما في رواية الصدوق في نسخة لكتابه قديمة مع اتفاق ساير النسخ التي رأيناها فيه .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ح ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ح ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقاماً عشرة أيام فأتتم الصلاة

(١) في المصدر المطبوع « عشرة أيام » .

وإن لم تدر ما مقامك بها ، تقول : غداً أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتتم الصلاة ، وإن أردت أن تخرج من ساعتك^(١) .

و رواه الشيخ في التهذيب^(٢) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بيقية الاسناد . وفي الاستبصار^(٣) عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى بسائر السند وفي الكتابين « فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام » . وفي الاستبصار « فقصر فيما بينك ... إلخ »^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن أقيم بها ، فما ترى لي أتم أم أقصر؟ فقال : إن كنت [حين] دخلت المدينة صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم ، فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتتم الصلاة^(٥) .

قلت : كذا أورد الحديث في التهذيب ، و رواه في الاستبصار عن المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله بسائر الاسناد ، ونسخ

(١) الكافي باب المسافر يقدم البلدة تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيارات تحت رقم ٥٥ .

(٣) الاستبصار باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه تحت رقم ١ .

(٤) في المطبوع كما في الكافي والتهذيب « ما بينك » .

(٥) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيارات تحت رقم ٦٢ ، و الاستبصار

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يبدو له تحت رقم ١ .

الكتابين متفقة على ما أوردناه من المتن مع ظهور القصور في عدة مواضع منه وسيتضح من حكاية صورته في رواية الصدوق ، وقد رواه ^(١) بطريقه عن أبي ولاد الحنّاط وله في جملة الطرق التي أوردتها في آخر كتابه إلى أبي ولاد طريفان أحدهما واضح الصحة وهو: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن حفص أبي ولاد ، وصورة المتن في كتابه هكذا : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقوم بها عشراً فأنتمت الصلاة ثم بدا لي أن لا أقوم بها ، فما ترى لي أتم أم أقصر ؟ فقال لي إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة - وساق الحديث إلى أن قال : وإن لم تنو المقام عشراً ... إلخ » .

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام ؟ فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام ^(٢) .

ورواه الصدوق ^(٣) ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته - وذكر المتن بعينه .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٧٠ .

(٢) التهذيب في الزيادات في فقه الحج تحت رقم ١٢٨ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٨٤ .

فقال : لا تتم حتى تجتمع على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتتمام ، فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتتمام^(١) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة ، قال : من شاء أتم^(٢) و من شاء قصر^(٢) .

و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه ، قال : فليقصر الصلاة ما دام محرماً^(٣) .

و بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية - يعني ابن عمار - ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم و رجعوا إلى منى أتموا الصلاة و إن لم يدخلوا منازلهم قصر^(٤)وا .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام و التقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ، و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجتنا في عامنا هذا ، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلي بخطه : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين

(١) و (٢) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ١٣١ .

(٣) و (٤) التهذيب الباب تحت رقم ٣١٤ و ٣٨٩ .

على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا ، فقال : نعم فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة ^(١) .

و روى الشيخ هذا الحديث في الكتابين ^(٢) بإسناده عن علي بن مهزيار بصورة ما في رواية الكليني إلا في مواضع من ألفاظه وأظن أن التصحيف واقع في بعضها ، فقال في صدر الحديث : « الرواية قد اختلفت عن آباءك عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن تأمر بتم الصلاة ^(٣) ولو صلاة واحدة ، ومنها أن تأمر بقصر ^(٤) ما لم ينو مقام عشره أيام ، ولم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا من حجنا - وساق بقية السؤال » خالية من قوله : « فصرت إلى التقصير » وقال في حكاية الجواب : « فكتب بخطه - إلى أن قال : - وتكثر فيهما من الصلاة » ثم قال : « فأجبت بكذا » وزاد في الحديث ما هذه صورته : « فقال : مكة والمدينة ومنى ، إذا توجهت من منى فقصر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام ، وقال بإصبعه : ثلاثاً » .

واعلم أن الذي يتحصل من هذه الأخبار وما سيجيء بمعناها هو ثبوت التخيير بين التقصير والاتمام في الحرمين ، والخبر الأخير ظاهر في أفضلية الاتمام والاعتبار يساعده أيضاً مع جملة من الأخبار الآتية ، وما تضمنه حديث معاوية بن وهب من النهي عنه محمول على دفع توهم لزومه وتعيينه ، وقد مر مثله في

(١) الكافي باب اتمام الصلاة في الحرمين من كتاب الحج تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣٣ ، والاستبصار

باب اتمام الصلاة في الحرمين من كتاب الحج تحت رقم ١٢ .

(٣) كذا وفي التهذيين « فمنها أن يأمر بتميم الصلاة » .

(٤) في التهذيب « أن يأمر بتقصر » وفي الاستبصار « أن يأمر بقصر » .

الانكار على إتمام أهل مكة بعرفات . وحديث ابن بزيع مصروف إلى نحو هذا الحمل أيضاً وتقريب القول فيه لا يخفى على المتأمل .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يريد السفر متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين نزول الشمس ، فقال : إذا خرجت فصل ركعتين ^(١) .

و رواه الكليني ^(٢) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر - وساق الحديث إلى أن قال : - « قال : قلت ... إلخ » .

و رواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب ^(٣) ، بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . وفي المتن « رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ » . وفي ثالث ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من طريقه .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ، فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فيدخل فليتم وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر ^(٥) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري ، ومحمد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(١) التهذيب باب صلاة المسافر من الزيادات الثانية تحت رقم ٧٥ .

(٢) الكافي باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام من كتاب الصوم تحت رقم ٥١ .

(٥) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٥ .

عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حديد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد ابن عيسى ح وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، ومحمد بن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، قال : يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً ^(١) .

و روى الشيخ هذا الحديث في التهذيب ^(٢) معلقاً عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله وذ كرامتن ، و رواه في الاستبصار ^(٣) عن المفيد ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ببقية الطريق . وفي الكتابين : « فقال : يصلي ركعتين ، وظاهر أنه أحسن .

و رواه الكليني ^(٤) في الحسن ، والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، والمتمن خال من قوله : « وهو في الطريق » وفيه : « قال : يصلي ركعتين وإن خرج ^(٥) إلى السفر . . . الحديث » .

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٨٨ .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٦ .

(٣) الاستبصار باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل إلى أهله

تحت رقم ١ .

(٤) الكافي باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٤ .

(٥) فيه « فاذا خرج » .

و رواه الشيخ^(١) بهذا الطريق أيضاً ، لكنه اتفق له في كل من إسناده ومثنه سهو . أما الاسناد فلأنه افتتح الباب الذي أورده فيه بحديث علقه عن الحسين ابن سعيد ثم قال بعده بغير فصل : وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم وذكر هذا الحديث ، ثم أورد بعد ذلك عدة أخبار من روايات الحسين بن سعيد - إلى أن تم الباب .

وأما المتن فبخط الشيخ : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة ، قال : يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفر - الحديث » .

و للأصحاب في الجمع بين هذا الخبر واللذين قبله مع ما يأتي بمعناهما وجوه أكثرها غير سديد ، والمتجه في ذلك إما الحمل على التخيير أو تأويل هذا الخبر بحمله على التجوز في لفظي الدخول والخروج بإرادة القدم من غير وصول كما تضمنه الخبر السالف والعزم على الخروج من غير أن يحصل بالفعل وتقريب هذا الحمل لدفع استبعاد التعرض للحكمين اللذين يفيدهما الحديث حينئذ باعتبار وضوحهما ، أن مشاركة الدخول مظنة لوجوب الوصول وفوات حكم التفسير بالتمكّن من الحضور المنافي له وذلك يصلح باعثاً على طلب استفادة الحكم في تلك الحال ، فأجيب بالاذن في التفسير حينئذ ، والعزم على الخروج بعد توجه الخطاب بالانتماء مفوت له فأمر بإيقاع الصلاة قبله تحصيلاً لمزية التمام .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٢ .

ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام ، وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بربداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك ، قال : وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بربداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت و عليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك (١) .

قوله في هذا الحديث : « من قبل أن تريم » معناه من قبل أن تنشئ من السفر من المكان الذي بدا فيه الرجوع وفيه دلالة على وجوب الاعادة على من صلى قصرأ ثم رجع عن السفر مطلقاً لأن إيجاب القضاء عليه مع فوات الوقت يقتضي وجوب الاعادة مع بقاءه بطريق أولى ولا يعرف القول بهذا بين الأصحاب فإن الشيخ قال بوجوب الاعادة في الوقت خاصة ، والمتأخرون نفوا ذلك مطلقاً استضعافاً لدليله وتمسكاً بأنه صلى صلاة مأموراً بها شرعاً فتكون مجزية ، وبحديث لزرارة يأتي في المشهور من طريق الصدوق وقد عرف حاله وأنه معتمد مع أن ابن الجنيد مصرح في مختصره بالمصير إلى ما يفيد منطوق الحديث وما وقفت على حكاية لخلافه في المسألة ، ولا رأيت من تعرض للحديث مع ظهور التعارض بينه وبين حديث زرارة حتى إن الشيخ لم يورده في أخبار السفر وإنما ذكره في باب الصلاة في السفينة ساكتاً عليه ولا يظهر للجمع طريق سوى حمل الوجوب في هذا الخبر على إرادة الاستحباب المتأكد ، وذكر ابن الجنيد أن إعادة الصلاة مع بقاء الوقت لمن رجع عن السفر قبل أن يبلغ البريد أحب إليه .

(١) التهذيب باب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٧ .

وربما لاح من هذا الكلام ظنٌ اختصاص التعارض بين حديثي أبي ولاد وزيارة بهذه الصورة فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب . والتحقق أن التعارض متحقق في صورتي بقاء الوقت وفواته فيستويان في الحكم الذي يقتضيه مراعاة الجمع .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وابن مسلم قالوا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التفسير وفسرت فصلى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر ، قال : أعد ^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ^(٣) .

و رواه الشيخ ^(٤) في الحسن والطريق : بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . والمتن : قال : إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك .

واعلم أن المراد من الوقت هنا وقت الفضيلة ، وقد بيننا في باب المواقيت

(١) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٠ .

(٢) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٧ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٥٧٠ .

(٤) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٥ .

شروع إرادته من إطلاق لفظ الوقت ، والغرض أن السفر من جملة الأعذار التي لا بأس معها في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها ، والشيخ فهم منه إرادة وقت الاجزاء فاضطر إلى تأويله بوجه بعيد بين التكلف .

صحر: وبطريقه ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم (وقد نبهنا مراراً على أن في طريقه عن ابن مسلم جهالة ، فالاعتبار بالطريق عن زرارة) أنهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا : إنما قال عز وجل : « ليس عليكم جناح » ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام ؟ فقال عليه السلام : أو ليس قد قال الله عز وجل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض ، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه ، قالا : قلنا : فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفُسِّرت له فصلّى أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير ، تر كها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات ^(١) (وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان - أربعة وعشرون ميلاً - فقصر وأفطر فصارت سنة) ^(٢)

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٦٥ والخبر الى هنا في تفسير العياشي ودعائم الاسلام .

(٢) ما بين القوسين من كلام المصنف ظاهراً أخذ من صحيحة أبي بصير المروية في

التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : في كم يقصر الرجل ؟ قال : يساض يوم أو بريدين ، قال : فان رسول الله (ص) ... الخ ، وبعده من تمة خبر زرارة كما في الكافي والتهذيب .

وقد سمى رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر العُصاة ، قال : فهم العُصاة إلى يوم القيامة وإنما لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و [لا] بعدهما شيء ^(١) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال بعض أصحابنا : إنما كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة ، فقال : لا ، الله أعلم بعباده حين رخص لهم ، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك ^(٢) .

و بإسناده ^(٣) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لاتدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر ، وكان أبي لا يدع ثلاثة عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر .

قلت : هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب ^(٤) وقد مر له نظائر يتعجب الناظر فيها من الخروج في ألفاظ العدد عن مقتضى القواعد .

و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٩ و ٥ .

(٤) والصواب « ثلاث عشرة ركعة » كما في المصدر المطبوع .

وإن كان يدور في عمله^(١) .

وعن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : في أربعة فراسخ^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن ابن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن زكريا بن آدم أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن ؟ فكتب : التقصير في مسيرة يوم وليلة^(٣) .

قلت : هذا الخبر ينبغي أن يحمل على التقيّة كالخبر السالف عن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام ولو حمل الواو في قوله : « وليلة » على أنه بمعنى أو أمكن أيضاً .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة^(٤) ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة ، وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال : لا بأس بذلك^(٥) .

وبالاسناد عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : كل منزل من منازل لا تستوطنه فعليك فيه التقصير^(٦) .

(١) و (٢) التهذيب في صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢ و ٩ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٣٠٤ ، وقوله : « أمره جائز فيها » أي ماض فيها والمراد

أنه بمنزلة وطنه .

(٤) يعني الصلاة التي عقدها على أنها مقصورة .

(٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ١٢٩٨ و ١٣٠٩ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته ، قال : إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة ، وإذا كنت في غير أرضك فقصر^(١) .

قلت : هذا الحديث في معنى الخبر السالف عن عبدالرحمن بن الحججاج فيحمل على ما قلناه في ذلك دفعاً للتناهي بين الأخبار .

و عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي^(٢) قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصّر وطنه أيتّم صلواته أم يقصر؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياح مثل ذلك إذا مر بها^(٣) .

قلت : هكذا صورة إسناده هذا الحديث في التهذيب ، وقد تكرر التنبيه فيما سلف على وقوع الغلط في مثله بإسقاط الرواية عن علي بن يقطين لكنه يقع في أحد كتابي الشيخ ويتفق إيراده له على الوجه الصحيح في الآخر فيتبين الحال منه وهذا الخبر لم يتعرض له في الاستبصار فلم يتضح الأمر فيه كما اتفق الأمر في غيره ولكن الذي يظهر أنه من ذاك القبيل .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً^(٤) .

قلت : هذا الحديث يناسب ما أشرنا في تأويل خبر إسماعيل بن الفضل إلى ذكره في توجيه الحديث ابن الحججاج المتقدم في أوائل الباب .

(١) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧ .

(٢) كذا في النسخ وفي المصدر « عن أخيه الحسين ، عن علي » وهو الصواب .

(٣) و (٤) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢٥ و ٣٠ .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة ، قال : يقصر الصلاة ^(١) .

قلت : كذا أورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار ^(٢) عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بيقية الطريق وفي المتن : « يوماً أو ليلة » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتصيد ، فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر ^(٣) .

وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، وسعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله عز وجل أو طلب عدو ، [أ] وشحناء ، [أ] وسعاية أو ضرر على قوم من المسلمين ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون ، فقال : إذا جدوا السير فليقصرُوا ^(٥) .

(١) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٤ .

(٢) المصدر باب المسافر ينزل على بعض أهله تحت رقم ١ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٣١٢ و ١٩٧٩ .

(٥) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٨ .

وعن سعد ، عن عبدالله بن جعفر - هو الحميري - ، عن محمد بن جزك قال :
 كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إن لي جمالاً ولي قواماً عليها ولست أخرج
 فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع ، فما
 يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل ؟ أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام
 في السفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر
 إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار ^(١) .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله
 ابن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إليه : جعلت فداك إن لي جمالاً ولي
 قواماً عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكة لرغبة في الحج أو في الندرة إلى
 بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلاة والصيام ؟ فوقع عليه السلام : إن كنت
 لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور ^(٢) .

و رواه الصدوق ^(٣) بطريقه ، عن عبدالله بن جعفر وهو عن أبيه ، ومحمد بن
 الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عنه ، وفي النسخ التي وقفت عليها لكتاب
 من لا يحضره الفقيه ومنها نسخة قديمة روى عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن شرف
 قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي جمالاً ولي قواماً عليها - وساق
 الحديث بصورة ما في رواية الشيخ ، إلى أن قال : - فما يجب علي إذا أنا خرجت
 معها أن أعمل ؟ أوجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام ؟ فوقع :
 إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير
 وفطور .

(١) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٣ .

(٢) الكافي باب صلاة الملاحين والمكاريين تحت رقم ١١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٢٧٩ .

والظاهر أن الواقع في نسخ الكتاب من المخالفة لغيره في تسمية الراوي للحديث تصحيف ناش عن التوهّم في السماع كما اتفق في بعض ما سلف من الأخبار ونبهنا عليه في موضعه لكنّه هنا مختصّ ببعض اللغات ويحتمل أن يكون منشأه اختلاف اللغة الفارسية في التلفظ به فإنّه منها .

وربّما يشهد لهذا الاحتمال أن الشيخ أورد في كتابه خبراً بعين هذا الإسناد في كتاب الحجّ وسيأتي إن شاء الله ، وهذه اللفظة فيه ملتبسة في نسخ الكتابين على الناسخين حيث أثبتوها هكذا : «سرو»^(١) وهي بحسب الظاهر تصحيف «شرق» فيستبعد كون الأصل أيضاً تصحيفاً «جزك» إلا أنه محتمل ، ثم إن الطريق الذي ذكرناه لرواية الشيخ للخبر مأخوذ من التهذيب وفي نسخ الاستبصار^(٢) عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن جزك وهو من الأغلاط الواضحة العجيبة^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن مهزيار ، وأبي علي بن راشد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي عليهما السلام^(٤) .

(١) في بعض النسخ التي عندي « شرف » وفي بعضها « سرف » .

(٢) المصدر باب من يجب عليه التمام في السفر تحت رقم ١٠ .

(٣) [حيث صحفت كلمة « بن جعفر » بـ « بن المغيرة »] ، واتفق في الاستبصار أنه روى

قبل هذا الخبر حديثاً معلقاً عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، ومحمد بن خالد البرقي ، عن عبد الله بن المغيرة ، ثم ذكر اسناد هذا الحديث هكذا : « عنه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن جزك » ، وهذه التأدية مظنة وهم عود ضمير عنه إلى الراوي عن عبد الله بن المغيرة في الطريق الذي قبله وفساد هذا الوهم يظهر بأدنى تأمل مع قليل من الممارسة (منه - رحمه الله -) .

(٤) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٤٠ .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإتمام بمكة والمدينة قال : أتمم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة ^(١) .

و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن التقصير قال : إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك ^(٢) .

قلت : هذه صورة إيراده للحديث في التهذيب و رواه في الاستبصار ^(٣) ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ببقية السند ، وفي المتن « من سفرك » .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته ^(٤) .

قلت : لا يبعد أن يكون المراد من دخول المسافر بيته ، وصوله إلى الموضع الذي يسمع فيه الأذان توسعاً فلا يكون بين الخبرين تناف .

و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، ومحمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي ؟ قال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ؟ قال : فصل وقصر

(١) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٧ وفيه : « التمام »

مكان « الإتمام » في المطبوع .

(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام من كتاب الصوم تحت رقم ٥٠ .

(٣) المصدر باب من يقدم من السفر متى يجوز له التقصير من كتاب الصلاة

تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٥ .

وإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ﷺ^(١) .

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في موضعين من التهذيب وبينهما اختلاف يسير في بعض ألفاظ المتن وذلك في قوله : « قلت : فدخل علي » وقوله : « فصل وقصر وإن لم تفعل » ففي أحد الموضعين كلمة « علي » ساقطة وكذا الفاء من قوله : « فصل » والواو من قوله : « وإن » مبدلة بالفاء ، ورواه في موضع ثالث وفي الاستبصار^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر^(٣) ، وفي المتن مخالفة لفظية لما هناك في عدة مواضع لا فائدة مهمة في ذكرها بالتفصيل وأظن أن الفاء في قوله : « فدخل » تصحيف للياء ، مع أن المواضع الأربعة متفقة فيها ، والحديث رواه الصدوق^(٤) أيضاً عن إسماعيل بن جابر ، وفي طريقه إليه ضعف^(٥) وفي كتابه : « قلت : فيدخل » وهو أحسن مما في كتابي الشيخ .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها ، قال : يصلّيها أربعاً ، وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته^(٦) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على

(١) التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ٣ ، وفي باب أحكام فوائت

الصلاة تحت رقم ١٤ ، وفي باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٧ .

(٢) المصدر باب المسافر يدخل عليه الوقت تحت رقم ٤ .

(٣) يعني بدون ذكر « ومحمد بن سنان » .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٢٨٧ .

(٥) لوجود محمد بن موسى بن المتوكل .

(٦) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٣ .

فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ^(١) ما يصنع بالصلاة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد ^(٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتته الصلاة، قال: إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا ^(٣).

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق، وفي آخر ^(٥) بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته - وذكر المتن وفي الاستبصار ^(٦) عن الشيخ أبي عبدالله المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله بطريقه الذي ذكره في التهذيب.

واعلم أن هذا الحديث منزل عند من عمل به من الأصحاب على حكم الناسي لدلالة خبر زرارة السالف على خلاف مضمونه في الجاهل، والقطع بعدم جواز حمله على العامد العالم.

ن: محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: في التقصير في الصلاة يريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ثم قال: كان أبي عليه السلام يقول: إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء

(١) كذا في النسخ وفي المصدر « فلم يقض لهم الخروج ».

(٢) الفقيه تحت رقم ١٢٧١.

(٣) الكافي باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه القصر تحت رقم ٦.

(٤) المصدر باب فوائت أحكام الصلاة تحت رقم ٣٣.

(٥) المصدر باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٧٨.

(٦) المصدر باب من تم في السفر تحت رقم ١.

والدابة الناجية ، وإنما وضع على سير القطار ^(١) .

ورواه الشيخ في كتاب الصيام من التهذيب ^(٢) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة ، فقال : يريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ، ثم قال : إن أبي كان يقول ... الحديث .

وأورده في كتاب الصلاة ^(٣) خالياً من قوله : « ثم قال : إن أبي ... إلى آخر الحديث » ، والاسناد متحد ، والمتن متفق إلا في قوله : « فقال » ، فذكره بغير فاء ، والسفواء السريعة وكذا الناجية .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد ^(٤) . وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له الإقامة وهو في صلاته ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة ^(٥) .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان ^(٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٢٦٨ ، وقوله : « بريد في بريد » المراد منه بريدان على ارادة المعنى اللغوي من لفظة « في » فانه اذا كان بريد داخل في بريد بصير المجموع بريدين (من حاشية السلطان على الفقيه) ، وقال المولى المجلسي (ره) : القطار : الابل المقطورة وسيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً .

(٢) المصدر باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٢٧ .

(٣) المصدر باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ .

(٤) الكافي باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٨ .

(٦) الكافي كتاب الصوم باب من لا يجب له الافطار والتقصير تحت رقم ١ .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : سألت محمد بن مسلم
أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام ، قال :
فليتم الصلاة وإن لم يدر ما يقسم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم
وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت
خمساً؟ فقال : قد قلت ذلك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل
من خمس؟ فقال : لا ^(١) .

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة أما الأولان والأخير ^(٢) فيإسناده
عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق ، وأما الثالث ^(٣) فيإسناده عن محمد بن يعقوب
بما ذكر له من الطريق ، وفي المتن الأخير في التهذيب مخالفة لما في الكافي
في عدة مواضع منها : قوله : « سألت محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام ، ففي التهذيب
« أبا جعفر عليه السلام . والاستبصار ^(٤) موافق للكافي وهو الصواب ، ومنها قوله : « يكون
أقل من خمس » ففي التهذيب « أقل من خمسة أيام » وفي الاستبصار كما في
الكافي ^(٥) .

واعلم أن ما تضمنه الخبر الأخير من الاكتفاء في الإقامة بالخمس مخالف
لما مر من الأخبار الدالة على اعتبار العشرة ، وقد أوتاه الشيخ بوجهين أجودهما
الحمل على استحباب الاتمام لناوي المقام خمسة أيام ، وغير خاف أن مرجع
الاستحباب في مثله إلى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه فمناقشة

(١) الكافي كتاب الصلاة باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب باب صلاة المسافر في الزيادات تحت رقم ٤ و ٧٣ و ٥٧ ، وفي كتاب

الصوم باب المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٢٩ .

(٣) المصدر كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٩ .

(٤) المصدر باب المسافر يدخل بلداً لا يدرى كم مقامه فيه تحت رقم ٢ .

(٥) والموضع الثالث قوله : « وان لم يدر » ففي التهذيب : « فان لم يدر »

(منه - رحمه الله -) .

الشهيد في الذكرى للشيخ في هذا الحمل بأن القصر عنده عزيمة فكيف يصير رخصة هنا ليس لها محصل ، وفيها سد لباب التخيير بين الاتمام والتقصير ، والأدلة قائمة على ثبوته في مواضع قد مر الكلام فيها فلا وجه لافراد هذا الموضوع بالمناقشة من بينها ولولا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دل على اعتبار إقامة العشرة لما كان عن القول بالتخيير في الخمسة معدل وإن كان خلاف المعروف بين المتأخرين .

وفي مختصر ابن الجنيد : « لو نوى المسافر عند دخوله البلد أو بعده مقام خمسة أيام فصاعداً أتم » ، ولم يتعرض لإقامة العشرة بوجه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : إذا دخلت مكة فأتهم يوم تدخل ^(١) .
و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ، ويقول : إن الاتمام فيهما من الأمر المذخور ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ^(٣) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن

(١) و (٢) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٤ و ١٢٦ .

(٣) و (٤) الكافي كتاب الحج باب الصلاة في مسجد منى تحت رقم ١ و ٢ .

أبي جعفر عليه السلام قال : حج النبي ﷺ فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر ، وصنع ذلك عمر ، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ، ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن : اذهب إلى علي فقل له : فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي بالناس العصر ، فقال : إذا لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله ﷺ ، فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال : اذهب إليه وقل له : إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر ، فقال علي عليه السلام : لا والله لا أفعل ، فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً ، فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض و ثقيف ومن كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم و خالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت ؟ ما زدت علي أن قضيت علي صاحبنا وأشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه وسنته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله ﷺ صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله ﷺ وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث ؟ فقالوا : لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك ، قال : فاقبلوا فإنني مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم ، فصلى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأمرء على ذلك إلى اليوم ^(١) .

قلت : ليس في هذا الخبر منافاة لما سلف في حديث علي بن مهزيار من الأمر بالانتماء في منى ، لأن الظاهر مما هنا كون التفسير مختصاً بمن يصلي بالناس ، وبالجملة فبعد فرض كون الحكم في ذلك هو التخيير لا يتحقق المنافاة بمجرد الترجيح لأحد الفردين على الآخر لوجه من الحكمة و كأنها في جانب التفسير للمصلي بالناس واضحة .

(١) الكافي كتاب الحج باب الصلاة في مسجد منى تحت رقم ٣، وفيه « فأقبلوا » بدل « فاقبلوا ».

محمد بن علي بن الحسين ، عن عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري العطار ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان أنه ذكر في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام أن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أو لا إنما هي عشر ركعات والسبع إنما زيدت فيما بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وطمعته وإقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته ، رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه ، إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصورة في الأصل ، وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال ، فوجب التقصير في مسيرة يوم ، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك أن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لافرق بينهما وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعهما ، وذلك أن المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما قبلها^(١) من التطوع وإنما صارت العتمة مقصورة^(٢) وليس تترك ركعاتها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليستم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصلّي صلاة الليل في أوّل الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته و[لا] يشتغل المسافر بأشغاله وارتحاله وسفره^(٣) .

(١) في المصدر « لا تقصر فيها فلا تقصر فيما قبلها » .

(٢) في المصدر « مقصورة » .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٣١٨ .

«(باب صلاة الخوف)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - ، بإسناده عن سعد ، عن أحمد ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف ^(١) .

و رواه الصدوق بطريقه عن زرارة - وحاله معروف - ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له ... وذكر المتن بعينه إلا أنه قال في آخره : « ليس فيها خوف » ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وأحمد بن إدريس ، ومحمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة ^(٣) .

و رواه الصدوق ^(٤) عن حريز ، وقد ذكرنا طريقه إليه فيما سلف مراراً .

و رواه الشيخ ^(٥) أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن

حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وما يتوهم من التناقض بين هذا الحديث وبين ما سبق في خبر زرارة ومحمد

ابن مسلم المتضمن للسؤال عن كيفية الصلاة في السفر وكميتها حيث أفاد

(١) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٣٣٩ وفي بعض نسخه « لان فيها خوفاً » .

(٣) الكافي باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٤٠ .

(٥) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٥ .

ذاك كون الآية واردة في حكم صلاة السفر ، ودلّ هذا على ورودها في حكم الخوف مدفوع بجواز إرادة كلا الحكمين منها وإن اقتضت الزيادة في إجمالها إذ لا محذور فيه ، بل يظهر بالتأمل أن ذلك تخفيفاً لاشكال اشتراط الخوف في قصر السفر ، وأما مخالفته لما سيأتي في مشهور الباب وحسانه من الأخبار الكثيرة الناطقة بأن قصر الخوف كقصر السفر فيحتمل وجوهاً من التأويل ، أقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب إليه ابن الجنيد ، ومحصله على ما في مختصره أن الخوف إذا كان لمجرد توقع ورود العدو فهي كصلاة المسافر ، وإن كان مع المصافحة والمواقفة والتعبية والتهيؤ للمناوشة من غير بداية اكتفى بالر كعة لغير الامام وعزى إلى جماعة من الأصحاب القول بإجزاء الر كعة مطلقاً ولا نعرف وجهه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب [بن يزيد] عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلّي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلّي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلّي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ، ثم قام فصلّي ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللأوليين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداناً فصار للأوليين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، وفضل ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

(١) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٨ .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة وفضل ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف : عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهريز لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ^(١) .

ورواه الكليني ^(٢) في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بسائر الاسناد ، وفي المتن : « عند المطاردة والمناوشة يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، وإن كانت المسايقة » ، وفيه : « وكانت تلك صلاتهم » .

و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايقة تكبير مع إيماء ، والمطاردة إيماء ، يصلي كل رجل على حياله ^(٣) .

ورواه الصدوق ^(٤) بطريقه ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وصورة المتن في كتابه هكذا : « قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايقة تكبير بغير إيماء - الحديث » ، وظاهر أنه الصواب .

(١) التهذيب باب صلاة المطاردة والمسايقة تحت رقم ١ ، وفي المصدر المطبوع « صلى بهم » مكان « صلاتهم » .

(٢) الكافي باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب صلاة المطاردة والمسايقة تحت رقم ٣ ، وقوله : « على الظهر »

أي على ظهر الدابة .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٤٦ .

وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته قال: قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف ^(١) على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد سرجه أو دابته ومن معرفة دابته فإن فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه ^(٢).
و رواه الصدوق ^(٣) بطريقه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي المتن: « يتيمم من لبد دابته أو سرجه ».

و رواه الكليني ^(٤)، عن محمد، عن أحمد - يعني ابن يحيى، وابن محمد بن عيسى ^(٥) - عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد أو سرجه أو معرفة دابته - الحديث ».

واعلم أن ما وقع في طريق الشيخ من رواية علي بن حديد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران من جملة المواضع التي اتفق فيها الغلط بوضع كلمة « عن » في موضع « واو العطف » كما نبهنا عليه في فوائد المقدمة وقد مر في كتاب الطهارة نظير في باب تفسير الميتم .

-
- (١) المواقف: المحارب وزناً ومعنى، وسمى بذلك لوقوفه بين يدي خصمه .
(٢) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٥، ومعرفة الدابة منبت عرفها والعرف - بالضم والضمين - : شعر عنقها .
(٣) الفقيه تحت رقم ١٣٤٥ .
(٤) الكافي باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ٦ .
(٥) كذا في النسخ التي عندي والظاهر أن الراوي بمعنى أو، أو صحف بسقط الهمزة .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألته قلت : أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ فقال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلتقي السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع ، فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع ، والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأسد ويصلي ويؤمى برأسه إيماءً وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير القبلة^(٢) .

وروى الشيخ خبر محمد بن إسماعيل^(٣) بإسناده عن أحمد بن محمد ، عنه . وفي المتن : « سألته فقلت ، وفيه : « فإذا قرأت » .

وروى حديث علي بن جعفر^(٤) بإسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وفي المتن : « يلتقي السبع » .

ورواه الصدوق أيضاً^(٥) بطريقه عن علي بن جعفر ، وفي المتن مخالفة لما في روايتي الكليني والشيخ وهذه صورته في كتابه : « وسأل علي بن جعفر أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع ، قال : يستقبل الأسد ويصلي ويؤمى برأسه إيماءً وهو قائم ، وإن كان

(١) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٥ .

(٢) الكافي باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ٧ .

(٣) و(٤) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٦٢٦ بلفظ ما في المتن بدون تغيير .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٣٣٦ .

الأسد على غير القبلة .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع ، قال : يستقبل الأسد ويصلي فإن خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالایماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة ^(١) .

قلت : لا يخفى أن الاختلاف الواقع بين هذا الحديث والذي تقدمه بالزيادة والنقصان مقصور على مجرد اللفظ فالظاهر فيهما الاتحاد ، وبهذا الاعتبار اضطربت نسخ من لا يحضره الفقيه في إيرادهما والاقتصار على واحد منهما والمقتضى لترجيح الجمع بينهما وقوعه في نسخة قديمة عندي للكتاب فكأنه ذكر في كتاب علي بن جعفر مرتين بهذا الاختلاف في العبارة فأوهم ذلك كونهما حديثين ، وظاهر أن الاقتصار على أحدهما غير بعيد من تصرف بعض الناسخين بخلاف الجمع بينهما فإنه مستبعد جداً مع فرض الاقتصار على الواحد في أصل الكتاب .

صحر : محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ^(٢) ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، وسجد وسجدوا ، ثم استتم ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو

(١) لم أجده الا ما ذكر قبل .

(٢) هي غزوة معروفة كانت في سنة أربع أو خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد .

(٣) في نسخ المصدر : « استمر رسول الله صلى الله عليه وآله » وفي رواية الكليني

كما في المتن .

وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فكبروا وكبروا ، وقرأ وأنصتوا ،
وركع وركعوا ، وسجد وسجدوا ، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم
عليهم فقاموا ، ففوضوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ^(١) .

وروى الكليني ^(٢) هذا الحديث بإسناد لا يخلو من جهالة ، صورته :
« محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ،
عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال - ، وذكر المتن ، وفيه
مخالفة لفظية في عدة مواضع .

و رواه الشيخ ^(٣) أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ومثله .

و بالاسناد السابق عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام في صلاة
الزخف قال : تكبير وتهليل ، يقول الله عز وجل : « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » ^(٤) .
وبطريقه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يخاف اللصوص يصلي
إيماءً على دابته ^(٥) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان
ابن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول
الله عز وجل : « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » ، كيف يصلي ؟ وما يقول إن خاف
من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمى برأسه ^(٦) .

ورواه الكليني ^(٧) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بسائر الطريق

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٣٤ .

(٢) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٤١ ، وفيه « تكبر وتهلل » وفي بعض نسخه كما في المتن .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٣٤٣ .

(٦) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٤ .

(٧) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ٦ .

وعين المتن ، ولا يخفى ما فيه من الحزازة .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمى برأسه ^(١) .

وإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ، ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة ^(٢) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الامام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلّي بهم الامام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلّون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه ، قال : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ، ثم يصلي بهم ركعة ، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلّون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم ^(٣) .

(١) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٠ .

(٣) الكافي باب صلاة الخوف تحت رقم ١ .

وعن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القميّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر ^(١) .

وروى الشيخ هذين الخبرين **أما الأول** ^(٢) **فبإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق ، وفي المتن مخالفة لفظية في مواضع لا حاجة إلى ذكرها ، وأما الثاني** ^(٣) **فبإسناده عن عليّ ، عن أبيه بسائر الطريق ، وفي المتن : « تضطرب بالسيوف » .**

واعلم أن اختلاف جملة من أخبار هذا الباب في كيفية صلاة المغرب محمول عند من يرى تكافؤها على التخيير .

« باب الصلاة في المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشي ، وفي حال الضرورة ، وصلاة العاري »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ^(٤) .

وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحميريّ - يعني عبدالله بن جعفر - قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : روى - جعلني الله فداك - مواليك عن آبائك

(١) الكافي باب صلاة المطاردة تحت رقم ١ ، وقوله « تقصير آخر » أي في الكيفية بعد التقصير في العدد .

(٢) التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١١١ .

أن رسول الله ﷺ صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي ، فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقع : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله ، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح^(٢) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ؟ قال : إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ، قلت : جعلت فداك ، في أوّل الليل ؟ فقال : إذا خفت الفوت في آخره^(٣) .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل^(٤) . ورواه في موضع آخر^(٥) بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بسائر السند .

وعن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم

(١) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٠٩ .

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١١٣ و ١١٥ .

(٤) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٩١ .

(٥) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر ، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلّهما إلا على الأرض ، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك ، فوق عليه السلام : موسّع عليك بأية عملت ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : صلّ ركعتي الفجر في المحمل ^(٢) .
وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به ، قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل ^(٣) .

و روى الشيخ هذا الحديث في الحسن معلقاً ^(٤) عن أبيه بيقية الطريق ، و روى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : تكون السفينة قريبة من الجدد ، فأخرج وأصلي ؟ قال : صلّ فيها ، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام ^(٥) .

وبطريقه ، عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة

(١) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٩٢ .

(٢) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ١٢ .

(٣) المصدر باب الصلاة في السفينة تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب الصلاة في السفينة عن علي ، عن أبيه ... الخ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٣٢١ ، والجد - بضم الجيم وشد الدال المهملة - : شاطيء

النهر ، وقوله « فأخرج » استفهام بحذف حرفه .

في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة ويصفّ رجله فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة [فليفعل] وإلا فليصل حيث توجهت به ، وإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعده ثم يصلي^(١) .

وبطريقه ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصر على المتاع أو الفت أو التبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه ؟ قال : لا بأس^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا ابتلينا وكننا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال أصحاب السفينة : ليس نصلي يوماً ما دمنا نطمع في الخروج ، فقال : إن أبي كان يقول : تلك صلاة نوح عليه السلام ، أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح ؟ فقلت : بلى جعلت فداك ، قال : لا يضيغن صدرك فإن نوحاً قد صلى في السفينة ، قال : قلت : قائماً أو قاعداً ؟ قال : بل قائماً ، قال : قلت : فإنني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة ، قال : تحرّ القبلة بجهدك^(٣) .

وعن الحسين ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ، فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً فإن لم تستطع فجالساً ، يجمع الصلاة فيها إن أراد ويصلي على القيير والقفر ويسجد عليه^(٤) .

وقد أوردنا في أخبار السجود ما يناسبه من هذا الحديث .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، وفضالة ، عن عبد الله

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٣٢٠ و ١٣٢٧ .

(٣) التهذيب باب الصلاة في السفينة تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب باب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٣ .

ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلى أو يؤمى إيماءً أو قاعداً أو قائماً ؟ فقال : إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل ، وإن لم يستطع صلى جالساً ، وقال : لا عليه أن لا يخرج فإن أبي سألته عن مثل هذه المسألة رجل ، فقال : أترغب عن صلاة نوح ^(١) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة ، فقال : إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول [و] تخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلي ^(٢) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٣) .

وعن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار قال : لا بأس ^(٤) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن

(١) التهذيب باب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٠٩١١٤ .

(٤) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٩٨ .

ابن الحجّاج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ماتوجهت به ، قال : لا بأس ^(١) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميريّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد اشتدّ عليّ القيام في الصلاة ، فقال : إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس فإذا بقي من السّورة آيتان فقم وأتمّ ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس ؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقراً وأنت جالس فإذا كنت في آخر السّورة فقم فأنتمّها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره ويأتيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً ، كذلك يصلي ؟ فرخص في ذلك ، وقال : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن جميل ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : ما حدّ المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنّه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم ^(٥) .

و عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٢٩٧ و ١٠٤٦ .

(٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٣٤ .

(٤) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ٤ ، والاية في البقرة : ١٦٨ .

(٥) التهذيب باب صلاة الفريق والمتوحد تحت رقم ١٣ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المريض ، قال : يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الأيماء - الحديث - وقد مرّ في أخبار السجود ^(١) .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة ، قال : يتقدّمهم الامام بر كبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس ^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده ، عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد بسائر السند و المتن ^(٣) .

صحر : وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، [عن أبي الحسن عليه السلام] قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ، أ يصلّي وهو جالس يؤمّي أو يسجد ؟ قال : يقوم وإن حنى ظهره ^(٤) .

وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة ^(٥) .

محمد بن عليّ بطريقه ، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي النوافل في السفينة ، قال : يصلّي نحو رأسها ^(٦) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى

(١) التهذيب باب صلاة الفريق والمتوحد تحت رقم ١١ .

(٢) التهذيب باب ما يجوز فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٥ .

(٣) المصدر باب صلاة العراة تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب الصلاة في السفينة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٤ ، وما بين

المعقوفين ساقط من النسخ وموجود في المصدر .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ٧ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٣٢٤ .

عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته ، قال : يؤمى إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ، قلت : يصلي وهو يمشي ؟ قال : نعم يؤمى إيماءً ، وليجعل السجود أخفض من الركوع ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف التمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : - وساق الحديث (وقد مرّ في باب الصلاة في السفر) إلى أن قال : إنما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولابعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك ^(٢) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان الجمال قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به . وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقراً ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى ^(٣) .

وإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي ، قال : أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل

(١) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٧ .

(٢) التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٩ .

(٣) و (٤) التهذيب باب الصلاة في السفر تحت رقم ٩٤ و ٩٧ .

يُصَلِّي وهو قاعد فيقرأ السُّورَةَ فإذا أراد أن يَخْتَمَهَا قام فَرَكَعَ بِأَخْرَافِهَا؟ قال : صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ ^(١) .

وَرَوَى الشَّيْخُ ^(٢) هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، بِطَرِيقِهِ الْمَذْكُورِ .

ن : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لِأَبَاسٍ ^(٣) .

وَرَوَى الشَّيْخُ ^(٤) هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِسَائِرِ الطَّرِيقِ .
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يَسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَيَجْزِيهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيَضَعُ وَجْهَهُ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَكَنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَيُؤْمِي فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً ^(٥) .

قُلْتُ : هَذَا الْإِنْقِطَاعُ الْوَاقِعُ فِي ظَاهِرِ إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ نَاشٍ مِنْ سَهْوِ النَّاسِخِينَ ، وَقَدْ مَرَّ لِي نَظِيرٌ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ فِي أَبْوَابِ غَسْلِ الْأَمْوَاتِ وَالسَّبَبِ فِي ذَلِكَ تَكَرَّرَ لَفْظُ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» حَيْثُ إِنَّ الرِّوَايَةَ فِي مِثْلِهِ يَكُونُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَدِيثُ مَرُورِيٌّ فِي كِتَابِي الشَّيْخِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ فَكَانَ الْخَلَلُ سَابِقٌ عَلَيْهِ .

(١) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ٨ ، وفيه « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٣٣ .

(٣) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٨ .

(٤) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٩٨ .

(٥) التهذيب باب صلاة المضطر تحت رقم ٢٠ ، والابتصار باب المريض يصلي

في محله تحت رقم ١ .

ثم إن ما أوردناه هو صورة ما في الاستبصار ، وأما في التهذيب فذكره معلّقاً عن سعد ، عن أحمد بن محمد بيقية السند .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة (١) .

وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » قال : الصحيح يصلي قائماً « وقعوداً » : المريض يصلي جالساً ، « وعلى جنوبهم » : الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً (٢) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام : ما حدّ المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه ، ولكن إذا قوي فليقم (٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود ، قال : يؤمّي برأسه إيماءً وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ (٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه ؟ فقال : يصلي إيماءً وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان إيماءً ولا يسجدان ولا ير كمان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما ، قال : وإن كانا في ماء أو بحر لجئي لم يسجداً عليه

(١) الكافي باب الصلاة في السفينة تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) و (٤) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ٥١١ و ٥١٢ .

وموضوع عنهما التوجه فيه ، يؤميان في ذلك إيماءً رفعهما توجه ووضعهما^(١) .
وروى الشيخ الأخبار الثلاثة الأول والأخير^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب
ببقية الطريق ، وفي متن الثاني : « الذين يذكرون الله قياماً ، قال : الصحيح ... إلخ » .
وروى الأخير في موضع آخر من التهذيب^(٣) معلقاً عن علي بن إبراهيم
بسائر السند ، وفي متنه في الموضعين : « ولا ير كعان ولا يسجدان » وفي موضع
التعليق عن علي بن إبراهيم « رفعهما توجه » وكأنه تصحيف ، والحزاة
ظاهرة في هذه العبارة على التقديرين .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،
عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه
الصلاة فقال : إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء ، وإن كان تاجراً فليقم ولا
يدخله حتى يصلي^(٤) .

ورواه الكليني^(٥) في جملة حديث مرّ في أخبار المكان .

-
- (١) الكافي باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلى تحت رقم ١٦ .
(٢) التهذيب ، الأول في باب الصلاة في السفينة تحت رقم ١ ، والثاني في باب
صلاة الغريق تحت رقم ٩ ، والثالث في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٣١
والأخير في باب صلاة العراة تحت رقم ١ .
(٣) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من أبواب الزيادات تحت
رقم ٤٤ .
(٤) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٩ .
(٥) الكافي باب الصلاة في الكعبة وفوقها تحت رقم ٥ في الذيل .

« (باب صلاة العيدين) »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة ^(١) .

وإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ، و عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال ^(٢) .

و روى الصدوق - رحمه الله - هذين الخبرين ^(٣) ، أما الأول فبطريقه عن جميل بن دراج وقد مضى عن قرب ، وأما الثاني فبطريقه عن حريز ^(٤) وهو مذکور فيما سلف ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من أن المراد بالسنة ما علم فرضه من جهة السنة لا ما يقابل الواجب .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له

(١) الاستبصار باب أن صلاة العيدين فريضة تحت رقم ٢ ، والتهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ١ وليس في بعض نسخه « وصلاة الكسوف ... الخ » ولعله ساقط من قلم الكتاب .

(٢) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٢٤ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٤٥٣ و ١٤٥٤ ، وفيه « ليس قبلهما ولا بعدهما » ،

وقال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لخبر حريز عن زرارة : « ووجوب العيد انما هو مع امام عادل » (منه - رحمه الله -) .

ولا قضاء عليه (١) .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال : ليس صلاة إلا مع إمام (٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة (٣) .

و روى الشيخ بإسناد لا يخلو من ضعف ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلي في الجماعة ، وقال : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : العيذان والجمعة (٤) .

ثم قال الشيخ - رحمه الله - : وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد وقال : « في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل » . وأورد في الكتابين جملة من الأخبار غير نقيّة الطرق بمعنى خبر ابن سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين وما في معناهما بأن المراد : ليس الصلاة فرضاً إلا مع إمام .

ولابأس به و تقرّبه في خبر زرارة سهل فيراد من الصلاة المنفيّة فيه الصلاة المفروضة أو ثوابها .

(١) و (٢) الاستبصار باب لانجب صلاة العيدين الامام تحت رقم ٢ و ٣ ،
و التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٥ و ٧ و ٢٨ .
(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٥٩ .
(٤) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٢٩ و ٣٠ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام ^(١) .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى ؟ قال : نعم ، إلا بمنى يوم النحر ^(٢) .

وقال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب . وهو حسن ، ويقرب أن يكون صحة طريقة هذا الخبر مشهورة ، لأن المعهود المتكثّر في الأسانيد المتفرقة رواية أحمد بن محمد ، عن سعد بن سعد بواسطة البرقي .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ^(٣) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، قال : سبع و خمس ، وقال صلاة العيدين فريضة ، وسألته ما يقرأ فيهما ؟ قال : الشمس وضحيها ، وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما ^(٤) .

وإسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما

(١) التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٨ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٣ .

(٣) و (٤) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٣ و ٢ .

بين التكبيرين في العيدين ، فقال : ما شئت من الكلام الحسن ^(١) .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين ، قال : تصل القراءة بالقراءة ، وقال : يبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تر كع بالسابعة .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله ، وحماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٢) .
وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيرة خمس بعد القراءة ^(٣) .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن التكبير في العيدين ، قال : التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة ^(٤) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة أن عبدالمملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين ، فقال : الصلاة فيهما سواء ، يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ، وإن شاء ثلاثاً وخمساً ، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر ^(٥) .

قلت : هذا الحديث مروي في كتابي الشيخ بالطريق الذي أوردناه . وفي

(١) و (٢) التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٩

و ٣ و ٤ .

(٣) و (٤) المصدر باب صلاة العيدين تحت رقم ١٦ و ١٧ .

(٥) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٢٣ ، والاستبصار باب عدد التكبيرات

في صلاة العيدين تحت رقم ٥ .

جملة من ألفاظ معناه اختلاف بينهما لاجدوى في التعرض لبيانه ، ولكن ظهر لي في بعضها ترجيح أحد الكتابين وفي البعض الآخر رجحان غيره فتحصلت صورة المتن من الكتابين .

واعلم أن الشيخ - رحمه الله - احتج في التهذيب بهذا الخبر لاستحباب التكبيرات حيث جوز فيه الاقتصار على الثلاث والخمس . وتبعه جماعة من المتأخرين ، وقال في الاستبصار بعد إيراد مع خبر آخر بمعناه : الوجه في هاتين الروايتين التقيّة لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة وإجماع الطائفة المحققة^(١) على ما قدمناه - يعني ما ورد من الأخبار بالسبع والخمس - .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين قال : الصلاة قبل الخطبتين ، [والتكبير] بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث إحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة^(٢) .

قلت : ما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعاً في الأولى بعد القراءة خلاف المعروف بين أصحابنا وما وردت به الأخبار الكثيرة من أن تكبيرة الافتتاح إحدى السبع ، وسترى منها خبراً في المشهور ، ولا يتجه في ذلك الحمل على التقيّة حيث يعزى إلى جمع من العامة القول به ، لأن الحكم بتقديم القراءة على التكبير في الخبر ينافيها .

وذكر العلامة في المنتهى بعد أن حكى خلاف العامة في عدد التكبير واحتجاجهم بجملة من الروايات أن الوجه عنده استحباب التكبير فجائز فيه

(١) في المصدر « الفرقة المحققة » .

(٢) التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات تحت رقم ١٦ .

الزيادة والنقصان . وهو وجه تأويل لا بأس به في هذا الموضع عند من يقول بالاستحباب ، وأما على القول بالوجوب فينبغي أن يكون الوجه حمل الزايد على الاستحباب ، وما رأيت من تعرض للكلام في خصوص هذا الخبر .

ثم إن للأصحاب اختلافاً في تقديم التكبير على القراءة وتأخيرها كما وقع في الأخبار التي أوردناها وغيرها وهو كثير يأتي منه خبر في المشهور ، وسابرها لا يخلو من ضعف في السند ، وحمل ما تضمنه التقديم على التقيّة لموافقته لمذهب العامة طريق قريب للجمع كما اختاره الشيخ - رحمه الله - وجمهور المتأخرين . وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتياً كان أو قائظاً ، ويلبس درعه ، وكذلك ينبغي للامام ، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : يقنت في الركعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إلي ^(٢) .

وبالاسناد ^(٣) عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى فأتى بطنفسه فأبى ^(٤) أن يصلي عليها وقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ، ثم يضع جبهته على الأرض ..

و بطريقه ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحيتك ^(٥) .

(١) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ١٤ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤٨٦ و ١٤٦٨ .

(٤) في المصدر « أبا أن يؤتى بطنفسه » .

(٥) زاد في بعض نسخ المصدر هنا « ان قويت عليه » .

وإن لم تقو فمعدور ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيتته ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ، ثم قال : وكذلك فعل نحن ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بد من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر ، فأما الجمعة فإنه يجزي بغير عمامة وبرد ^(٢) .

وعنه ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال : لا يصلين يومئذ علي بساط ولا بارية ^(٣) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان قال : إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ^(٤) .

قال ابن الأثير : « العاتق : الشابّة أوّل ماتدرك ، وقيل : هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت ، وتجمع على العتّاق والعواتق » .

وعنه ، عن النضر ، عن عاصم - هو ابن حميد - ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام : ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنّة ^(٥) .

محمد بن علي بطريقه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقض

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٦٥ .

(٢) التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات تحت رقم ١ ، وفيه : « فانها

يجزي بغير عمامة وبرد » .

(٣) و (٤) المصدر الباب تحت رقم ٥ و ١٤ .

(٥) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٣٤ .

وتر ليلتك - يعني في العيدين - إن كان فانك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم (١) .
 و بطريقه ، عن عبيد الله الحلبي " أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى
 إذا اجتمعا يوم الجمعة قال : اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي
 الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر ، وخطب عليه السلام خطبتين جمع
 فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة (٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن
 التكبير أيام التشريق أو واجب هو أم لا ؟ قال : يستحب وإن نسي فلا شيء عليه ، قال :
 وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهرن (٣) .
 و بإسناده عن علي - يعني ابن مهزيار - عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير ؟ قال : نعم
 بعد صلاة الغداة (٤) .

و بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ،
 عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام
 التشريق ؟ فقال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : وسألته عن التكبير أيام التشريق
 بعد كم صلاة ؟ قال : كم شئت إنه ليس بموقت - يعني في الكلام - (٥) .

و روى الكليني هذا الحديث (٦) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٧٠ ، وهذا مبالغة في أن لا يصلى قبل صلاة العيد ولا
 بعده حتى تزول الشمس حيث انه اذا منع من قضاء الوتر مع كونه مرغوباً فيه كان ممنوعاً
 من غيره بطريق أولى (مولى مراد التفرشي) .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٧٣ ، فكأنه عليه السلام أخر خطبة العيد الى وقت يصح
 فيه خطبة الجمعة ، فان خطبة العيدين بعد الصلاة وخطبة الجمعة قبل الصلاة .

(٣) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٩١ .

(٤) و (٥) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٨٤ و ٣٨٣ .

(٦) الكافي كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٥ .

عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام وفي المتن « قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة ، فقال : كم شئت إنه ليس شيء موقت » - يعني في الكلام - .

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق ^(١) .

صحح : محمد بن علي بطريقه ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ و كم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء بينهما ، وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينهما [م] ، ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما ، ثم يكبر التكبيرة الخامسة ^(٣) .

قلت : بين كتابي الشيخ في عدة مواضع من ألفاظ هذا الحديث اختلاف وصورة ما أوردهاه مختاره من الكتابين بحسب ما ترجح فيها إلا قوله في آخر الحديث : « ثم يكبر التكبيرة الخامسة » فإنه لفظ التهذيب ، وفي الاستبصار

(١) التهذيب كتاب الحج باب الرجوع الى منى ورمى الجمار تحت رقم ٣٨ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٥٦ .

(٣) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ١٩ ، والاستبصار باب كيفية التكبير

في صلاة العيدين تحت رقم ٥ .

« ثم یركع بالتكبيرة الخامسة » وليس للترجيح فيه مجال .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - هو ابن معروف - عن حماد بن عيسى ، عن ربي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أبي بخمرة يوم الفطر فأمر بردّها ، وقال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ، ويضع جبهته على الأرض ^(١) .

وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء ، تقول : « اللهم من تهيأ وتعباً وأعدت واستعدت لو فادة إلى مخلوق رجاء رفته وطلب نائله وجوائزته وفواضله ونوافله فأليك ياسيدي وفادتي وتهيئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، فإنني لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والاساءة ، لاحتجة لي ولا عذر ، فأسألك يارب أن تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوهاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم ، لا إله إلا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرّفته وعظّمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب » ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : هي أيام التشريق ، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال

(١) التهذيب باب صلاة العبد من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب صلاة العيد تحت رقم ٤٨ .

الله جلّ ثناؤه « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً » ، قال : والتكبير : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » (١) .

ن : وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانها طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ، ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه (٢) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردّها ، ثمّ قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء ، ويضع وجهه على الأرض (٣) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى (٤) .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين

(١) الكافي كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر كتاب الصلاة باب صلاة العيدين تحت رقم ١ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٧ . وفي بعض نسخه « جهته » مكان « وجهه » .

وقال المؤلف في الهامش : (هكذا صورة الحديث في نسخ الكافي ، وقد مضى في رواية الشيخ له « يحب أن ينظر فيه . . . الخ » فكأن كلمة « فيه » سقطت هنا من سهو الناسخين ، ويحتمل أن تكون جملة « كان » وما في حيزها مضافة إليها ليوم فلا يحتاج إلى كلمة « فيه ») .

(٤) الكافي كتاب الصيام باب يوم الفطر تحت رقم ١ .

يوماً أمر الامام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فيصلي بهم^(١) .
 محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر^(٣) .

وبالاسناد عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة^(٤) ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات أنه^(٥) إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير^(٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٣٧ .

(٢) الكافي كتاب الصيام باب التكبير ليلة الفطر ويومه تحت رقم ٢ ، والمراد بالعشر عشر صلوات الفرائض في أيام التشريق (الوافي) .

(٣) الكافي كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ١ .

(٤) كذا والقياس « خمس عشرة صلاة » كما في التهذيب في كتابي الصلاة والحج .

(٥) كذا وفي المصدر « لانه » .

(٦) المصدر الباب تحت رقم ٢ .

وروى الشيخ هذه الأخبار الحسان^(١) عدا الثاني والرابع معلقة عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها . والحزارة الواضحة في متني الأخيرين واقعة في عدة نسخ للكافي وفي كتاب الصلاة من التهذيب ، وأما في كتاب الحج منه ففي متن الأول منهما : « فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار » ، وفي متن الثاني : « لأنه إذا نفر الناس » . ويقال : إن بعض نسخ الكافي موافق لما في الثاني ، هذا وفي متن الأول في كتاب الصلاة من التهذيب : « إلى صلاة الفجر يوم الثالث » وفي الحج : « من اليوم الثالث » ، وفي متن الثاني في الموضوعين : « وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير » وهو اختلاف عجيب .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى ، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا »^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي يذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام أنه إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ، ويبرزون لله عز وجل ، فيمجدونه على ما من عليهم ، فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرع ،

(١) الأول في باب صلاة العيدين تحت رقم ٨ ، والثالث في الباب تحت رقم ٤١

والخامس لم أجده في مظانه ، والسادس والسابع في باب صلاة العيدين تحت رقم ٤٤ و ٤٥ .

(٢) الكافي باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ٤ .

ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك [اليوم] مجمع يحمدونه فيه ويقدمونه ، وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل : « ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون » ، وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ، ولم يسو بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وترأ وترأ^(١) .

« (باب صلاة الايات) »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن رهط ، عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ، ورووا - يعني الرهط - أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تر كع ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تر كع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ، ثم تر كع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٨٥ .

الكتاب وسورة ، ثم تر كع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده
 ثم تخرت ساجداً فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى ، قال :
 قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها ؟ قال : أجزاء
 أم القرآن ^(١) في أول مرة وإن قرأ خمس سور مع كل سورة أم الكتاب
 والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تقنت في
 الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة .
 والرهط الذين روه : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ^(٢) .

قلت : هكذا صورة متن هذا الحديث في التهذيب ، وحكاه كذلك أيضاً جمع
 من المتأخرين وظاهر أنه سقط منه ذكر الركوع الثاني وقبل قوله : « مع كل
 سورة » ما ينتظم به الجواب مع الشرط ويتم به المعنى على وفق الحكم الذي
 يأتي في جملة من الأخبار بيانه ، وأما احتمال عدم اتصال قوله : « ورووا أن
 الصلاة في هذه الآيات » إلى آخر الكلام فيدفعه بعد مخالفته للظاهر ملاحظة
 وله في الأثناء : « قال : قلت » إلى قوله : « قال : أجزاء » بتقريب أسلفنا ما يرشد إليه .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن عبيد الله الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
 عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال : عشر ركعات وأربع سجعات
 تر كع خمساً ، ثم تسجد في الخامسة ، ثم تر كع خمساً ، ثم تسجد في العاشرة
 وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة
 فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب ، وإن قرأت نصف سورة
 أجزاءك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا
 تقل : « سمع الله لمن حمده » في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي

(١) في المصدر « أم الكتاب » .

(٢) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ٥ ، وليس فيه سقط .

تريد أن تسجد فيها^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : هي فريضة^(٢) .

وروى الشيخ هذا الخبر^(٣) بإسناده عن أحمد بن محمد بيقية الطريق وفي صدر المتن : « قال : وقت صلاة الكسوف » وقد مر في باب صلاة العيدين في جملة حديث من واضح الصحيح أن صلاة الكسوف فريضة .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدأ بالفريضة ، ف قيل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة ، فقال ، اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم^(٥) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت :

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٣٠ .

(٢) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣ .

(٤) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٥ ، وذكر الكسوف هنا مجاز والمراد

الخشوف ، فان الشمس لا يرى انكسافها بالليل ، أو المراد مطلق الايات .

(٥) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥ .

لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ، ثم عد فيها ، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبداً ؟ فقال : صلّ صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح ^(١) .

وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد ^(٢) .

و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدّته ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انجلي منه شيء فقد انجلي ^(٣) .

و رواه الصدوق ^(٤) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميريّ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقي الناس من شدّته ، فقال عليه السلام : إذا انجلي منه شيء فقد انجلي ^(٥) .

وعن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : إذا فاتتك فليس عليك قضاء ^(٦) .

(١) و (٢) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ٤ و ٦ .

(٣) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٥٣٢ .

(٥) استدلال به على المشهور من أن آخر وقتها أول الانجلاء ، وقال المحقق في

المعتبر : « لاجحة فيه لاحتمال أن يريد تساوي الحالين في زوال الشدة ، لا بيان الوقت » .

(٦) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١١ ، والاستبصار

باب من فاتته صلاة الكسوف تحت رقم ٢ .

قلت : هذا الحديث لا يخلو حال سنده في كتابي الشيخ من التباس ، لأنه اتفق في التهذيب إيراد بعد ثلاثة أحاديث معلقة عن محمد بن علي بن محبوب ، وروايته في الأول منها والأخير عن أحمد بن الحسن - يعني ابن فضال - وذكره في الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ووقعت صورة صدر السند في الكتابين هكذا : عنه ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، والبناء على الظاهر المعهود من طريقهم في مثله يقتضي كون المراد من أحمد هنا من تقدم في الاسناد الذي قبله وهو أحمد بن الحسن حتى إن ذلك بمظنة أن يجعل قرينة على مرجع ضمير « عنه » في الاستبصار إذ كان المعروف في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السند الذي تقدمه وهو هنا منتف قطعاً فيحتاج تعيين المرجع من بين سائر رجال السند إلى القرينة ، وحيث إن الرواية عن أحمد في أثنائه مختصة بمحمد بن علي بن محبوب ، فهي قرينة على عود الضمير إليه ، ثم تنعطف القرينة منه إلى الاجمال الواقع في أحمد فيفيد كونه أحمد بن الحسن ويلزم من ذلك أن يكون الطريق من الموثق لا من الصحيح ، ولكن الممارسة تدفع هذا الظاهر ويكشف ما في التأدية الموهمة له من القصور ويشهد بإرادة أحمد بن محمد بن عيسى فإنه هو الذي يروي عن موسى بن القاسم في الأسانيد المتفرقة من رواية محمد بن علي بن محبوب وغيره وفي طريقي الشيخ إليه وإلى علي بن جعفر ، وقد أوردناهما في مقدمة الكتاب إلى غير ذلك من القرائن المستفاد من كثرة التتبع بحيث لا يبقى معها للاحتمال مجال^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن

(١) ويأتي عن قريب تعليق الشيخ لحديث عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر والمراد فيه أحمد بن محمد بن عيسى بغير شك وهو من القرائن الواضحة على ما ذكرناه (منه - قدس سره -) .

مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : « هذا الخبر جاء مفصلاً والحديث المتضمن لنفي القضاء مجمل ، والحكم بالمفصل على المجمل أولى ، ولا بأس بما قال .

وهذا الخبر رواه الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد عن حريز ببيقة الطبريق وفي المتن : « ولم تعلم ثم علمت » ^(٢) .

وإسناده عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت له ^(٣) كثرة الزلازل في الأهواز ، وقلت : ترى لي التحول عنها ؟ فكتب عليه السلام : لا تتحولوا عنها و صوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم و ابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يدفع عنكم ، قال : ففعلنا فسكنت الزلازل ^(٤) .

و روى الصدوق هذا الحديث ^(٥) عن علي بن مهزيار وله إليه عدة طرق والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار .

صحح : و إسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف [بها] عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : هي فريضة ^(٦) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح

(١) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ١١ .

(٢) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٦ .

(٣) في المصدر « شكوت إليه » .

(٤) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٥١٥ .

(٦) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ٣ .

عن محمد بن أبي عمير ، وغيره ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ، فقال : صلاتهما سواء ^(١) .

وبطريقه ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم - وفي الثاني جهالة تكرر التنبيه عليها - عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلنا له : رأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخايف السماء من ظلمة أو ربح أو فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن ^(٢) .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن ، والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم قال : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم - وساق المتن إلى أن قال : - فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ^(٣) .

واعلم أن هذا الطريق من جملة المواضع التي اتفق في الكافي بناء الاسناد فيها على طريق سابق ولم يراعه الشيخ عند انتزاعه للحديث وإن احتمل الحال غير ذلك هنا ، فإنه من الاحتمالات البعيدة .

وتلخيص الكلام في بيان هذا المرام أن الكليني أورد حديثاً بعين الاسناد الذي حكيناه وسنورده أيضاً في الحسان ، ثم قال بعد فراغه منه : حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وذكر الحديث المبحوث عنه ، ولا ريب أنه اعتمد في معرفة صدر الاسناد على تقدم ذكره كما هو معلوم من طريقة القدماء وقد بينا ذلك في مقدمة الكتاب .

ثم إن الشيخ أورد في التهذيب حديثاً في مفتتح باب صلاة الكسوف ^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن عمرو بن عثمان ،

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٥٠٩ و ١٥٢٦ .

(٣) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ .

عن علي بن أبي عبد الله^(١) ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام : وقال بعد انتهائه : « حماد عن حريز ، وذكر الحديث بصورة ما في رواية الكليني ولا يخفى أن إيراده على أثر الحديث المعلق عن محمد بن يعقوب قرينة ظاهرة على انتزاعه له من الكافي بالصورة التي وجدته عليها من غير التفات إلى ارتباط إسناده بغير الحديث الذي ذكره علي أثره كما قلناه .

وأما الاحتمال الذي بعدناه فهو أن يكون الحديث منتزعا من كتب حماد معلقاً عنه لا من الكافي ، وبه يندفع المناقشة هنا عن الشيخ لكنه غير مجد مع تكرار وقوع نظيره وكونه موجبا لضعف الطريق فإن طرقة في الفهرست إلى كتب حماد بن عيسى غير صحيحة وتعليقه عنه نادر .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصلّيها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجعات ، تفتتح الصلاة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : « سمع الله لمن حمده » وتفتت في كل ركعتين قبل الركوع ، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع^(٢) والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي ، وإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأنم ما بقي وتجهر بالقراءة ، قال : قلت : كيف القراءة [فيها] ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب ، وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرا من حيث نقصت

(١) هكذا في عدة نسخ للتهذيب ، وفي نسخ الكافي « عن علي بن عبد الله » وهو أقرب إلى الصواب (منه - قدس سره -) .

(٢) الظاهر زيادة « الركوع » في أحدهما من النسخ ، ويمكن أن يقدر خبر في الآخر أي والركوع والسجود سواء . (المرأة) .

ولا تقرأ فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه ، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والر كوع والسجود (١) .

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن اختلاف لفظي متعدد لا حاجة إلى ذكره (٣) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف ، عن الفضل بن شاذان في العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام قال : إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدري الرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفرغ أمته إلى خالفها وراحها عند ذلك ليصرف عنهم شرها وبقيهم مكر وهما ، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عز وجل ، وإنما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولاً في اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا ، وإنما جعل فيها السجود لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود ، ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع وإنما جعلت أربع سجعات لأن كل صلاة نقص سجودها من أربع سجعات لانكون صلاة ، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجعات وإنما لم يجعل بدل الركوع سجوداً لأن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ولأن القائم يرى الكسوف والأعلى (٤) والساجد لا يرى ، وإنما غيرت عن أصل

(١) الكافي باب صلاة الكسوف تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٧ .

(٣) من مواضع الاختلاف قوله : « وان انجلي » وقوله : « وان نقصت » وقوله :

« وان استطعت » فانها كلها في التهذيب بالفاء .

(٤) كذا في المصدر ونسخه وفي العيون « والانجلاء » ، والظاهر أن الناسخ الاول

للكافي كتب « الانجلي » بالقصر ، فقرأها الناسخ « الاعلى » لقرب كتابتهما ، وعلى صحة

« الاعلى » المراد به الفوق والسماء .

الصلاة التي افترضها الله عز وجل [قبل] لأنها صلاة لعلّة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول^(١).

« باب قيام الليل وخصوصيات صلاته »

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس^(٢).

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً » قال : يعني بقوله : « وأقوم قيلاً » قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره^(٣).

وروى الشيخ^(٤) هذا الحديث بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية الطريق ، وفي المتن : « يريد به الله عز وجل » .

ورواه أيضاً^(٥) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : والمتمن : في قول الله : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً » قال : قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله .

ورواه الصدوق^(٦) بطريقه عن هشام بن سالم وقد ذكرناه فيما مضى عن الصادق عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل : « إن ناشئة الليل هي أشد وطأً

(١) الفقيه تحت رقم ١٥١٠ .

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب الاستغناء عن الناس تحت رقم ١ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب صلاة النوافل تحت رقم ١٧ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون تحت رقم ٢٤١ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة تحت رقم ٢١٨ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٣٦٤ .

وأقوم قبلاً ، قال : قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره .
 محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،
 عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :
 ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مراراً ، فإن قام كان ذلك
 وإلا فحج الشيطان فبال في أذنه ، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك
 منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ^(١) ؟

و روى الصدوق ^(٢) هذا الحديث عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما
عليه السلام وله إلى العلاء عدة طرق ذكرناها في باب الأغسال المسنونة من كتاب
 الطهارة ، والواضح منها : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار
 عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، والحسن بن محبوب ،
 عن العلاء بن رزين . وفي المتن : « إلا وهو يوقظ في ليلته مرة أو مرتين ، فإن
 قام كان ذلك وإلا جاء الشيطان » .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن
 عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد
 مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلا استجاب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله
 فأيّة ساعة من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي ^(٣) .

و روى الكليني ^(٤) هذا الحديث في الحسن ، والطريق : علي بن إبراهيم
 عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بيقية السند ، وفي المتن مغايرة في عدة مواضع غير

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣٤ ، والمتخثر

بمعنى المتثقل .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٣٨٢ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفحتها تحت رقم ٢٠٩ .

(٤) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٩ .

مؤثرة في المعنى حيث قال : « وما يوافقها » ثم قال : « إلا استجيب له » ، وقال : « فأية ساعة هي من الليل ؟ قال : إذا مضى نصف الليل في السدس الأول من النصف الباقي » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سيماهم في وجوههم من أثر السجود » قال : هو السهر في الصلاة ^(١) .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان إذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار يقول : اللهم أعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ^(٢) .

ورواه الكليني ^(٣) بإسناد مشهور في الصححة ، صورته : « أبو علي الأشعري » عن محمد بن عبدالجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، وفي المتن : « يرفع صوته » وفيه : « ووسع علي ضيق المضجع » .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : - وذكر صلاة النبي ﷺ - قال : كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله ، فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٣٦٦ و ١٣٨٩ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١٣ .

السَّمَاءَ ثُمَّ تَلَا الآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ «إِنْ» فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - الآيَةِ ،
ثُمَّ يَسْتَنْ وَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ
رُكُوعَهُ ، وَسُجُودَهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ ، يَرُكَعُ حَتَّى يُقَالَ : مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؟
وَيَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ : مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؟ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ
ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَيَقْلِبُ بَصْرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنْ
وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَا رُكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَعُودُ
إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ
وَيَقْلِبُ بَصْرَهُ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ يَسْتَنْ وَيَتَطَهَّرُ وَيَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُوتِرُ وَيُصَلِّيُ
الرُّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ (١) .

قال ابن الأثير : الاستئذان : استعمال السُّوَاكِ .

وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ صَفْوَانَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ ، فَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَابٍ فَكَانَ
إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِقَلْبِهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي ثَلَاثَتَيْنِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَلْبُهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ : «كَذَلِكَ اللَّهُ» أَوْ «كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي» (٢) .

وَعَنْهُ ، عَنِ النَّضْرِ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ - يَعْنِي يَحْيَى بْنَ عِمْرَانَ - ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
الْمَغِيرَةِ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «قَلْبُهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يَعْدِلُ ثَلَاثَ
الْقُرْآنِ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنُ كُلَّهُ (٣) .

وَعَنْهُ ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، وَفَضَالَةَ ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ لِي :
اقْرَأْ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثَتَيْنِ بِقَلْبِكَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَسَلِّمْ فِي الرُّكَعَتَيْنِ تَوَقُّظَ الرَّاقِدِ وَتَأْمُرَ
بِالصَّلَاةِ (٤) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣٣ .

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة

تحت رقم ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٨٨ .

وروى في التهذيب عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي مسعود الطائفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل « هل أتى على الانسان » ^(١) .

ثم أورد علي أثر هذا الحديث ما صورته ؛ قال علي بن النعمان : وقال الحارث : سمعته وهو يقول : « قل هو الله » ثلث القرآن و « قل يا أيها الكافرون » تعدل ربه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع « قل هو الله أحد » في الوتر لكي يجمع القرآن كله .

والذي يظهر لي أن قوله : « قال علي بن النعمان » من كلام الحسين بن سعيد أوردته الشيخ من كتب الحسين بصورة ما وجدته ، وعلي بن النعمان من رجال الحسين بن سعيد ، والمراد بالحارث : ابن المغيرة ، لأن علي بن النعمان يروي عنه ، والحديث السابق له يشهد بذلك أيضاً ، وضمير سمعته يعود علي أبي عبدالله عليه السلام في رواية أبي مسعود فيكون حينئذ حديثاً آخر واضح الصحة وأما حديث أبي مسعود فحاله ملتبس لأن راويه غير مذكور بهذه الكنية في كتب الرجال ^(٢) ويلوح من العلامة في المنتهى أنه ظنهما حديثاً واحداً وجعل قوله : « قال علي بن النعمان » من كلام أبي مسعود حيث أورد الأول مرسلًا عن أبي مسعود وأتى بالآخر معه بالصورة التي ذكرها الشيخ ، والفصل بينهما علي الوجه الذي بيناه إنما يتم مع إيرادهما عن الحسين بن سعيد .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي ولاد حفص ابن سالم الحنطاط أنه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يصلّي الرجل

(١) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٧ .

(٢) في كتب الرجال « محمد بن مسعود الطائفي » والنجاشي وثقه ، ويقرب أن يكون

هو المراد هنا (منه - قدس سره -) .

ر كعتين من الوتر ، ثم ينصرف فيقضي حاجته ، ثم يرجع فيصلّي ركعة ، ولا بأس أن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوء ، ثم يصلّي الركعة قبل أن يصلّي الغداة ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد حفص بن سالم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ^(٢) .
محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ، ثم ينصرف فيقضي حاجته ^(٣) .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في من انصرف في الركعة الثانية من الوتر ، هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر ؟ قال : نعم يصنع ما شاء ويتكلّم وتحدث وضوءك ثم تتمّها قبل أن تصلّي الغداة ^(٤) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ : « وبالأسحار هم يستغفرون » : في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة ^(٥) .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور - يعني ابن حازم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : استغفر الله عزّ وجلّ في الوتر سبعين مرّة ^(٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٤١٧ .

(٢) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٩ .

(٣) و (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٥٧ و ٢٥٩ ، وكل الجواب فيه

في الاخير بصيغة الخطاب في المصدر .

(٥) و (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦٦ و ٢٦٨ .

وروى الكليني^١ هذا الحديث في الحسن^(١) ، والطريق : محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر - الحديث .

محمد بن علي^٢ بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري^٣ جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر ، قال : قبل الركوع^(٢) - الحديث ، وقد مر^٤ في باب القنوت .

وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من قال في وتره إذا أوتر : « أستغفر الله وأتوب إليه » سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ، ووجبت له المغفرة من الله عز وجل^(٣) .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري^٥ ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت فتحت ثوبك^(٤) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٥) بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي المتن : « وإن شئت تحت ثوبك » .

ورواية الحسين بن سعيد في هذا الطريق عن عبدالله بن سنان هي التي

(١) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ٣٣ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤١٨ و ١٤٠٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٤٠٧ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٧٢ .

أشرنا إليها في الفائدة السادسة من مقدمة الكتاب . والحق أن الوسطة فيه سقطت من البين للسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة ، وليس ذلك هنا بضائر لظهور انحصارها في النضر بن سويد وفضالة ولو شك في الانحصار فالأغلبية متحققه ، وقد مر غير مرة أن الحمل على الغالب في مثله متعين ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين أحببت ، وقال : أما أنا فأحب أن اقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ^(٢) .

و بإسناده عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس ^(٣) .

قلت : سيجيء في المشهورين بيان هذا الاضطجاع ولم أظفر فيه بحديث واضح الصحة ليوافق ما ينبغي من تقديم ذلك البيان على بيان حكم النسيان .
صحر : محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه ولينم فإنني أتخوف عليه إن أراد أن يقول : « اللهم أدخلني الجنة » ، أن يقول : « اللهم أدخلني النار » ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال :

(١) تأمل في هذه الشهادة القرينة لما قلناه في شأن رواية الحسين بن سعيد عن عبدالله

ابن سنان وقد وقعت عن مجرد الاتفاق . (منه - قدس سره -) .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩٧ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٨٥ .

سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر ، وقلت : إن بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث ، وبعضاً روى في الركعتين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فقال : اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد (١) .

وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : توقف الراقد وتكلم بالحاجة (٢) .
وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي ولاد حفص بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر ، فقال : نعم فإن كان لك حاجة فاخرج واقرأها ، ثم عد فاركع ركعة (٣) .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الوتر أفضل أم وصل ؟ قال : فصل (٤) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم (٥) .

وعنه ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر ؟ فقال : إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم (٦) .

قلت : هذان الخبران لا يعرف بمضمونهما قائل . وللشيخ في تأويلهما كلام غير مرضي ، وحيث إنهما قاصران عن مقاومة الأخبار السالفة المتضمنة للفصل وموافقان على جوازه فالأمر فيهما سهل ، وربما أمكن حملهما على التقيّة وهو أحد الوجوه التي ذكرها الشيخ في التهذيب ، وإن لم يقل بالتخيير أحد من

(١) الس (٦) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٦٠

أهل الخلاف كما ذكره في الاستبصار فإن ذلك أقرب إلى رأيهم كما لا يخفى^(١) .
وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عما أقول في وترى ؟ فقال : ما قضى الله على لسانك وقدّره^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن
عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استغفر الله في الوتر
سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار^(٣) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير .
وغيره ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : القنوت في الوتر
الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء^(٤) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن
ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن معروف بن خربوذ ، عن أحدهما - يعني
أبا جعفر و أبا عبد الله عليه السلام - قال : قل في قنوت الوتر : « لا إله إلا الله الحليم
الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب
الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، اللهم أنت الله نور
السماوات والأرض ، وأنت الله زين السماوات والأرض ، وأنت الله جمال السماوات

(١) كلام الشيخ في ذلك مشتمل على وجوه ثلاثة : أحدها : حمل التسليم على قول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد أن يكون قد سلم بصيغة « السلام علينا ... الخ »
والثاني : أن يراد من التسليم الكلام الواقع بعده وجاز اطلاق اسم التسليم عليه لكونه سبباً
في إباحته والانسان مخير بين أن يتكلم بعد التسليم على الركعتين وبين أن يصلّي الثالثة بغير تكلم
والثالث : الحمل على التقية وضعف الأولين ظاهر وبشكل الحمل على التقية لعدم ظهور
القائل بالتخيير من العامة (٤٠٥ - قدس سره -) .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٦٧ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٢٠٦ و ١٢١١ .

والأرض ، وأنت الله عماد السماوات والأرض ، وأنت الله قوام السماوات والأرض
وأنت الله صريح المستصرخين ، وأنت الله غياث المستغيثين ، وأنت الله المفرج عن
المكروبين ، وأنت الله المروح عن المغموين ، وأنت الله مجيب دعوة المضطربين
وأنت الله إله العالمين ، وأنت الله الرحمن الرحيم ، وأنت الله كاشف السوء ، وأنت
الله بك تنزل كل حاجة ، يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ، ولا ينجي من
عقابك إلا رحمتك ، ولا ينجي منك إلا التضرع إليك ، فهب لي من لدنك
يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، بالقدرة التي بها أحيت جميع ما في
البلاد ، وبها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غمماً حتى تغفر لي وترحمني
وتعرفني الاستجابة في دعائي ، وارزقني العافية إلى منتهى أجلي ، وأقلني عثرتي
ولا تشمت بي عدوي ، ولا تمكّنه من رقبتني ، اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي
يضعني ، وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني ، وإن أهلكني فمن ذا الذي يحول
بينك وبينني ، أو يتعرض لك في شيء من أمري ، وقد علمت أن ليس في حكمك
ظلم ، ولا في نعمتك عجلة ، وإنما يعجل من يخاف الفوت ، وإنما يحتاج إلى
الظلم الضعيف ، وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ، ولا
لنعمتك نصيباً ، ومهلني ونفسي وأقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء ،
فقد ترى ضعفي ، وقلة حيلتي ، أستعيد بك الليلة فأعذني ، وأستجير بك من النار
فأجرني ، وأسئلك الجنة فلا تحرمني . ثم ادع الله بما أحببت ، واستغفر الله
سبعين مرة ،^(١) .

و بطريقه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أنت انصرفت من الوتر
فقل : « سبحان ربّي الملك القدوس العزيز الحكيم - ثلاث مرّات - » ثم تقول :
« يا حيّ يا قيّوم ، يا برّ يا رحيم ، يا غنيّ يا كريم ، ارزقني من التجارة أعظمها
فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له »^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ، ومحمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى « إنك لا تخلف الميعاد » ، وقل : « استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل الله المتين ، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم ، آمنت بالله [و] توكلت على الله ، ألبأت ظهري إلى الله ، فوضت أمري إلى الله ، من يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً ، حسبي الله ونعم الوكيل ، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورجبتي إليك ، الحمد لرب الصباح الحمد لخالق الأصباح ، ثلاثاً ^(١) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث هن فخر المؤمن وزينه في الدنيا والآخرة : الصلاة في آخر الليل ، وبأسه مما في أيدي الناس وولايته الامام من آل محمد صلوات الله عليهم ^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فإن لم يقم أثناء الشيطان فبال في أذنه ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون » قال : كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ^(٣) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٩٨ .

(٢) الكافي قسم الروضة تحت رقم ٣١١ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب صلاة النوافل تحت رقم ١٨ .

وروى الشيخ هذا الحديث^(١) بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق .
وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
إذا قمت بالليل من منامك فقل : « الحمد لله الذي رد عليّ روحي لأحمده وأعبده ،
فإذا سمعت صوت الديوك فقل : « سبوح قدوس ربّ الملائكة والروح ، سبقت
رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك [لا شريك لك] عملت سوءً وظلمت نفسي
فاغفر لي وارحمني إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ، فإذا قمت فانظر إلى آفاق السماء^(٢)
وقل : « اللهم إنّه لا يوارى عنك ليل ساج ، ولا سماء ذات أبراج ، ولا أرض
ذات مهاد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجيّ تدلج بين يدي المدلج
من خلقك ، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون
وأنت الحيّ القيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحان ربّ العالمين وإله المرسلين
والحمد لله ربّ العالمين » ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران : « إن في
خلق السموات والأرض - إلى قوله - إنك لا تخلف الميعاد ، ثم استك وتوضّ
فإذا وضعت يدك في الماء فقل : « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني
من المتطهرين » فإذا فرغت فقل : « الحمد لله ربّ العالمين » فإذا قمت إلى صلاتك
فقل : « بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
[العليّ العظيم] اللهم اجعلني من زوّارك وعمّار مساجدك وافتح لي باب توبتك
وأغلق عني باب معصيتك ، وكلّ معصية ، الحمد لله الذي جعلني ممّن يناجيه ،
اللهم أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك » ثم افتتح الصلاة بالتكبير^(٣) .

وروى في كتاب الدعاء^(٤) صدر هذا الحديث إلى قوله : « ثم اقرأ » بعين

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤٢ .

(٢) في المصدر « في آفاق السماء » .

(٣) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٢ .

(٤) الكافي باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١٢ .

الاسناد ، وفي جملة من ألفاظ المتن اختلاف حيث قال هناك : « صوت الديك » ، ثم قال : « فاغفر لي فإنه » ، وقال : « لا يوارى منك ليل داج » ، ثم قال : « سبحان ربّي ربّ العالمين » .

ورواه الشيخ ^(١) بإسناده عن محمد بن يعقوب بيقية الطريق ، والمتن في عدة مواضع مختلف ، ففي التهذيب : « وحدك لا شريك لك » ، وفيه : « سبحان الله ربّ العالمين » ، وفيه : « وتوضاً » ، وقد مضى مثله في كتاب الطهارة متكرراً وبيننا الحال فيه وقال بعد ذلك : « وافتح لي ياربّ باب توبتك » .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوءه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ، ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ، ثم صلى الر كعتين ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ، قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل ^(٢) .

وبالاسناد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال : لا ، أثن على الله عزّ وجلّ وصلّى على النبيّ ﷺ واستغفر لذنبك العظيم ، ثم قال : كلّ ذنب عظيم ^(٣) .

ورواه الشيخ ^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٣٥ .

(٢) و (٣) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ١٣ و ٣١ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٧٠ .

«(باب ما يقال عند المنام وفي الصباح والمساء واستحباب أن يكون النوم على الجانب الايمن وكرهه أن ينام الرجل بعد الغداة)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسد الرجل يمينه فليقل : « بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، توكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبرسوك الذي أرسلت ، ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ، ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ^(١) .

و بالاسناد عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدع الرجل أن يقول عند منامه : « أعيد نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة » ، فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن و الحسين عليهما السلام ^(٢) .

وبطريقه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك ، و قل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل ^(٣) .

وبطريقه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : « اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام و [من] أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ^(٤) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٥١ .

(٢) المصدر تحت رقم ١٣٥٢ ، والهامة - بشد الميم - : كل ذات سم يقتل والجمع هوام ، واللامة - بشد الميم أيضاً - والعين اللامة هي التي تصيب بسوء ، وفي الوافي اللامة : ذات اللمم وهو ضرب من الجنون يعترى الانسان .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٣٥٣ و ١٣٥٨ .

و روى الشيخ الخبرين الأولين ^(١) معلقين عن العلاء ، عن محمد بن مسلم والثالث ^(٢) معلقاً عن عبدالله بن سنان و طريقه في الفهرست إلى العلاء لا يخلو من إشكال لأنه ذكر أن لكتاب العلاء أربع نسخ ، إحداهما رواية الحسن بن محبوب و طريقه إليها واضح الصحة ، والبواقي ليست كذلك بل فيها طريق من الموثق و آخر فيه جهالة فيتوقف صحة الطريق على تعيين النسخة التي أخذ منها الحديث . و أما طريقه إلى عبدالله بن سنان فمن الصحيح الواضح ، لأنه يروي فيه عن جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، ويختلج بخاطري لعدة قرائن أن يكون الشيخ أخذ هذه الأحاديث من كتاب من لا يحضره الفقيه بالصورة التي هي عليها فيه ، فيستغني عن ملاحظة طريقه إلى الجماعة و الأمر على كل حال سهل كما لا يخفى .

ثم إن المتون متفقة في الروايتين إلا في قوله : « فذلك الذي عوذ به ... إلخ » فلم يذكر في التهذيب سوى الحسين عليه السلام وفي نسخة قديمة عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه « أعيد نفسي و ديني » ، و التهذيب موافق لما أوردناه أو لا فترجح به .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبي أسامة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاماً ^(٣) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٠٣ و ٢٠٤ .

(٢) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٢٠٥ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١٥ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق ، عن أبي محمد عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك إنني مفتنٌ لشيء يصيبني في نفسي وقد أردت أن أسأل أباك فلم يقض لي ذلك ، فقال : وما هو يا أحمد ؟ فقلت : سيدي روي لنا عن آباءك أن نوم الأنبياء على أفقيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم ، فقال عليه السلام : كذلك هو ، فقلت : يا سيدي فإنني أجهد أن أنام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها ، فسكت ساعة ، ثم قال : يا أحمد اذن مني فدنوت منه ، فقال : أدخل يدك تحت ثيابك ، فأدخلتها فأخرج يده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الأيسر ويده اليسرى على جانبي الأيمن ثلاث مرات [ف] قال أحمد : فما أقدر أن أنام على يساري منذ فعل عليه السلام ذلك بي وما يأخذني نوم عليها أصلاً ^(١) .

محمد بن علي بطريقه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن النوم بعد الغداة ، فقال : إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة ^(٢) .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه ابن له ليلة فقال : يا أبة أريد أن أنام ، فقال : يا بني قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ، أعوذ بعظمة الله ، وأعوذ بعزة الله ، وأعوذ بقدرة الله ، وأعوذ بجلال الله ، وأعوذ بسلطان الله ، إن الله على كل شيء قدير ، وأعوذ بعفو الله ، وأعوذ بغفران الله وأعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة ، وشر كل دابة صغيرة أو كبيرة بليل أو نهار ، ومن شر فسقة الجن والانس ، ومن شر فسقة العرب والعجم ، ومن

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الحجة باب مولد أبي محمد الحسن بن علي العسكري

عليهما السلام تحت رقم ٢٧ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٣٩ .

شرّ الصّواعق والبرد ، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ، قال معاوية : فيقول الصّبي : « الطّيب - عند ذكر النّبي - المبالك » ، قال : نعم يا بني « الطّيب المبالك »^(١) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يمنع التّاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله ألاّ ينام حتّى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كلّ آية يقرأها عشر حسنات ويمحاه عنه عشر سيئات^(٢) .

وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال حين يأخذ مضجعه - ثلاث مرّات - : « الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخير ، والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كلّ شيء قدير » خرج من الذّنوب كهيئة يوم ولدته أمّه^(٣) .

وروى الصدوق هذا الحديث^(٤) [عن محمد بن الحسن بن الوليد] ، عن محمد بن الحسن الصّفّار ، عن العباس بن معروف ، وأحمد بن إسحاق بن سعد ، وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد^(٥) ، عن أبي عبد الله . وفي المتن : « كيوم ولدته أمّه » . ورواه الشيخ في التّهذيب^(٦) معلقاً عن بكر بن محمد على أثر الأخبار الثلاثة

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ٨ . والمبالك باللام هو المبارك بلسان الصبيان ، وقال المؤلف : « في التّأدية عن قول الصّبي نوع تعقيد والغرض أن الصّبي كان يقول عند ذكر النّبي (ص) « الطيب المبالك » ويقول له أبوه : نعم » .

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب فضل القرآن باب ثواب قراءة القرآن تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٣٥٤ .

(٥) ذكر الشيخ في الفهرست أن له أصلاً . (منه - رحمه الله -) .

(٦) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢٠٦ .

السالفة في أول البياب بصورة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو مذكور بعدها فيه أيضاً وذلك من جملة القرائن على إيراد الشيخ لها من هناك كما أشرنا إليه وبتقدير أن يكون من أصل بكر بن محمد علي ما هي قاعدة الشيخ ، فطريقه إليه صحيح لأنه يرويه عن ابن أبي جئد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن العباس ابن معروف ، وأبي طالب عبدالله بن الصلت القمي ، عنه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى : « اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمناك ، وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا ، يقولها إذا أصبح عشراً ، وإذا أمسى عشراً فسمي بذلك عبداً شكوراً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الأيتم والغفلة والذلة والنسوة والعيلة والمسكنة وأعوذ بك من نفس لا تشبع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن عين لا تدمع ، ومن دعاء لا يسمع ، ومن صلاة لا تنفع ، وأعوذ بك من امرأة تشيبيني قبل أوان شبيبي ، وأعوذ بك من ولد يكون علي رباءاً ^(١) ، وأعوذ بك من مال يكون علي عذاباً ، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها وإن رأى سيئة أفشاها ، اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منة ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان

(١) بفتح الراء قبل الموحدة المنخفضة وبالمدكسما بمعنى الطول والمنة ، يقال :

لفلان علي رباء أي منة وذلك بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً إلى الولد ويبغى الولد على والده أو يكون عاقاً مسلطاً عليه .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٨١ .

وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ليث المرادي ، عن عبدالكريم بن عتبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ^(١) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد يقول إذا أصبح قبل طلوع الشمس : « الله أكبر الله أكبر كبيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، والحمد لله رب العالمين كثيراً لا شريك له ، وصلى الله على محمد وآله » ، إلا ابتدرهن ملك وجعلهن في حرف ^(٢) جناحه وصعد بهن إلى السماء الدنيا فتقول الملائكة : ما معك ؟ فيقول : معي كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا ، فيقولون : رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له ، قال : وكلما مر بسماء قال لأهلها مثل ذلك ، فيقولون : رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له ، حتى ينتهي بهن إلى حملة العرش ، فيقول لهم : إن معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون : رحم الله هذا العبد وغفر له ، انطلق بهن إلى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فإن هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن في ديوان الكنوز ^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الكافي كتاب الدعاء باب من قال لا إله إلا الله وحده تحت رقم ١ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « جوف » .

(٣) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصبح والامساء تحت رقم ١٤ .

برجل يفرس غرساً في حائط له فوقف له وقال : ألا أدلك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأبقى ؟ قال : بلى فدلتني يا رسول الله ، فقال : إذا أصبحت وأمسيت فقل : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات ، قال ، فقال الرجل : فإنني أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة فأنزل الله عز وجل آياً من القرآن : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » (١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علي بن الحسين صلوات الله عليه كان إذا أصبح قال : « أبتدء يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي باسم الله وما شاء الله » فإذا فعل ذلك العبد أجزاء مما نسي في يومه (٢) .

ن : وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ، ومن سوء الأحلام ، وأن يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام » (٣) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائماً وليقل : « إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله » ثم ليقل : « عذت بما عازت به ملائكة الله المقربون

(١) الكافي كتاب الدعاء باب التسييح والتهليل تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصبح والامساء تحت رقم ٥ .

(٣) المصدر ، الكتاب ، باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ٥ .

وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شرّ ما رأيت ، ومن شرّ الشيطان الرجيم ،^(١) .
وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون
عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول إذا أصبح : « سبحان الملك
القدوس - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، ومن تحويل عافيتك
ومن فجأة نفمته ، ومن درك الشقاء وشرّ ما سبق في الليل ، اللهم إني أسألك
بعزة ملكك وشدّة قوتك وبِعِظَم سلطانك^(٢) وبقدرتك على خلقك ، ثمّ سل
حاجتك^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
يقول بعد الصبح : « الحمد لربّ الصّباح ، الحمد لخالق الاصباح^(٤) - ثلاث
مرّات - اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية ، اللهم هبّ لي سبيله
وبصرني مخرجه ، اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك عليّ مقدرة بالشرّ
فخذها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق
رأسه ، واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت ،^(٥) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن رئاب ، عن إسماعيل بن الفضل
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرّات : « اللهم ما أصبحت
بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد
ولك الشكر بها عليّ يا ربّ حتى ترضى وبعد الرضا ، فإنك إذا قلت ذلك

(١) الكافي قسم الروضة تحت رقم ١٠٦ .

(٢) في بعض النسخ « بعظيم سلطانك » .

(٣) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساء تحت رقم ١٦ .

(٤) في المصدر « الحمد لله رب الصباح الحمد لله خالق الاصباح » .

(٥) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساء تحت رقم ١٨ .

كنت قد أدّيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : كان نوح عليه السلام يقول ذلك^(٢) إذا أصبح فسمي بذلك عبداً شكوراً^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

« اللهم لك الحمد ، أحمدك وأستعينك وأنت ربي وأنا عبدك أصبحت على عهدك

ووعدك وأؤمن بوعدك وأؤفي بعهدي ما استطعت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أصبحت على فطرة الإسلام

وكلمة الإخلاص وملة إبراهيم ودين محمد ﷺ على ذلك أحيى وأموت إن شاء الله ،

اللهم أحييني ما أحييتني وأمّنتني إذا أمّنتني على ذلك وابعثني على ذلك ، أبتغي

بذلك رضوانك واتّباع سبيلك ، إليك ألبأت ظهري وإليك فوّضت أمري ،

آل محمد أمّتي ، ليس لي أئمة غيرهم ، بهم أئمتهم وإياهم أتولى وبهم أقتدي ،

اللهم اجعلهم أوليائي في الدنيا والآخرة ، واجعلني أوالي أوليائهم وأعادي

أعداءهم في الدنيا والآخرة ، وألحقني بالصالحين وآبائي معهم^(٤) .

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب الشكر تحت رقم ٢٨ .

(٢) هكذا صورة الحديث في الكافي ولا يخفى ما فيها (منه - رحمه الله -) .

(٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٢٩ .

(٤) الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصبح والامساء تحت رقم ٢١ .

« باب بقية ما يستحب من الصلوات »

صحى : محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من توضأ فأصبح الوضوء وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة انقتل حين ينقتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر [هـ] له (١) .

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انقتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب (٢) .

وبالاسناد السابق عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ، وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي ، ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ يعمل به وأحق (٣) .

وروى هذا الحديث أيضاً بطريقه (٤) عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام وطريقه الواضح إلى ابن المغيرة : عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٥٥٦ و ١٥٥٨ .

(٣) المصدر تحت رقم ١٥٦٥ .

(٤) المصدر تحت رقم ١٩٦٦ ، وليس فيه قوله : « كذلك كان رسول الله (ص) يصلي » .

وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، و عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته عن الصلاة في [شهر] رمضان و ذكر الجواب إلا أنه قال : « و ركعتا الصبح بعد الفجر » ولعله سهو .

وروى الخبر الذي قبله معلقاً ^(٣) عن الحسين بن سعيد [أيضاً] ، عن حماد عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

وروى أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، والفضيل قالوا : سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقالا : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا [ذلك] ثلاث ليل ، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة و صلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلّوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ألا و إن كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة ^(٤) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٦٥ .

(٢) التهذيب كتاب الصلاة باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه تحت رقم ٢٤ ،

والاستبصار كتاب الصلاة باب الزيادات في شهر رمضان تحت رقم ١٦ .

(٣) و (٤) التهذيب ، الباب المذكور تحت رقم ٢٧ و ٢٩ ، والاستبصار ، الباب

المتقدم ذكره تحت رقم ١٨ و ٢٠ .

وروى الصدوق هذا الحديث ^(١) بطرقه ، عن زرارة ، وعبد بن مسلم ، والفضيل ، عن أبي جعفر الباقر ، وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام والمعتمد منها طريق زرارة كما تكرر التنبيه عليه .

ثم إن في مواضع من المتن اختلافاً ، ففي كتاب من لا يحضره الفقيه « عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقالوا : كان النبي ﷺ إذا صلى ، وفيه : « ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام ﷺ في اليوم الثالث » ^(٢) وفيه : « فلا تجتمعوا ، وفي الاستبصار مثله وفيه : « فإن تلك معصية » ^(٣) .

واعلم أن الشيخ - رحمه الله - حمل حديثي عبدالله بن سنان والحلي على إرادة إنكار الاجتماع لا الزيادة في النافلة واستشهد لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه ليجمع بذلك بينهما وبين ماورد من الأخبار الكثيرة التي لا تخلو من ضعف في الطريق باستحباب الزيادة المشهورة ، ولا يخفى بعد ما ذكره الشيخ بل ما هو فوق الاستبعاد والأولى حملهما على عدم تأكد ذلك وتوظيفه بخصوصه وأن استحباب الزيادة إنما هو بالنظر إلى عموم أرجحية الأكتار من الصلاة بحسب الامكان لاسيما مع شرف الزمان .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : صل ليلة إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين (يعني من شهر رمضان) ^(٤) مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ^(٥) .

ورواه الكليني ^(٦) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٦٤ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « في اليوم الرابع » .

(٣) في المصدر المطبوع بالنجف « فان ذلك معصية » .

(٤) ما بين القوسين زيادة من المصنف ذكره توضيحاً ، وليس في الفقيه .

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٠١٩ .

(٦) الكافي كتاب الصيام باب مايزاد من الصلاة في شهر رمضان تحت رقم ٢ .

عن الحسن ، عن سليمان الجعفري . وفي توسط الحسن بين «الحسين» و «سليمان» في هذا الطريق نظر ، وهو بهذه الصورة في بعض نسخ الكافي ، وفي بعضها عن الحسن ابن سليمان الجعفري ، ولا ريب أنه سهو فإن الصدوق أوردته عن سليمان ، وله إليه عدة طرق والصحيح منها ما ذكرناه ، ومنها طريق حسن وهو : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربه ، قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما تلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ، ثم تصلي ركعتين ، فإذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هلكت الله وعظمته وقد سته ومجده وذكرت ذنوبك ، فأقررت بما تعرف منها مسمى ، ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة : «اللهم إني أستخيرك» ، ثم تدعو الله بما شئت وتساله إياه ، وكلما سجدت فأفض بر كبتيك إلى الأرض ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما واجعل الأزار من خلفك بين ألييك وباطن ساقيك^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ببقيّة الطريق ، وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف لاجابة إلى بيانه .

صحرو: محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن بسطام - يعني ابن سابور الزيات - ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت

(١) الكافي كتاب الصلاة باب صلاة الحوائج تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ١٨ .

فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم، إن رسول الله ﷺ يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرأ قد قدم، فقال: والله ما أدري بأيتهما أنا أشد سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ قال: فلم يلبث أن جاء جعفر، قال: فوثب رسول الله ﷺ فالتزمه وقبل ما بين عينيه، فقال له الرجل: الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله ﷺ أمر جعفرأ أن يصليها؟ فقال لما قدم عليه قال له: يا جعفر ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك؟ قال: فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة^(١)، قال: بلى يا رسول الله، قال: صل أربع ركعات متى ماصليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة، فإنه يغفر لك ما بينهما، قال: كيف أصليها؟ قال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فإذا ركعت قلت ذلك عشراً، وإذا رفعت رأسك فعشراً، وإذا سجدت فعشراً، وإذا رفعت رأسك فعشراً، وإذا سجدت الثانية عشراً، وإذا رفعت رأسك فعشراً^(٢)، فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان، وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون^(٣).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن - يعني موسى بن جعفر عليه السلام - : أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان

(١) يعني من الغنائم التي غنمها المسلمون في فتح قلاع خيبر، وقال النسي (ص) قبل: انه لا يعطيها الا من شهد معه الحديدية فحسب ولا سهم لغيرهم من المجاهدين فيها، وجعفر بن أبي طالب كان يوم الحديدية بالحشة فليس له سهم في هذه الغنائم، وان كان له حاجة ماسة بدرهم منها فتوهموا أن رسول الله (ص) رجع عن قوله ويريد أن يعطيه من ذهب الغنيمة شيئاً لشدة فقره ولذا يقول: ألا أحبوك؟ ألا أمنحك؟ ألا اعطيك؟

(٢) في المصدر « عشراً » بدون الفاء.

(٣) التهذيب باب صلاة التسيح وغيرها تحت رقم ١.

عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له ؟ قال : قلت : هذه لنا ؟ قال :
فلمن هي إلا لكم خاصة ، قال : قلت : فأى شيء أقرأ فيها ؟ قال : قلت : أعترض
القرآن ؟ قال : لا ، اقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وإننا أنزلناه في ليلة
القدر وقل هو الله أحد (١) .

قلت : هذا الحديث من واضح الصحيح وكذا الخبران الآتيان بعده
والسبب في تأخير الثلاثة إلى هذا الموضع ظاهر ، فإن القسم الأول خال من
ذكر هذه الصلاة ولا استقلال لهذه الأخبار لنوردها وحدها هناك .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ،
عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن
شئت صل صلاة التسييح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت
جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة (٢) .

وإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح بن
محمد المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر أحسب بها من نافلتى ؟
فقال : ما شئت من ليل أو نهار (٣) .

وعنه (٤) ، عن عبدالله بن جعفر ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى الماضي
الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين
الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٣٦ .

(٢) التهذيب باب صلاة التسيح تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ٢ .

(٤) هكذا صورة ایراد الشيخ لهذا الحديث في التهذيب وظاهر الحال عود الضمير

في قوله «عنه» إلى سعد ، وحيث ان الغالب اجتماع رواية سعد وعبدالله بن جعفر الحميرى
فربما يستغرب روايته عنه هنا ، وليس عند التحقيق بغير ، فان عبدالله أعلى طبقة من سعد
وان اجتماعا في عصر (منه - رحمه الله -) .

وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب: بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ذلك، ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله^(١).

و روى الصدوق هذا الحديث في الحسن^(٢)، والطريق: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الريان، أنه قال: كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام. وفي المتن عدة مواضع مخالفة لما في النسخ التي رأيتها للتهذيب حيث قال: «صلى من صلاة جعفر»، وقال: «بحدث يحدث»، ثم قال: «أم لا يحتسب بذلك»، وقال: «أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع»، وظاهر أن الجميع أقرب إلى الصحة مما هناك.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن حرith قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة^(٣).

و رواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق^(٤).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، والحميري جميعاً، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان الناب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الاستخارة: أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة^(٥).

(١) التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ٣.

(٢) الفقيه تحت رقم ١٥٣٨.

(٣) الكافي باب صلاة الاستخارة تحت رقم ١.

(٤) التهذيب باب صلاة الاستخارة تحت رقم ١.

(٥) الفقيه تحت رقم ١٥٥٣.

قلت : هذا الحديث أيضاً واضح للصحة ولكن باعتبار رعاية المناسبة المعنوية أوردناه وهنا مع بيان حاله كالأخبار السالفة .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها ، يخرج الأمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسكنة ، ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك صنع ^(١) .

و رواه الشيخ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق . وفي المتن : « مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما ، يخرج الأمام - إلى أن قال : - وخشوع ومسألة ، وفي آخر الحديث « كذلك صنع » ^(٢) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل : إن ماء البحر مالح ، قال : إن السحاب يعذبه ^(٣) .

قلت : هذا الحديث صحيح مشهور وإنما أخرناه عن موضعه لخلو من صلاة الاستسقاء وهو من لواحقها التي ذكرت مع أخبارها .

(١) الكافي باب صلاة الاستسقاء تحت رقم ٢ ، وفي بعض نسخه « هكذا صنع » .

(٢) التهذيب باب الاستسقاء تحت رقم ٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٩١ .

وعن محمد بن علي ما جيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرزم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي وآله ويقول : « اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدّره لي ، وإن كان علي غير ذلك فاصرفه عني » قال مرزم : فسألت : أي شيء يقرأ فيهما ؟ فقال : اقرأ فيهما ما شئت ، إن شئت فقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ^(١) .

و بالاسناد عن مرزم ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال : إذا فدحك أمر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً ، على كل مسكين صاع ^(٢) بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر أو بر أو شعير ، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير ، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون ، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وقدّسته وعظّمته ومجّدته ، ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ^(٣) وما لم تعرف به أقررت به جملة ، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول : اللهم إنني أستخيرك بعلمك ، ثم تدعو [الله] بما شئت من أسماءه وتقول : « يا كائناً قبل كل شيء ، ويا مكوّن كل شيء ، ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا ، وكلما سجدت فأفض بر كبتك إلى الأرض وترفع الأزار حتى تكشف عنهما واجعل الأزار من خلفك بين ألييك و باطن ساقيك ، فإنني أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله [تعالى] ، وابدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٥١ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « نصف صاع » .

(٣) في المصدر « تسمى » .

صلوات الله عليهم^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن عليّ الحلبى ، قال : شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة^(٢) في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة ، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرة : « اللهم إني أسئلك بقوتك وقدرتك وبغزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أسبغها^(٣) رزقاً وأعمها فضلاً وخيرها عاقبة » ، قال الرجل : ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجهه إلا رزقني الله^(٤) .

و روى الشيخ هذا الحديث معلّقاً^(٥) ، عن محمد بن إسماعيل بسائر الاسناد وفي المتن : « بقوتك وبقدرتك » وفيه : « ففعلت ما أمرني أبو عبد الله عليه السلام ، وفي آخره : « إلا رزقني الله عز وجل » .

« باب ما يقطع الصلاة وينافيها وما نص على كونه مغتفراً فيها »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله^(٦) .

(١) القيبه تحت رقم ١٥٤٢ ، وزاد فيه « أجمعين » .

(٢) الحرفة - مثلثة - : الحرمان .

(٣) في المصدر « أوسعها » .

(٤) الكافي باب الصلاة في طلب الرزق تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ١١ .

(٦) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨١ .

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو يفتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفتله .

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجته فسال الدم فأنصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد ، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ^(١) .

وروى الصدوق ^(٢) هذا الحديث بطريقه عن علي بن جعفر ، وقد أوردنا المسألة الأولى منه في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة أيضاً .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الرجل يعرف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته ، فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة ، قال : والقىء مثل ذلك ^(٣) .

قلت : إطلاق الأمر بالاعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول على التقييد السابق في خبر زرارة بما إذا كان بكمه ، وإطلاق الأمر باستقبال الصلاة وعدم الاعتداد بشيء منها في حديث علي بن جعفر محمول على ما في هذا الخبر من التقييد باحتياج الغسل إلى الالتفات ، وربما كان في سوق ذلك إشعار بأنه المفروض فيه .

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ١٠٨

و « الثالول » كذا في النسخ وفي كتب اللغة « الثؤلول » و « ان صفور » ويجوز التخفيف كما قاله الفيومي ، وهو الثبر الذي يكون كاللحبة يظهر في الجلد كالحمصة فما دونها .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٧٧٤ و ١٠٥٤ .

عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بيقية السند وصورة المتن : « قال : سألته : هل يلتفت الرجل في صلاته ؟ فقال : ، وذكر الجواب .

وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة ^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن معاوية بن وهب البجلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ فقال : لو أن رجلاً رجع في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فقال برأسه فقلسه فليبن على صلاته [و] لا يقطعها ^(٤) .

قلت : هذا الحديث مما اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطريق وذلك لأنه أورده بعد عدة أخبار ابتداء في أولها بالتعليق عن سعد ، ثم قال في ثانيها : عنه ، عن أحمد بن محمد ، وفي ثالثها : عنه ، عن أحمد ، وفي الرابع : عنه ، عن محمد بن سنان ، وهذا الحديث وقع خامساً وافتتاح سنده عنه ، عن ابن أبي نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف في مثله ، أن تعود الضمائر في « عنه »

-
- (١) الكافي باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ١٢ .
 (٢) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٢ .
 (٣) الكافي باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ١٦ .
 (٤) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيارات تحت رقم ٢٠٠ .

إلى سعد ، وذلك موجب لانقطاع طريق هذا الخبر لأن سعداً لا يروي عن ابن أبي نجران بغير واسطة ، ولكن الممارسة تشهد بأن الضمير هنا وفي الخبر الذي فيه محمد بن سنان يعود على أحمد بن محمد ، وقد مر التنبيه على وقوع مثله من الشيخ مراراً على سبيل السهو لا عن قصد الخروج عما هو المعروف .

نم إن قوله في المتن : « فقال برأسه ، موجود بهذه الصورة في خط الشيخ - رحمه الله - وهو محتمل لأن يكون تصحيحاً سابقاً عليه وأن صوابه فمال ، والمعنى واضح على التقديرين .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء ، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه ؟ قال : إن كان في مقدم ثوبه أو جانيبه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح ^(١) .

وإسناده عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل ابن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ، فقال : انصرف ثم توضأ و ابن علي ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة متعمداً فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة ^(٢) .

قلت : سوق الحديث يعطى أن وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحدث بغير تعمد فلا غرابة في الأمر بالوضوء من ذلك ، ثم إن الحكم بالبناء على الوجه الذي ذكر مخالف للأخبار الكثيرة الناطقة ببطلان الصلاة في مثله

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣٠ و ٢٢٦ .

ولعله مصروف إلى التقيّة إذ يعزى إلى أبي حنيفة وجماعة من العامة القول بإعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث .

و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه محمد بن عيسى ، والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ، قال : ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء فقد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الحديث محمول على من دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسياً فإنه يتوضأ إذا وجد الماء ويبني على صلاته كما هو مختاره في تلك المسألة ، وقد مر في أخبار التيمم أو على وقوع الحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة ، ويراد من قوله : « وإن كان الحدث بعد الشهادتين » ما يستحب فيهما من التطويل ، ويحمل الأمر بإعادة التشهد على الاستحباب ، وحال هذين التأويلين غير خفي على المتأمل ، والمتجه حمله على التقيّة لما مر في باب التشهد من مصير كثير من العامة إلى عدم وجوبه .

وربما شهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير ، فقال : تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد ^(٢) .

وروى بإسناده فيه جهالة عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة ، فقال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد ، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد ^(٣) .

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥٧ و ١٥٦ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٥٥ .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : تمت صلاته وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذاً فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : هذا الخبر يدل على أن التسليم ليس بفرض لأنه لو كان فرضاً لكان يجب عليه إعادة الصلاة ، وعندى في هذا الكلام نظر إذ لا مانع من اختصاص وجوب التسليم بما إذا لم يسبقه الحدث بغير اختيار ، وظاهر الحديث أن وقوع الحدث لم يكن عن عمد . ثم إن قوله فيه : «أذاً» وكذا في الخبر السالف عن الفضيل بن يسار يشبه أن يكون تصحيفاً ، وصوابه «أزاً» ، إذ في عدة مواضع من الأخبار و كلام الأصحاب التعبير بالأز في هذا المقام ، حتى إن ما وقع في الخبر السالف من كتابته بالياء في نسخ التهذيب التي رأيتها تصحيف ثان وخط الشيخ فيه غير موجود .

وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ، ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ^(٢) .

وقدمت رواية هذا الحديث في كتاب الطهارة متصل الاسناد عن الحسين بن سعيد وهو صورة إيزاد الشيخ له في موضع من التهذيب ، ورواه في آخر منه : عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق و عين ذلك المتن .

وما أوردناه هنا هو صورة ما وقع في موضع من الاستبصار وفي آخر ^(٣)

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٦٢ .

(٢) الاستبصار كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء من الفائط تحت رقم ١٩ ،

و التهذيب كتاب الطهارة باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٧٢ .

(٣) الاستبصار كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء من الفائط والبول تحت رقم ٧ .

مثل ما مرّ في الاسناد وفي المتن كما هنا لكنّه اتفق في السند الغلط بوضع كلمة «عن» في موضع «الواد»، كما نبهنا على كثرة وقوعه ونسخ الكتاب متفقه فيه وهو موجب لخروج ذلك الطريق عن التصحيح إلى الحسن والاعتبار بمعونة ما في التهذيب يقضي له بالغلط والأمر فيه سهل كما لا يخفى ولكن الغرض من بيان الواقع في مثله أن يزداد به الناظر بصيرة في مواضع لا تخلو من خفاء .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ، قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه ^(١) .

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ، قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ، ويعيد الصلاة ^(٢) .

وإسناده عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء - يعني ابن رزين - ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له ^(٣) .

قلت : ظاهر هذا الحديث عدم وجوب الاعادة على ناسي النجاسة وإن كان الوقت باقياً ، والحديث السابق عن علي بن جعفر برواية محمد بن علي بن محبوب أوضح منه في إفادة هذا الحكم ، وقد أولهما الشيخ في التهذيب حيث

(١) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٨٤ ، والاستبصار باب وجوب الاستنجاء تحت رقم ١٦ .

(٢) التهذيب كتاب الصلاة باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٩١ .

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٤ ، وفي باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨ . والاستبصار باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة تحت رقم ١٤ .

صار إلى وجوب الاعادة مطلقاً بما هو بالاعراض عنه حقيق . وقال في الاستبصار^(١) بعد إيراد هذا الحديث : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن وقت الصلاة يكون قد مضى لأنه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب إنما يلزمه إعادتها مادام الوقت ، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه ، ثم قال : والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما أخبرني به الشيخ^(٢) - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، وعبدالله بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقه ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى ، فأجابه بجواب قرأته بخطه : أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل . إن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله .

وهذا الخبر أورده في التهذيب^(٣) أيضاً معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار

بساير الطريق .

وذكر المحقق في المعتبر بعد أن حكى عن الشيخ قوله في الاستبصار بالاعادة

في الوقت فقط : أن تعويله على مكاتبة يشير بذلك إلى هذا الخبر ، قال : والمكاتب

(١) باب الرجل يصلى في ثوب فيه نجاسة ذيل ما بالرقم ١٤ .

(٢) المراد به شيخه المفيد - رحمه الله - .

(٣) في آخر باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات من كتاب

مجهول فالرواية إذا ساقطة ، وفيما نظر إليه المحقق في حكمه بسقوط هذه الرواية نظر ، والأولى الاستراحة في ذلك إلى ما وقع في متنها من التناقض الواضح ، فإنّ الحكم بإعادة ما صلّاه بذلك الوضوء بعينه في الوقت لا في خارجه يناقض قوله : « وإذا كان الرجل جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته » بمعونة ما قبل ذلك من تقييد الإعادة مع نجاسة الثوب ببقاء الوقت ، وفي وقوع مثل هذا التناقض دلالة على انتفاء الضبط في رواية الحديث فيقصر عن المقاومة إلاّ أنّه يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت والمصير إليه في حديث عليّ بن جعفر أيضاً بأنّه ^(١) أنسب في طريق الجمع لكثرة الأخبار الواردة بالإعادة وقد مرّ منها شطر في كتاب الطهارة مع احتمال أن يجعل وجه الجمع حمل تلك الأخبار على الاستحباب إلاّ أن مراعاة الاحتياط تأباه ، ولعلّ موضع الخلل في الحديث المفصل هو قوله فيه : « فلا إعادة عليك لها » بأن يكون زيادة وقعت لنوع توهم من بعض الناسخين فلا يؤثر في محلّ الدلالة على التفصيل ، وما رأيت من تعرض للتناقض الذي اتفق في هذا الخبر مع تكثّر إيرادها في كتب الأصحاب وهو عجيب ، وأمّا قوله في آخره : « لأنّ الثوب خلاف الجسد » فجزازته ظاهرة ولكنّ الغرض منه واضح فلا إشكال من جهته .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته ويُسْمَع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلاته وما عليه ؟ فقال : لا بأس ، لا يقطع ذلك صلاته ^(٢) .
وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك ، فقال :

(١) في بعض النسخ « فانه » .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢١٩ .

السَّلَام عليك ، قلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قلت : أيرد السَّلَام وهو في الصلاة ؟ فقال : نعم ، مثل ما قيل له ^(١) .

وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلها إن آذياه ؟ قال : نعم ^(٢) .
وروى الكليني هذا الخبر ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بيقية السند ^(٣) .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله ابن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة ، قال : وما له فعل ؟ قلت : عبث به حتى مسه بيده ، قال : لا بأس ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدّواء ثمّ يصلي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ^(٥) .
وقد مرّ هذا الحديث في كتاب الطّهارة .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه ، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر ^(٦) .

(١) و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠٥ و ٢١٤ .

(٣) الكافي باب المصلي يمرض له شيء من الهوام تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢٩ وفي مطبوعه :

« قال : قلت له » وفي آخره : « فقال : لا بأس » .

(٥) الكافي كتاب الطّهارة باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ٧ .

(٦) الكافي كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ٣ .

وروى الشيخ هذا الخبر^(١) بإسناده عن محمد بن يحيى ببقية طريقه .
ورواه الصدوق^(٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل - ، وذكر بقية المتن ، وفيه : « أم لا يصلي ، فقال » .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كمي ابن علي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى ابن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير - وساق الحديث (وقد مرّ في أخبار اللباس والمكان) إلى أن قال : - وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه ، وإن كان يدمي فليصرف ، وعن الرجل يصلي وفي كفه طير (وقد مرّت هذه المسألة أيضاً هناك ، وذكر بعدها مسألتني الثالول والذي رماه رجل فشجّه ، وقد ذكرناهما في أوّل الباب) ، ثم قال : وعن الرجل يرى في ثوبه خرد الطير أو غيره ، هل يحكّه وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي ، وسأله عن الخلاخيل ، (وقد أوردنا هذه وما بعدها إلى آخر الحديث في باب اللباس والمكان)^(٣) .

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله ابن علي الحلبي ، ح وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨٢ .
(٢) الفقيه تحت رقم ١٠٦١ .
(٣) الفقيه تحت رقم ٧٧٦ و ٧٧٧ .

الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة ، قال : لا بأس ^(١) .

وسأله عن الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب [وهو] في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه ؟ قال : لا ^(٢) .

و عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حديد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، وبطريق آخر أيضاً له عنه أوردناه في مواضع مما سلف عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ، أو غريباً لك عليه مال ، أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة وانبع غلامك أو غريمك ، واقتل الحية ^(٣) .

قلت : وهذا الحديث مروى في الكافي ^(٤) بإسناد حسن : عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام وقد مضى مثله في أوائل كتاب الطهارة وذكرنا أنه موجب لنوع ريبة لاسيما بملاحظة ما حكاه النجاشي عن يونس أنه قال : لم يسمع حريز من أبي عبدالله عليه السلام إلا حديثين ولعل ذلك لا يبلغ حد العلة المنافية للصحة والعجب مما حكى عن يونس فإن رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في غاية الكثرة وخصوصاً في كتاب الحج .

و بطريقه ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي ، فقال : يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٠٦٩ و ١٠٧٠ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٠٧٣ .

(٤) باب المصلي يعرض له شيء من الهوام تحت رقم ٥ .

وهي تصلي تصفق بيدها (١).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صَلَّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقة لهم - : اللهم ردّ علي فلان ناقته ، قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته ، فقال : وفعل ؟ فقلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : [أ] فأعيد الصلاة ؟ قال : لا (٢).

وروى الكليني (٣) هذا الحديث عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بسائر السند ، وفي المتن : « وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم » وفيه : « فأخبرته ، فقال : وفعل ؟ فقلت : نعم ، قال : وفعل ؟ قلت : نعم ، قال : فسكت ، قلت : فأعيد... إلخ » . وعن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته : أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق به تراب ؟ فقال : نعم ، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب (٤).
صحرو : وعن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء ، قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة (٥).

وقد مرّ هذا الخبر في كتاب الطهارة وظاهر أنه لا بدّ من تفييده بحيث يوافق ما سلف .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع ؟ قال :

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٧٥ .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٤ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب السجود والتسيح تحت رقم ٨ .

(٤) و (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٧٢ و ٢٠٢ .

يخرج فإن وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلاته (١) .
وهذا الحديث أيضاً إما مقيد بما علم من الأخبار السالفة أو محمول على
التقية ، إذ يعزى إلى بعض العامة ما يناسبه .

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن
حماد بن عثمان ، عن عبدالحميد بن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : لا ، وما أحب أن يفعل (٢) .

قلت : هكذا صورة الاسناد في الاستبصار وهو الصواب ، وفي التهذيب
بنخط الشيخ : « عن عبدالحميد ، عن عبدالملك ، ثم إن الالتفات في الحديث مقيد
بما إذا لم يكن بكنهه لدلالة ما مر على الابطال به .

وعن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن السندي بن محمد ، عن
العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل
يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه ويعود في
الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة (٣) .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار
عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه
الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال ينفتل : فيغسل أنفه ويعود في صلاته
وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء (٤) .

ورواه الشيخ (٥) معلقاً عن الحسين بن محمد بيقية السند .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠١ .

(٢) الاستبصار باب الالتفات في الصلاة تحت رقم ٤ ، والتهذيب باب أحكام السهو

في الصلاة تحت رقم ٨٥ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٥٨ .

(٤) الكافي باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ٩ .

(٥) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧٩ .

وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أيتاماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته ^(١) .

وبالاسناد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد ^(٢) .

وبهذا الاسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل ، قال : يعيد صلاته ^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلي ؟ قال : لا يؤذنه حتى ينصرف ^(٤) . وهذا الحديث مرّ في أخبار اللباس . وروى الشيخ الخبير الأوّل والثاني ^(٥) من هذه الأربعة بإسناده عن عليّ ابن مهزيار بسائر الطريقتين .

و روى الثالث معلقاً ^(٦) عن محمد بن يعقوب بطريقه ، والرابع ^(٧) بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية السند .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير

(١) و (٢) الكافي باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ١ و ١١ .

(٣) المصدر باب وقت الصلاة في يوم القيم والريح تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ٨ .

(٥) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم

٢٢ و ١٩ .

(٦) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٤٥ ، وفي باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت

رقم ٦ مطلقاً عن الكليني .

(٧) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٥ .

عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثمّ يعلم بعد ، قال : يعيد إذا لم يكن علم ^(١) .

قلت : قد مضى في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة جملة من الأخبار تدلّ على نفي الاعادة عمّن لم يعلم بالنجاسة ، فهي عاضدة لما هنا من الأحاديث المتضمنة لذلك ويتعيّن حينئذٍ صرف هذا الخبر عن ظاهره ، وقد أدّاه الشيخ بوجه فيه زيادة تصفّ والمتّجه حمّله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لآيات ذلك .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ^(٢) .

قلت : ظاهر الأصحاب الاطباق على أن حكم المدافعة هو الكراهة لاغير فيحتاج إلى تأويل هذا الخبر بالحمل على نفي الكمال والمبالغة في نقصان الثوب ولعلّ من يرى صحته يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره وارتاب التأويل وإن بعد .

محمد بن عليّ بن الحسين ، بطريقه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الرجل يرى العقب والأفعى والحية وهو يصلّي أيقتلها؟ قال : نعم إن شاء فعل ^(٣) .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال : يشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق ^(٤) .

(١) التهذيب باب مايجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣

وفيه : « ثم يعلم بعد ذلك » .

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢٨ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٧٩٠ و ١٠٧٤ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل : « الحمد لله » ، ^(١) .

ن : محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رجع وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار بيده أفر كه بيده وصل ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ، فقال إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته ^(٣) .

وبالاسناد ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادراً ما استطعت ^(٤) ، قال : وسألته عن رجل رجع فلم يرق رعافه ^(٥) حتى دخل وقت الصلاة ، قال : يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم ، قال : وقال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد شهدت فلا تعد ^(٦) .

(١) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢٣ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٠٥٤ .

(٣) الكافي باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ٢ .

(٤) أي المار بالطرد ، أو ضرر مروره بالستر .

(٥) رقاً الدم والدمع رقاً - بالهمز - من باب نفع ، ورفوء - على فصول - : انقطع بعد

جريانه . (المصباح) .

(٦) الكافي باب ما يقطع الصلاة تحت رقم ١٠ .

وروى الشيخ هذين الخبرين ^(١) ، أما الأول فإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ، وأما الثاني فمعلقاً عن علي بن إبراهيم بيقية السند .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلفت وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك - الحديث ^(٢) . وقد مضى في باب القبلة .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد ، قال : ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفقهاء لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها ^(٥) .

وروى الشيخ ^(٦) حديث الفقهاء معلقاً عن علي بن إبراهيم بيقية الطريق والذي بعده معلقاً عنه أيضاً بسائر السند ونقص منه كلمة « ويسبح » وزاد معه

(١) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٤ ، و باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧٨ .

(٢) الكافي باب الخشوع في الصلاة تحت رقم ٦ .

(٣) الكافي باب من أحدث قبل التسليم تحت رقم ٢ .

(٤) و (٥) الكافي باب ما يقطع الصلاة تحت رقم ٦ و ٧ .

(٦) الأول في التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨٠ بدون

التعليق ، والثاني تحت رقم ١٨٤ مع الزيادة المذكورة والنقص المذكور .

قال : « وسألته عن الرجل يتشاءب في الصلاة ويتمطى ، قال : هو من الشيطان ولن يملكه » .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ، فقال : لا ^(١) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة ، أينقض صلاته ووضوءه ؟ قال : لا ^(٢) .

وروي الشيخ ^(٣) هذا الحديث والذي قبله معلقاً للأول عن محمد بن إسماعيل وللآخر ، عن عليّ بن إبراهيم ببقية الطريقتين .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مسمع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : أكون أصليّ فتمرّ بي الجارية فربما ضممتها إليّ ، قال : لا بأس ^(٥) .

-
- (١) الكافي باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ٨ .
 (٢) المصدر باب المصليّ يعرض له شيء من الهوام فيقتله تحت رقم ٢ .
 (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٧٨ و ٢١٥ بدون التعليق .
 (٤) الكافي باب التسليم على المصليّ تحت رقم ٢ .
 (٥) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠٦ .

« (باب أحكام السهو و الشك) »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح ، قال : يعيد ^(١) .

وعنه ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته ، فقال : إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ^(٢) ؟

قلت : هكذا أورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار ^(٣) ، عن الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريقين ، إلا أن في طريق الثاني : عن فضالة ، وصفوان ، وهو الصواب ، وإبدال الواو فيه بكلمة « عن » من مواضع الغلط المتكرر وهو أيضاً هنا بخط الشيخ - رحمه الله - واتفق في الاستبصار سهو آخر فإنه افتتح إسناد الحديث الثاني هكذا : « عن فضالة وصفوان » ^(٤) وظاهر أن القاعدة في مثله خلاف هذا .

وإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة ، فقال : أليس كان من نيته أن يكبر ؟ قلت : نعم .

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٥ ، وفي المصدر

المطبوع « تكبيرة » وفي بعض نسخ الكتاب زيدت الهاء بخط آخر .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٦ .

(٣) المصدر باب من نسي تكبيرة الافتتاح من أبواب السهو تحت رقم ١ و ٣ .

(٤) في النسخة المطبوعة « عنه ، عن فضالة ، عن صفوان » .

قال : فليمض في صلاته ^(١) .

وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ، فقال : أجزاء ^(٢) .
وروى الصدوق هذين الخبرين ^(٣) ، أما الأول فبطريقه عن الحلبي وقد تكثر إيرادها فيما سلف ، وأما الثاني فعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر وعن أبيه ، ومحمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر وفي متن الأول : « أليس كان في نيته ؟ » ولا يخفى أن الظاهر من السؤال عما كان في نية المصلي فرض المسألة في حكم الشك فلعل التعبير بالنسيان تسامح ، وبهذا القدر يندفع المناقاة التي في ظاهره للخبرين الأولين وما سيجيء في المشهورين بمعناهما .

وأما خبر ابن أبي نصر فقد أوله الشيخ بالحمل على الشك أيضاً وله وجه لكنه غير خال من بُعد بالنسبة إلى ذلك كما لا يخفى ، ولو حمل على إرادة التكبير المستحب نظراً إلى عدم الوثوق بصحة إثبات الهاء مع لفظ التكبير لقلّة الضبط في أمثاله كما يعرفه الممارس ولتركها في حديث أول الباب مع مناسبتها له لم يكن بعيداً من الصواب ^(٤) .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد ، و عبدالرحمن بن

(١) و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٢٣ و ٢٤ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٩٩٩ و ١٠٠٠ .

(٤) في المخطوط والمطبوع من نسخ التهذيب والاستبصار والفقيه مع ذكر الهاء فلا بد من حمل النسيان على الشك ، وفي الفقيه أفى المؤلف بأن من استيقن أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته ، وقال : كيف له بأن يستيقن ، ثم أورد بعد فتواه هذه الروايات لبيان عدم تحقق نسيان تكبيرة الاحرام فيجب أن نحمل النسيان على الشك لثلاث تناقض قوله .

أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه ^(١) .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - أن ضمير « فليقضها » عائد إلى الصلاة لا إلى التكبيرة وأن قوله « ولا شيء عليه » يريد به نفي العقاب لأنه لم يتعمد تركها وإنما نسي ، فإنما أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء ^(٢) وهذا الذي ذكره هو أقصى ما يقال في تأويل الحديث ، وينبغي أن يضاف إليه حمل قوله : « وبعد القراءة » على إرادة ما كان قد قرأ المصلي قبل ذكر التكبير ، وحاصله أنه يستأنف الصلاة متى ذكر نسيان التكبير ولو شك في استقامة هذا الحمل لم يكن إلا إطراح الخبر فإنه لا يقاوم ما ورد بالاعادة .

وقد رواه الصدوق ^(٣) أيضاً بطريقه عن زرارة ، وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فإن في كتابه : « قلت له : رجل نسي أوّل تكبيرة الافتتاح ، وفيه : « كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة » ولا يخفى أن هذا أنسب مما في رواية الشيخ مع أنه على تلك الصورة بخطه في التهذيب .
ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٢٥ .

(٢) قال سلطان العلماء : في هذا الحمل تأمل لأنه إن حمل النسيان على الشك كما حمل في الروايات السابقة فلا وجه للحكم بقضاء الصلاة لأن الشك إذا كان بعد الفراغ لا يلتفت إليه ، وإن حمل على معناه الحقيقي فلا وجه لصحة الصلاة باتيانها بعد القراءة والركوع اجماعاً .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٠٠١ .

عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولىتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ ، قال : أتم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها ^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن حريز - وقد مرّ غير بعيد - عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلاته وعليه الاعادة ^(٢) ، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ، وقال : ^(٣) قلت له : رجل نسي القراءة في الأولىتين فذكرها في الأخيرتين ، فقال : يقضى القراءة ^(٤) والتسبيح والتكبير الذي فاته في الأولىتين ولا شيء عليه ^(٥) .

قلت : ينبغي أن يكون القضاء المذكور في هذا الخبر للقراءة محمولاً على الاستحباب لظهور الخبر الذي قبله وغيره في نفي الوجوب ، ويحتمل أن يكون لنوع من التقية .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ،

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٢٩ .

(٢) ظاهره وجوب الجهر والاختفاء في مواضعهما مع أنه ذكر بلفظ « فيما لا ينبغي » لانه من كلام السائل ولو كان من كلامه (ع) أو قرره أيضاً فقد ذكر ما يدل على أن المراد به الوجوب من نقص الصلاة والاعادة ، وكذا لو قرأ « نقص » بالصاد المهملة من النقصان للامر بالاعادة الا أن يحمل على الاستحباب لصحيفة علي بن جعفر عليه السلام .

(٣) في المصدر « قال » .

(٤) قال التفرشي : لعل المراد بقضاء القراءة الايتان بها في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته عن الفاتحة ، وأما ذكر التكبير والتسبيح فافادة جديدة بعد الايتان بالجواب والمراد بهما اما المستحبات أو ما يذكر في الركوع والسجود . وفي بعض النسخ « والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولىتين في الأخيرتين ولا شيء عليه » بزيادة « في الأخيرتين » بعد « الأولىتين » فتعين لقضاء الفاتحة في الأخيرتين .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٠٠٣ .

و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه ، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه ^(١) .

وعن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ، والحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى الحنطاط ، عن أبي بصير جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ، ثم يذكر قبل أن يركع ؟ قال : يركع ولا يضره ^(٢) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : يستقبل ^(٣) .
وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : يستقبل ^(٤) .

قلت : هكذا أورد الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار ^(٥) كحديثي أول الباب ^(٦) .

محمد بن علي بن الحسين بطرقه عن العلاء - وقد ذكرناها فيما مضى - عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع ، فقال :

(١) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣٥ .

(٢) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥٥ .

(٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣٩ و ٤٠ .

(٥) باب من نسي الركوع تحت رقم ٢ و ٣ .

(٦) يعني عن المفيد - ره - عن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن ابن أبان ، عن ابن سعيد .

يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم ير كع ، فإن استيقن أنه لم ير كع فليلق السجدين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف ، فليقم وليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه^(١).

قلت : جمع الشيخ بين هذا الخبر - حيث أوردته في الكتابين لكن بطريق فيه جهالة - وبين الخبرين السابقين عن رفاة ، وفي معناهما عدة أخبار لا تخلو من ضعف في الطريق بحمل الاعادة على وقوع النسيان في الركعتين الأوليين والبناء بعد الالتقاء على وقوعه في الأخيرتين . وردت بأنه لا إشعار في شيء من الحكمين بالتخصيص ولو كان هذا الحديث مكافئاً لتلك الأخبار لكان المتجه هو الحكم بالتخيير لكن في التكافؤ نظر ولا يعرف أيضاً بالتخيير قائل ، إذ جمهور الأصحاب على القول بالبطلان ويعزى إلى بعضهم العمل بظاهر الخبر ، وذكر الصدوق له في كتابه يقتضي ذلك أيضاً^(٢).

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً^(٣) . ورواه الشيخ بإسناده^(٤) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي المتن « فاصنع الذي فاتك سهواً » .

وينبغي أن يكون هذا الحديث محمولاً على الذكر قبل فوات محل التدارك^(٥) ولو أبقى على ظاهره ناسب حديث الالتقاء في قضية الركوع واحتاج

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٠٦ .

(٢) ويمكن أن يكون المراد بقوله : « يبنى » يستأنف . والحاصل انه لا يعتد بما أتى به ناقصاً ويأتي بصلاة تامة ، وليس المراد بالبناء جعل ما أتى به ناقصاً صحيحاً واكماله ، والعلم عند الله .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٠٠٧ .

(٤) التهذيب باب أحكام سهو الزيادات تحت رقم ٣٨ وفي المطبوعين « فاتك سواء » .

(٥) حمله في الدروس على قضاء الركوع والسجود وان تجاوز عن محله .

إجماله في غيره إلى البيان .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور - يعني ابن حازم - ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم ، وإن كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها ^(١) وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة لأن النقرة نقرة الغراب ^(٢) .

وإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع ، أنه ترك سجدة في الأولى ، قال : كان أبو الحسن يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود ^(٣) .

وروى الكليني هذا الحديث ^(٤) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام . وبين المتن اختلاف كثير في اللفظ وهذه صورة ما في الكافي : « قال : سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما ثنتان » .

(١) كذا في التهذيب ، وفي الاستبصار « فليسجدها » .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٦٧ ، ورواه في الاستبصار

باب وجوب سجدة السهو وصفت فيه : « منصور » في السند من المطبوع ، وفي التهذيب « فان النقرة » .

(٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٦٣ .

(٤) الكافي كتاب الصلاة باب السهو في السجود تحت رقم ٣ .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن العلاء ، عن محمد
عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ،
فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ،
وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة ^(١) .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى ير كع ، فقال :
يتمّ صلاته ثمّ يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم ^(٢) .

و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن
عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ، فقال : إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس ، وإن لم يذكر حتى ير كع فليتمّ صلاته ثمّ سجد سجدةً وهو جالس
قبل أن يتكلم ^(٣) .

و روى الصدوق هذا الحديث ^(٤) بطريقه ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، وقد
مرّ في الباب السابق ، وهو من المشهورين . وفي جملة من أفاض المتن مغايرة لما
في رواية الشيخ فإنه قال : « إن ذكر وهو قائم ، ثمّ قال : « حتى ركع ، وقال :
« ثمّ يسجد » .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام
قال : لا بأس ^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٧٥ و ٧٨ .

(٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٨٢ ، وظاهره الاكتفاء بهما من دون الاتيان بالتشهد

الا أن يدخل قضاء التشهد في اتمام الصلاة لكنه بعيد .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٠٢٦ .

(٥) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٥ .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ، قال : يستقبل ، قلت : فما يروي الناس ، فذكر له حديث ذي الشمالين ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ^(١) .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بر كعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة ، قال : يعيدها ركعة واحدة ^(٢) .

قلت : جمع الشيخ بين هذين الخبرين وما في معناهما من الأخبار التي لا يخلو من ضعف بحمل الأخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وربما يقال : إن هذا القدر لا يدفع التنافي لظهور الأول في أن الانصراف من مكان الصلاة كاف في الاعادة ، ويجب أن الأخبار الواردة بحكم الرعاف والقيء في أثناء الصلاة - وقد تضمنها الباب السابق - تدل بمفهوم الموافقة على عدم تأثير الانتقال بمجرد ده ويقتضي تقييده بما إذا حصل به الاستدبار .

ويأسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة ، قال : فليتم ما بقي ^(٣) .

قلت : ذكر الشيخ أن هذا الحديث أيضاً محمول على ما إذا لم يستدبر القبلة . وغير خاف عنك ما في هذا الحمل هنا من البعد ، واحتمل بعد ذلك اختصاص الحكم بالتوافل ، وأنت تعلم أن إرادة النافلة من صلاة الغداة تعسف ظاهر لا يؤثر مثله على الاطراح إذا منع من العمل بخلافه مانع ، فإن من بلغ به العي عن الافصاح بالمراد إلى هذه الغاية يكثر في كلامه الايهام وتقف عن معرفة مرامه الأفهام ، فكيف يصلح خبره لمعارضة التسليم من هذه الأسقام .

(١) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢ .

(٢) و (٣) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٢٤ و ٢٧ .

وعن سعد بن عبدالله ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر - وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان - أنه صلى ركعتين ، قال : يصلي ركعتين ^(١) .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يذكر ذلك علماً يقيناً وإنما يذكر ظناً ويعتريه مع ذلك شك ، فحينئذ يضيف إليه تمام الصلاة استظهاراً لا وجوباً ، قال : ويحتمل أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض ، وبعد هذا الاحتمال بعض الأصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصلاة على ركعتين وندور ذلك في النافلة ، والحق الاعراض عن هذه التأويلات والرجوع في مثله إلى القواعد المقررة في باب التعادل والترجيح .

وظاهر الصدوق العمل بهذه الأخبار حيث أورد في كتاب من لا يحضره الفقيه ^(٢) خبري محمد بن مسلم ، وعبيد بن زرارة ، وحديثاً آخر عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أن من سلم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصن ولا إعادة عليه ولم يتعرض لها بشيء من التأويل أو غيره وفي طريقه إلى محمد وعبيد جهالة وحديث عمار من الموثق . واعلم أن هذا الخبر هو الذي أسلفنا في فوائد المقدمة التنبيه على اجتماع غلطي النقصان والزيادة في إسناده فإن سعداً إنما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد ، وابن أبي نجران يروي عن حماد بن عمار بواسطة الحسين بن سعيد فكان حق الإسناد أن يكون هكذا : « سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران

(١) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٨ .

(٢) تحت رقم ١٠٢٠ و ١٠١٣ و ١٠١٢ .

والحسين بن سعيد ، عن حماد ، وقد أورده الشيخ بخطه في التهذيب بصورة ما رأيت ، وفي الاستبصار مثله .

[ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه ^(١) .

ويأسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه ^(٢) .

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - أن المراد من قوله في هذا الخبر ^(٣) « لا شيء عليه » نفي الاثم ونحوه إذ يأتي في بعض الأخبار « أن من تكلم في الصلاة ناسياً يسجد سجدة السهو » ولا بأس بما قال .

وعن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحارث بن المغيرة النضري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة ، فقال : ولم أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين ، ألا أنتمم ؟ ^(٤) .

ويأسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمساً ، فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٨ و ٥٧ .

(٣) في بعض النسخ : « في هذين الخبرين » .

(٤) و (٥) المصدر ، الباب تحت رقم ٢٦ و ٦٧ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمسا أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة (١) .

قلت : يقوى في خاطري أن قوله في هذا الحديث : « فعبادته » تصحيف والأصل « فصلاته » (٢) وتقارب الكلمتين في الخط على بعض الوجوه ظاهر للممارس .
و بطريقه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمسا ، فقال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ، ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجودات ويضيفهما (٣) إلى الخامسة فتكون نافلة (٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى خمسا ، فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته (٥) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : بعد (٦) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٠١٦ .

(٢) في هامش المصدر : في بعض النسخ « فصلاته جائزة » .

(٣) في المصدر : « فيضيفهما » .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٠١٧ ، و ظاهر اكتفائه بالتشهد دون ذكر السلام يشعر بعدم وجوب السلام ، و لكن المراد بقوله « يجلس ويتشهد » اتمام الصلاة واستئناف الركعتين و عبر عليه السلام عن الاتمام بالتشهد .

(٥) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٦٧ .

(٦) الكافي باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٤ .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق (١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء (٢) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر ، قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ، قال : يمضي : قلت : [رجل] شك في القراءة وقد ركع : قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ، قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (٣) .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي ؟ قال : بل امض (٤) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا ، قال : امض (٥) .
وعنه ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا ، فقال : قد ركعت . امضه (٦) .

وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله

(١) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٦ .

(٢) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ١٠ .

(٣) و (٤) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٧ و ٤٦ .

(٥) و (٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٥١ و ٥٢ .

عَلَيْهِ : أَسْتَمُّ قائماً فلا أدري ركعت أم لا ، قال : بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان ^(١) .

قال الشيخ - رحمه الله - : « الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يستتم قائماً من السجود ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك » وفيه تكلف وكان الحديث مستغن عنه فإن في قوله : « أستتم » إشعاراً بأن القيام عن الانحناء فيكون متعلق الشك هو الاتيان بتمام الركوع على الوجه المأمور به وظاهر أن حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الرأس غير مؤثر كما تفيد القاعدة التي تضمنها حديث زرارة السالف لصدق الخروج من شيء والدخول في غيره حينئذ ، فلا إشكال .

و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : سألته عن رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع ، قال : يمضي في صلاته ^(٢) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ولا شيء عليه ^(٣) .

وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل شك في الركعة الأولى ، قال : يستأنف ^(٤) .

وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين ، قال : يعيد ^(٥) .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن الرجل

(١) و (٢) المصدر ، الباب تحت رقم ٥٠ و ٥٤ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣١ .

(٤) و (٥) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ١ و ٦ .

يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم ، والوتر والجمعة - من غير أن أسأله - (١) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، و غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد (٢) .

و عنه ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن السهو في المغرب قال : يعيد حتى يحفظ ، إنهما ليست مثل الشفع (٣) .

ويأسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا ، قال : يستقبل (٤) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن عمر بن يزيد أنه قال : شكوت إلى أبي عبد الله السهو في المغرب ، فقال : صلها بقل هو الله أحد ، و قل يا أيها الكافرون ، ففعلت فذهب عني (٥) .

و بطريقه عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا لم تدر أنتنيتين صليت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد و سلم ثم صل ركعتين و أربع سجعات تقرأ فيهما بأمر الكتاب ثم تشهد و نسلم ، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان

(١) و (٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٢٣ و ٢٤ و ١٨

و ٤٩ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٩٨٥ ، والمراد بالسهو الشك والمراد أن التوحيد في الأولى

والجحد في الثانية ليعينك هذا الترتيب على عدم الشك .

نافلة (١)

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل لا يدري أثنيتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً فقال : يصلي ركعتين من قيام ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس (٢) .

قلت : هذا الحديث ما وجدت له ذكراً في غير كتاب من لا يحضره الفقيه من كتب الأخبار ولا رأيت من تعرض له من الأصحاب في كتب الاستدلال و قد كانت الحاجة داعية إلى أحد الأمرين حيث اتفق في كل من إسناده ومتمنه اختلاف في نسخ الكتاب مع عدم الظفر في هذا الموضوع بنسخة قديمة تعين على الترجيح . فأما اختلاف السند ففي عدة نسخ للكتاب « عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام [والذي أوردته] وجدته في نسخة واحدة والاعتبار يقتضي ترجيحه و لولا قيام احتمال التصحيف في أبي إبراهيم و أن يكون بين ابن الحجاج وأبي عبد الله عليه السلام واسطة لكان الأمر هيناً كما لا يخفى لتحقيق الاتصال بالمعصوم عليه السلام و سهولة الخطب في غلط الجمع بين الامامين على الوجه الذي وقع ، و لكن الاحتمال المذكور بعيد بأباه الممارس ، وأما اختلاف المتن ففي بعض النسخ « يصلي ركعة من قيام » .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع ، قال : يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد و ينصرف وليس عليه شيء (٣) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد قال : سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً ، قال : يعيد الصلاة (٤) .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٠١٥ و ١٠٢١ .

(٣) و (٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٣٨ و ٤٢ .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر - هو ابن بشير - عن حماد - يعنى ابن عثمان - عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً، قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع ^(١).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذا الخبر والذي قبله محمولان على إرادة صلاة المغرب أو الغداة. وحملهما على وقوع الشك قبل إكمال الأولين أولى. محمد بن علي بن الحسين بطريقه، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ^(٢).

و روى الشيخ هذا الحديث في التهذيب ^(٣) بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي. ورواه في الاستبصار ^(٤) عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بالطريق، وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع، ففي الكتابين «أم خمساً، أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة» وفي الاستبصار: «وتشهد فيهما».

وبالاسناد الأول عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقول في سجدة السهو «بسم الله و بالله وصلى الله على محمد وآل محمد» قال: وسمعتة مرة أخرى يقول: «بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ^(٥).

(١) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٦١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٠١٩ .

(٣) المصدر باب أحكام السهو تحت رقم ٧٣ .

(٤) المصدر باب التسبيح والتشهد في سجدة السهو تحت رقم ١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ٩٩٧ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ،
فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان ^(١) .

صحر : محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم
عن ذريح بن محمد المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى أن
يكبر حتى قرأ ، قال : يكبر ^(٢) .

وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن علي بن
يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى ير كع
قال : يعيد الصلاة ^(٣) .

وعنه ، عن البرقي ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل
نسى أن يكبر حتى قرأ ، قال : يكبر ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي
ابن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور ، عن
أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة
الركوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر ^(٥) .

ورواه الشيخ في الكتابين ^(٦) معلقاً ومتصلاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق
إلا في قوله : « أو ابن أبي يعفور » فذكره بالواو .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله
تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً

(١) الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ٨ .
(٢) و (٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٧ و ١٨ و ١٩ .
(٥) الكافي باب السهو في افتتاح الصلاة تحت رقم ٢ .
(٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٠ والاستبصار ج ١ ص ٣٥٢ .

أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه (١) .

وبالاسناد عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لاتعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة و الركوع والسجود ، ثم قال : القراءة سنة و التشهد سنة ، ولاتنقص السنة الفريضة (٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ، ثم ذكر أنه لم يركع ، قال : يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو (٣) .

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ، ثم يذكر بعد ذلك ، فقال : يقضي ذلك بعينه ، فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا (٤) .

قلت : هذان الخبران أوردهما الشيخ (ره) في سياق البحث عما ذهب إليه من أن ناسي الركوع في الركعتين الأخيرتين يلقى السجدة و يتم الصلاة ، وفهم من الثاني إرادة الاتيان بالفائت من قوله : « يقضي ذلك بعينه » و قد بينا الحال فيما مضى .

ثم إنه روى الأول في موضع آخر من التهذيب (٥) بإسناده عن الحسين سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة وساق المثنى إلى أن قال : فيركع ويسجد سجدة ،

(١) الفقيه تحت رقم ١٠٠٥ ، وقوله : « والقراءة سنة » يدل على كون وجوبه بالسنة دون الكتاب فعليه لوجه الاستدلال بوجوبها بقوله تعالى : « فاقرا أو ما تيسر من القرآن » .

(٢) الفقيه تحت رقم ٩٩١ ، يعني ما ثبت بالسنة لا يرفع حكم ما ثبت بالكتاب مثل الاغسال المسنونة لا يرفع حكم الطهارة التي ثبت حكمها بالكتاب .

(٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٤٤ و ٤٦ .

(٥) المصدر باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣٩ .

وأرى أن هذا الطريق من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة « عن » في موضع « الواو » إذ لا يعهد للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة ، وفي الطريق الآخر شهادة بانتفائها هنا على الخصوص ، واتفق في متن الخبر الثاني بين كتابي الشيخ اختلاف في العبارة التي بعد قوله : « ركعة أو سجدة » ففي التهذيب بخط الشيخ ما أورده ، وفي الاستبصار ^(١) « أو أكثر منها » ولا ريب أن إحدى الكلمتين تصحيف للأخرى .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد . عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولى ، فقال : إن ذكر قبل أن ير كع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى ير كع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو ^(٢) .

قلت : هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ ، وفي الاستبصار : ^(٣) « حتى إذا فرغ وسلم فليسجد سجدة السهو » .

و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله ﷺ ثم سلم في ركعتين ، فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذاك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعا ذا الشمالين فقال : نعم فبنى على صلاته فأنتم الصلاة أربعا ، و قال : إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للامة ، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لعيّر ، وقيل ما تقبل صلاتك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قد سن رسول الله ﷺ وصارت أسوة ، وسجد

(١) المصدر في آخر باب من نسي الركوع .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٧٦ .

(٣) المصدر باب من نسي التشهد الاول تحت رقم ٢ .

سجدتين لمكان الكلام^(١) .

وروى الكليني هذا الحديث ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق وفي المتن « إن الله هو الذي أنساه » وفيه « فمن دخل عليه اليوم ذاك » ،^(٢) .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه^(٣) .

وياسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة ؟ فقال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة^(٤) .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، و علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة ، فقال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحاط بالصلاة كلها^(٥) .

وياسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع ، قال ، قد ركع^(٦) .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان :

- (١) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢١ .
- (٢) الكافي باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٦ .
- (٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٥٨ .
- (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٦٨ .
- (٥) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ١٤ .
- (٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٥٤ .

عن أبي بصير ، والحلبي في الرجل لا يدري أر كع أم لم ير كع ؟ قال : ير كع^(١) .
 وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان .
 عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه من
 السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد ،
 قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم
 يسجد قال : يسجد^(٢) .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن
 محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك
 فامض ولا تعد^(٣) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن الفضل بن عبد الملك
 قال : قال لي : إذا لم تحفظ الركعتين الأولى فاعد صلاتك^(٤) .

وقد مضى في مشهوري أول أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة متضمن
 للأمر بالاعادة من الشك في الأولين .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين
 ابن علي ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل^(٥)
 لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً ، قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة
 السهو ويتشهد خفيفاً^(٦) .

قلت : [هـ] كذا أورد هذا الحديث في التهذيب بخطه - رحمه الله - و في
 الاستبصار^(٧) « واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً » و فيه « ويتشهد تشهداً خفيفاً »

(١) و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٤٩ و ٤١ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٨ .

(٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٨ .

(٥) في المصدر « عن الرجل » .

(٦) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٤٦ .

(٧) المصدر باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو اثنتين تحت رقم ٣ .

واختصر الاسناد فقال : « عن أخيه، عن أبيه قال : سألت ... الخ ، وهو الذي ينبغي .
 وذكر الشيخ في تأويل هذا الخبر أن الذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة وأن
 سجود السهو على وجه الاستحباب و فيه من التكلف ما لا يخفى و لكن عدم
 نهوض الخبر لمقاومة ما دل على البطلان في مثله يسهل الخطب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن
 خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا كنت لاتدري
 كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة ^(١) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة
 ابن أيوب ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، وأبي العباس ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على
 الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف
 وصل ركعتين وأنت جالس ^(٢) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .
 محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ،
 والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ،
 ومحمد بن عبدالجبار جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق
عليه السلام قال : إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو ^(٤) .

و عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد
 ابن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمال ، عن

(١) الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب السهو في الثلاث والأربع .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٣٤ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٩٩٠ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن سجدتي السهو ، فقال : إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد ابن سعد الأشعري ، قال : قال لي الرضا عليه السلام في سجدتي السهو : إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده ^(٢) .

قلت : قد مر في الأخبار الواضحة أن سجدتي السهو بعد التسليم ، وذكر الصدوق والشيخ أن هذا الخبر محمول على التقيّة ^(٣) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد ^(٤) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيّ ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله تعالى فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ^(٥) .

وروى الشيخ ^(٦) هذا الخبر ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي

(١) الفقيه تحت رقم ٩٩٥ .

(٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٧٠ .

(٣) في الفقيه ذيل رقم ٩٩٥ وفي التهذيب باب أحكام السهو بعد رقم ٧١ .

(٤) الكافي باب السهو في افتتاح الصلاة تحت رقم ١ .

(٥) الكافي باب السهو في القراءة تحت رقم ١ .

(٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢٧ .

أن ير كع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل ^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو ^(٢) .

و روى الشيخ ^(٣) هذا الحديث معلّقاً عن محمد بن يعقوب ببقية السند .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال : فليسجد ما لم ير كع ، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ، ثم يسجدها فانها قضاء وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ^(٤) .

قلت : هكذا صورة هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب و روى صدره في الاستبصار ^(٥) إلى قوله : « وقال » بعين ما هناك إلا في قوله : « سجدة الثانية » فإن فيه « سجدة من الثانية » وهو المناسب ، وأورد العجز خبراً مستقلاً ^(٦) رواه بالاسناد عن إسماعيل بن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إن شك في الركوع - إلى آخر الحديث - » .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد

(١) الكافي باب السهو في الركوع تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب السهو في السجود تحت رقم ١ ، وحمل على ما إذا كان شكه قبل

القيام .

(٣) و (٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٥٧ و ٦٠ .

(٥) المصدر باب من ترك سجدة واحدة من السجدين تحت رقم ٢ .

(٦) المصدر في آخر باب من شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا .

ابن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تر كع فاجلس فتشهد وقم فأنم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تر كع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم^(١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الركعة الجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم ير كع وقد تمت صلاته، وإن لم يذكر حتى ير كع فليمض في صلاته فإذا سلم سجدة سجدة وهو جالس^(٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا^(٣).

وبالاسناد عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا^(٤).

وروى الشيخ^(٥) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام.

وروى حديثي الحلبي والفضيل معلقين^(٦) عن علي بن إبراهيم بباقي الطريقين.

(١) و (٢) الكافي باب من تكلم في صلاته تحت رقم ٨ و ٢ .

(٣) الكافي باب السهو في الركوع تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب من سها في الرابع والخمس تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٦٤ ، وفي الاستبصار متصل الاسناد عن

محمد بن يعقوب بطريقه .

(٦) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧ و ١٩ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فر كع في الثالثة قال : يدع ركعة و يجلس ويتشهد و يسلم ، ثم يستأنف الصلاة بعد ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على الاعادة إعادة ^(٢) .

ورواه الشيخ ^(٣) ، بإسناده عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ببقية الطريق .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وأبي بصير قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولما بقي عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا : فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك ؟ ^(٤) قال : يمضي في شكه ، ثم قال : لاتعوتوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوا فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوتد ، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك ، قال زرارة : ثم قال : إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم ^(٥) .

حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك ^(٦) .

(١) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٥١ .

(٢) الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ١٦ .

(٤) في التهذيب « كلما أعاد » .

(٥) و (٦) الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ٣ و ٢ .

قلت : هكذا صورة هذا الخبر في الكافي وهو مبني على إسناد الحديث الذي قبله كما هي عادته .

و روى الشيخ ذلك الحديث ^(١) بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ببقية السند ولم يتعرض للآخر .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : الإعادة في الركتين الأولى والثانية في السهو في الركتين الأخيرتين ^(٢) .

وقد مضى في حسان أول أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمن إعادة الصلاة من الوهم في الأولى .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين ؟ قال : يعيد ، قال : قلت : رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ قال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم ، قلت : فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ^(٣) .

و روى الشيخ المسألة الأولى من هذا الخبر في موضع من التهذيب ^(٤) ، بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي المتن « أو واحدة صلى أم اثنتين » وروى في الاستبصار الأولى والثانية ، و كذا في موضع آخر من التهذيب ^(٥) بوصل الاسناد

(١) و (٢) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ١٠٤٨ و ١٠٤٩ .

(٣) الكافي باب السهو في الركعتين تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٩ ، والاستبصار باب السهو في الركعتين

الأولتين تحت رقم ٩ ، وفي باب من شك فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثاً تحت رقم ١ .

(٥) المصدر باب أحكام السهو تحت رقم ٦٠ .

و تعليقه عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى بسائر السند .

وعن علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين ؟ قال : مستقبل حتى يستيقن أنه قد أتته وفي الجمعة وفي المغرب و في الصلاة في السفر ^(١) .

و عنه ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد ^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم بدر في أربع هوأم في ثنتين وقد أحرز الثنتين ؟ قال : ير كع ركعتين وأربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، وإذا لم بدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حالة من الحالات ^(٣) .

وأورد بعد هذا الحديث خبراً ضعيفاً ، يرويه عن علي بن إبراهيم ، عن محمد ابن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ثم قال :

حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : إنهما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ، ومن سها فلم بدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل

(١) و (٢) الكافي باب السهو في الفجر والمغرب تحت رقم ٢ و ١ .

(٣) الكافي باب السهو في الثلاث والأربع تحت رقم ٣ .

شكّه؟ قال : يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجّادات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد^(١) ثمّ قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلي ركعتين وتشهد وسلم^(٢) .

والظاهر أنّ هذا الاسناد أيضاً مبنيّ على السند السابق وإن بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف فإنّ احتمال الارسال في رواية الكلينيّ بعيد جدّاً ، وقد روى الشيخ ما عدا هذا الخبر من الأحاديث السالفة^(٣) ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بطرفها ، وفي ألفاظ المتون اضطراب لاجدوى في التعرّض لذكره وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجّادات ، تقرأ فيهما بأمر القرآن ثمّ تشهد وسلم ، فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة وإن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة ولا تسجد سجّدي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثمّ اسجد سجّدي السهو^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر

(١) يعني جالساً واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله . « في »

(٢) المصدر ، الباب ، تحت رقم ٥ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ١٦ و ١٥ و ٤١ .

(٤) الكافي باب السهو في الثلاث والأربع تحت رقم ٨ .

زاد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس وسمّاها رسول الله ﷺ المرغمتين (١) .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : تقول في سجدي السهو : « بسم الله و بالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد »
قال الحلبي : وسمعته مرّة أخرى يقول : « بسم الله و بالله ، السلام عليك أيّها
النبيّ ورحمة الله وبركاته » (٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن محمد بن
أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
في سجدي السهو : « بسم الله و بالله و صلّى الله على محمد و على آل محمد » قال : وسمعته
مرّة أخرى يقول فيهما : « بسم الله و بالله ، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله
وبركاته » (٣) .

وإسناده عن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، والفضيل ،
عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنّك لم
تصلّها أو في وقت فوتها صلّيتها فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل
حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن ، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في
أيّ حال كنت (٤) .

وروى الكلينيّ هذا الخبر (٥) مع الحديث المتضمّن لتفسير قوله تعالى :

(١) الكافي باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ١
و المرغمتان - بكسر المعجمة - ركعتا الاحتياط و سجدتا السهو ، وسميتا بذلك لكون فعلهما
يرغم أنف الشيطان و يذله فانه يتكلف في التليس فأضل الله سعيه و أبطل قصده و جعل هاتين
السجدتين سبباً لطرده و اذلاله (مجمع البحرين) ، والمشهور أن الشك بين الاربع والخمس
بعد اكمال السجدتين موجب لسجدي السهو .

(٢) الكافي باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها تحت رقم ٥ .

(٣) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٧٤ .

(٤) التهذيب آخر باب المواقيت تحت رقم ١٣٥ .

(٥) الكافي باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ١٠ .

« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً . »

وقد مرّ في أوّل أبواب هذا الكتاب وأشرنا هناك إلى أن هذا الخبر في جلته ، وصورة إيراده له هكذا : « قال : ثمّ قال : ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلّها أو في وقت فونها أنك لم تصلّها ، صلّيتها ، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن وإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت . »

« (باب قضاء الصلوات) »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها ، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاتته ممّا قد مضى ولا يتطوّع بر كعة حتى يقضي الفريضة ^(١) .

قلت : كذا أورد الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار ^(٢) ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد بالطريق .

ورواه الكليني ^(٣) في الحسن ، والاسناد : « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب باب المواقيت من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٦ .

(٢) المصدر باب من فاتته صلاة الفريضة تحت رقم ١ .

(٣) في باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ٣ .

ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .

ورواه الشيخ أيضاً ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق في موضعين من التهذيب ^(١) وفي جملة من ألفاظ المتن اختلاف في هذه المواضع : منها قوله « فليقض ما لم يتخوف » ففي أحد الموضعين من التهذيب فليقض ، و منها قوله : « فليصلها » ففي الآخر « فليقضها » ، و منها قوله : « مما قد مضى » ففي ذلك « فيما قد مضى » و اتفق الموضعان والكافي على زيادة كلمة « كلها » في آخر الحديث وإسقاط كلمة « قد » من قوله : « ما قد فاته » وتعريف لفظ صلاة من قوله : « فإذا دخل وقت صلاة » .

وعن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة و ركع ركعتين ، ثم صلى الصبح وقال : يا بلال ما لك ، فقال بلال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله ، قال : و كره المقام ، وقال : نمتم بوادي شيطان ^(٢) .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر - و ساق الحديث (وقد مر في أخبار مواقيت الفرائض) إلى أن قال - : وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ^(٣) .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر و يؤذن و يقيم في

(١) المصدر باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٤٣ ، و باب أحكام فوائت الصلاة

تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) التهذيب باب المواقيت من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٥ و ١١٣ ،

و تقدم الأخير في المجلد الأول ص ٣٨٩ .

أو لهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته^(١).
وهذا الحديث أوردناه في أخبار الأذان والاقامة أيضاً .

و بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فمسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام^(٢) .

و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل ، قال : يعيد صلاته^(٣) .

و روى الكليني^(٤) هذا الحديث بإسناد مشهور في الصحة رجاله : الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، بسائر السند .
ورداه الشيخ في موضع آخر من التهذيب^(٥) معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عثمان بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها ؟ قال : فليصل حين يذكر^(٦) .

(١) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ٣ ، و تقدم في المجلد الاول

ص ٥٠٤ .

(٢) التهذيب كتاب الطهارة باب حكم الجابة وصفة الطهارة تحت رقم ١١٩ .

(٣) التهذيب باب أحكام المواقيت من أبواب الزيادات تحت رقم ٤٥ .

(٤) في باب وقت الصلاة في يوم القيم تحت رقم ٣ .

(٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٦ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٠٣٢ .

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ،
عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل تجل تفوته صلاة النهار قال : يقضيها
إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء (١) .

ورواه الشيخ معلّفاً ، عن محمد بن يعقوب بيقية السند (٢) .

محمد بن عليّ ، بطريقه عن الحلبيّ أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل
يقضي الصلوات إذا أغمي عليه ؟ فقال : لا ، إلا الصلاة التي أفاق فيها (٣) .

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميريّ جميعاً ، عن أيّوب
ابن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوات أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (٤) .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر : وسأله عليّ بن مهزيار عن
هذه المسألة ، فقال : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ، وكلّ ما غلب الله عليه فالله
أولى بالعدر . وطريقه إلى عليّ بن مهزيار : محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن
الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المريض
هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه ؟ قال : لا ، إلا الصلاة التي أفاق فيها » (٥) .

وعن سعد ، عن أيّوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله
عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلاة (٦) .

(١) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها تحت رقم ٦ ، وفي بعض نسخ
المصدر « تفوته صلاة الليل » .

(٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٨ .

(٣) و (٤) والفقيه تحت رقم ١٠٤٠ و ١٠٤١ .

(٥) و (٦) التهذيب كتاب الصلاة باب صلاة المضطر من أبواب الزيادات الثانية

تحت رقم ١١٠٦ .

وإسناده عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيام ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته ^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء تر كته من صلاتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت ^(٢) .
وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ، قال : يقضي ما فاته يؤذن في الأولى ويقسم في البقية ^(٣) .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه ، قال : يقضي كل ما فاته ^(٤) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد ^(٥) .

قال الشيخ - رحمه الله - : الوجه في هذه الأخبار الحمل على الاستحباب . وذكر الصدوق بعد أن أورد الأخبار المتقدمة أن ما روي في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته ، وما روي أنه يقضي صلاة شهر ، وما روي أنه يقضي ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا الإيجاب ^(٦) . وهذا الحمل لا بأس به .

وروى الشيخ حديث ابن سنان وخبر رفاعة في كتاب الصوم أيضاً معلقاً للأول عن النضر عن عبد الله بن سنان ^(٧) ، ولللثاني ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة وفي متنه « فقال : يقضيها » ^(٨) .

(١) التهذيب كتاب الصوم باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة تحت رقم ٣ .
(٢) و (٣) و (٤) و (٥) التهذيب كتاب الصلاة باب صلاة المضطر من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ .
(٦) وفيه بعد قوله « الإيجاب » : « والاصل أنه لا قضاء عليه » .
(٧) التهذيب باب حكم المغمى عليه تحت رقم ١١ .
(٨) المصنف ، الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٩ .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، وأيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، ح وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة أنه سأل أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر ، فقال : يقضيه وترأً أبدأ^(١) .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له : أصبح عن الوتر إلى الليل فكيف أقضي ؟ قال : مثلاً بمثل^(٢) .

وعن أبيه وعن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن ابن حديد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان أبي عليه السلام ربما قضى عشرين وترأً في ليلة^(٣) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد - هو ابن أبي نصر - عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم عن الرجل يفوته الوتر ، قال : يقضيه وترأً أبدأ^(٤) .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقضى وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين^(٥) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٤٣٥ .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٤٣٣ و ١٤٣٤ .

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٠٨ .

(٥) المصدر باب المواقيت من أبواب الزيادات تحت رقم ١٢٥ ، قال المؤلف

في الهامش : « قد مر في باب صلاة العبيد مثل هذا الخبر من طريق الصدوق برواية حريز عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويحتمل أن يكون عين الحديث ، والتوهم واقعاً في تسمية أحد الامامين عليهما السلام ، وقوله فيه « لا يقضى » بالياء خلاف ما في الخبر السالف وهو بخط الشيخ هنا » .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : إنني لأحب أن أدوم على العمل وإن قل ، قال : قلنا : تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر ؟ قال : نعم ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها بالنهار ؟ فقال : نعم إن أظقت ذلك ^(٢) .

ورواه الشيخ معلقاً ^(٣) ، عن محمد بن يحيى بيقية الطريق وفي المتن : « فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها » وهو المناسب .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ، ثم قال : قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق ؟ فسكت ملياً ، ثم قال : فليصدق بصدقة ، قلت : فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله ، وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل [مد] ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت : لا يقدر فقال : مد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار ، قلت : لا يقدر ، قال : فمد إذا لصلاة الليل و مد لصلاة النهار ، و الصلاة أفضل ، و الصلاة أفضل ،

(١) المصدر باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ٦ .

(٢) الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ٤ ، وفيه « في النهار » بدل « بالنهار » .

(٣) التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ٩٩ .

والصلاة أفضل^(١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس، ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا: لا تتورع لصلاتك، فصار أسوة وسنة، فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة، قال: قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصار أسوة ورحمة، رحم الله سبحانه بها هذه الأمة^(٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي الر كعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة^(٣). وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عثمان - يعني الحسين - عن عبد الله بن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار^(٤).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب، ورواه في الاستبصار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن مسكان ببقية الطريق. و البناء على الظاهر يقتضي أن يكون فيه من واضح الصحيح و لكن الممارسة تشهد بتوسط الحسين بن عثمان بين فضالة وابن مسكان فيقضى لتركها بالسهو لاسيما مع كثرة نظائره، وقد مر مثله في باب مواقيت الفرائض.

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٧٣ آخر كتاب الصلاة.

(٢) الكافي باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ٩.

(٣) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٩٣.

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١٥٠، الاستبصار باب وقت قضاء

ما فات من النوافل تحت رقم ٦.

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة ^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضى الصلاة التي أفاق فيها ^(٢) .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ على أثر الخبر السالف عن عبيد الله الحلبي وهو بمعناه فكأنه اكتفى بما فيه من السؤال عن إعادته هنا .

وإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام ^(٣) .

حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه ما فاته ^(٤) .

حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضى صلاة يوم ^(٥) .

حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقضى الصلاة التي أفاق فيها ^(٦) .

قلت : هكذا أورده الشيخ هذه الأخبار و هو بناء لها على الاسناد الأول كما هي طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب والشيخ لا يتعاطاها ولكنه ربما أورد الاسناد بصورته من كتب القدماء فيتبعهم فيها اتفاقاً .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المغمى عليه ، قال : فقال : يقضى صلاة يوم ، ^(٧) .

وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال : لا يقضى ^(٨) .

(١) التهذيب باب حكم المغمى عليه من كتاب الصوم تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب صلاة المضطر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٢ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) المصدر باب حكم المغمى عليه من كتاب الصوم تحت رقم

٥ و ٦ و ٧ و ٨ ، و باب صلاة المضطر تحت رقم ٨ .

(٧) و (٨) المصدر باب صلاة المضطر تحت رقم ٨ و ٢٤ .

وروى الكليني هذا الخبر، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض - الحديث، (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : هذا الخبر محمولٌ على النوافل وهو حسن .

وياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل، قال: يقضيه وتراً متى ما ذكر وإن زالت الشمس (٢).

ن : - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة . قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك، صلّيتها، وقال: إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر، فانما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصلّ إلا أولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى، ثم صلّ الرّكعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن كنت ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها، فصلّ العصر ثم المغرب وإن كنت صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمّها ركعتين ثم سلّم ثم صلّ المغرب

(١) الكافي باب صلاة المغنى عليه والمريض تحت رقم ٦ .

(٢) المصدر باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١١٥ .

وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة أولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم ، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ، ابدأ بالمغرب ثم العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيتهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها (١) .

قلت : في كثير من ألفاظ هذا الحديث اختلاف في نسخ الكافي وفي التهذيب (٢) حيث أورده الشيخ فيه معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذي أورده هو المختار من بينها . ومن مواضع الاختلاف كلمة « وإن » الواقعة في أوائل الفروض فإن أكثرها في بعض نسخ الكافي بالفاء ، وقوله في آخر الحديث : « تخاف فوتها » ففي التهذيب وبعض نسخ الكافي « فوته » .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصلها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها (٣) .

(١) الكافي باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١ .

(٣) الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٦ .

و رواه الشيخ ^(١) بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته - وساق المتن إلى أن قال - : كان أبو جعفر أو كان أبي عليه السلام - الحديث .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ يقوم في العصر فذكر و هو يصلي أنه لم يكن صلى الأولى ؟ قال : فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم ^(٢) .

و روى الشيخ ^(٣) هذا الحديث ، بإسناده عن علي ، عن أبيه بيقية الطريق وفي المتن : « عن رجل أمّ قوماً » وفيه : « ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم » وفي بعض نسخ الكافي مثل الموضع الأول والأخير .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضي ما فاته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته ^(٤) .

و رواه الشيخ معلّفاً ^(٥) ، عن محمد بن يعقوب بطريقه . و في إirاده للمتن قصور حيث اقتصر في آخره على قوله : « فليقض في السفر صلاة الحضر » .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى شاء ، إن شاء بعد المغرب

(١) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ١١٠ .

(٢) الكافي الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ١٠٩ .

(٤) الكافي باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير تحت رقم ٧ .

(٥) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١١ .

وإن شاء بعد العشاء ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : افض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : أفضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم افض وترأ أبداً ^(٢) .

وروى الشيخ هذين الخبرين ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين . وفي متن الأول « متى ما شاء » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر ^(٤) .

ورواه الشيخ معلقاً ^(٥) عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ببقية السند .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ قال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعلها ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ^(٦) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : افضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : افضها ، قلت : لا أحصيها ؟ قال : توخ ، قال :

(١) و (٢) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ٦ و ٣ .

(٣) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩٧ و ٩٥ .

(٤) الكافي باب صلاة المغمى عليه تحت رقم ٧ ، وقوله « ما غلب الله » اما بحذف

العائد اي ما غلب الله به عليه ، أو من باب التفعيل .

(٥) التهذيب باب صلاة المضطر تحت رقم ١ .

(٦) الكافي باب صلاة المغمى عليه تحت رقم ٥ .

مر ازم : و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتفقل فيها قلت : أصلحك الله - أو جعلت فداك - مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ؟ فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح ، كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه ^(١) .

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب ^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي آخر منه ^(٣) بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر السند ، وفي المتن بخط الشيخ في الموضعين « إنها أكثر من ذلك » وفيهما « أصلحك الله » وفي الثاني : « إنه علي » وفيه « قال : اقضها ، قال : لا أحصيها » و هو أنسب ، كما لا يخفى .

ورواه الصدوق ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مر ازم بن حكيم الأزدي . وأورده في موضعين ^(٤) من كتابه أيضاً وصورة المتن في أحدهما « أنه قال : كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء - الحديث » وفي الآخر « قال مر ازم بن حكيم الأزدي : مرضت أربعة أشهر لم أتفقل فيها فقلت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام - و ذكر الجواب « إلا أن فيه : « فالله أولى بالعدر » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء » ^(٥) ولم نورد طريقه إلى إبراهيم في جملة ما ذكرناه في المقدمة من الطرق لقلّة تعليقه عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان ، وأحمد بن عبدون ، والحسين بن عبيدالله كلهم ، عن الحسن بن حمزة بن علي بن

(١) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢٦ .

(٣) المصدر باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٨٠ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٤٣٠ و ١٠٤٤ .

(٥) التهذيب كتاب الصوم باب حكم المفمى عليه تحت رقم ٢٤٥ .

عبيد الله العلوي^٢ ، عن علي^٣ بن إبراهيم ، عن أبيه .

محمد بن يعقوب ، عن علي^٣ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر^٤ قال : إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتتك ، تفصل بين كل وترين بصلاة لأن الوتر الآخر لا تقدر من شيئاً قبل أوّله ، الأوّل فالأوّل تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر ، قال : وقال أبو جعفر^٤ : لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء ، وقال : إن أوترت من أوّل الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأوّل قضاء وما صلّيت من صلاة في ليلتك كلّها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنّها لليلتك ، ولتكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك^(١) .

ورواه الشيخ معلّقاً ، عن علي^٣ ، عن أبيه ببيّنة الطريق . وفي المتن اختلاف لفظي^٢ في عدّة مواضع ، ففي التهذيب بخط الشيخ « وتران وثلاثة أو أكثر ، وفيه » وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك ، وقوله : « لأن الوتر الآخر ، موجود في خط » الشيخ لكن عليه ضرب بغير قلمه ومداده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي^٣ ، عن أبي عبد الله^٤ قال : كان أبو جعفر يقضي عشرين وترأ في ليلة^(٢) .

محمد بن علي^٣ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله^٤ عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه وترأ أبداً كما فاتك^(٣) .

(١) و (٢) الكافي باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ١٢ و ١١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٤٣٢ .

«(باب نواذر الصلاة)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في الصَّبي متى يصلي ؟ فقال : إذا عقل الصلاة فقلت : متى يعقل الصلاة ويجب عليه ؟ فقال : لست سنين^(١) .

وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في كم يؤخذ الصبي بالصلاة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين وست سنين ، قلت : في كم يؤخذ بالصيام ؟ فقال : فيما بين خمس عشرة أو (*) أربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتر كته^(٢) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لا صلاة إلا بطهور^(٣) .

وبالاسناد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور^(٤) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما فرض الله من الصلاة ، فقال : الوقت والطهور والرَّكُوع والسُّجُود والقبلة والدُّعَاء والتوجه ، قلت : فما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة تحت رقم ٦ و ٧ ، والاستبصار

الباب المذكور تحت رقم ٤ و ٥ .

(*) كذا بخط الشيخ - رحمه الله - وكان ترك الالف أنسب ، وقد أوردته في الصوم

بطريق فيه جهالة ، وهذا الالف فيه ساقط لكن في لفظ الحديث زيادة . (منه - رحمه الله -) .

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣ و ٤ و ١ .

عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خرّبوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظّم فبكي وأبكاهم من خوف الله ثم قال : أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنهم ليصبحون ويمسّون شعناً غبراً خمصاً بين أعينهم كركب المعزى ، يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً ، يراوحون بين أقدامهم وجباههم ، يناجون ربّهم ويسألونه فكأن رقابهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الرّكعتين ، فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الرّكعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصّبي ^(٢) .

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت ، عن ابن أبي عمير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الرّكعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله أحد ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن العبد يقوم فيصلّي النافلة فيعجب الرّب ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه ^(٤) .

قلت : هكذا صورة الحديث في عدّة نسخ للكافي وفي نسخة له يقوم فيقضي

النافلة .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

(١) الكافي باب المؤمن وصفاته وعلاماته من كتاب الايمان والكفر تحت رقم ٢١ .

(٢) التهذيب باب فضل المساجد والصلاة فيها تحت رقم ١١٦ .

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفحتها تحت رقم ٢٠١ .

(٤) الكافي باب النوادر من كتاب الصلاة قبل باب مساجد الكوفة تحت رقم ٨ .

ابن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كانت صلاة المؤمنین تبلغه أينما كانوا ^(١) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة ^(٢) .

صحرو : وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا يترك علي كل حال : إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم ، وصلاة الكسوف ، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت ، والجنابة ^(٣) . ورواه الشيخ ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية السند .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة ، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرت لها أديتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، هذه يصلهن الرجل في الساعات كلها ^(٥) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن أبيه عليه السلام ، قال :] إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان

(١) الكافي كتاب الحج باب دخول المدينة من أبواب الزيادات تحت رقم ٧ .

(٢) الكافي قسم الاصول من كتاب الايمان والكفر باب العقوق تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب الصلاة التي تصلى في كل وقت تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره من كتاب الصلاة تحت رقم ١٤١ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٢٦٤ .

إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغث^(١) أفطروا حتى يتعوتوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا^(٢) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي ابن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول : هو خير من أن يناموا عنها^(٣) .

وروى الشيخ هذين الخبرين^(٤) معلقاً للأول عن علي بن إبراهيم ، وللثاني عن محمد بن إسماعيل بسائر الطريقين ، وفي الأول بخط الشيخ في التهذيب « عن أبي عبدالله ، عن أبيه قال » وفي الثاني « عن ربيعي » ، عن الفضيل بن يسار ، وفي متنه : « كان علي بن الحسين يأمر » ، وذكر في الاستبصار بعد إirاده للخبر الأول وللحديثين السالفين في الصحيح بمعناه أنها محمولة على الاستحباب ، وهو حسن ، والاختلاف الواقع بينها محمول على تفاوت مراتب النّدب .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ، ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود^(٥) .

ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب ببيقبة السند^(٦) .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول . ثلاثة إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء

(١) في الصحاح : الغث - بفتح المعجمة والراء - : الجوع .

(٢) و (٣) الكافي باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة تحت رقم ١ و ٢ .

(٥) الكافي باب فرض الصلاة تحت رقم ٨ .

(٦) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٢ .

النعمة [عليه] ، فقلت : وما هن ؟ قال : تطويله لركوعه و سجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدته ، واصطناعه المعروف إلى أهله (١) .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي ﷺ رجلان رجل من الأنصار و رجل من ثقيف فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخوك الأنصاري ، فقال : يا رسول الله إنني على ظهر سفر وإنني عجلان ، وقال الأنصاري : إنني قد أذنت له ، فقال : إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال : نبئتني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن المسجد ، فقال الرجل : إي والذي بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء ، واملأ يديك من ركبتيك ، وعقر جبينك في التراب وصل صلاة مودع - الحديث ، وسيأتي تمامه في كتاب الحج إن شاء الله (٢) .

و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما تروى هذه الناصبة ؟ فقلت : جعلت فداك في ماذا ؟ فقال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم ، فقلت : إنهم يقولون : إن أبي بن كعب رآه في النوم ، فقال : كذبوا فإن دين الله أعز من أن يرى في النوم قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل لما عرج بنبيه ﷺ إلى سماواته السبع أمّا أوليهن فبارك عليه ، والثانية علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور ، فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار الناظرين ، أمّا واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرت

(١) الكافي كتاب الزكاة باب النواذر تحت رقم ١٥ ، وفي بعض نسخ الكتاب

« ان يعملهن المؤمن » .

(٢) الكافي كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة تحت رقم ٣٧ .

الصفرة ، و واحد منها أحر فمن أجل ذلك احمرّت الحمرة ، و واحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيضّ البياض ، والباقي على سائر عدد الخلق من النور والألوان في ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضة ، ^(١) ثمّ عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرّت سجداً ، و قالت : سبّوح قدّوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا ، فقال جبرئيل : « اللهم أكبر الله أكبر » ثمّ فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي ﷺ أفواجاً ، و قالت : يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فأقرئه السلام ، قال النبي ﷺ : أفتعرفونه ؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منّا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا ، وإنّا لتنتصفح وجوه شيعته في كلّ يوم وليلة خمساً - يعنون في كلّ وقت صلاة - وإنّا لنصلّي عليك وعليه [قال] ثمّ زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لانشبهه نور الأول ، وزادني حلقاً وسلاسل ^(٢) وعرج بي إلى السماء الثانية ، فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرّت سجداً ، و قالت : سبّوح قدّوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا ، فقال جبرئيل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله » فاجتمعت الملائكة ، و قالت : يا جبرئيل من هذا معك ؟ قال : هذا محمد ﷺ قالوا : وقد بعث ؟ قال : نعم ، قال النبي ﷺ : فخرجوا إليّ شبه المعانيق ^(٣) فسلموا عليّ و قالوا : أقرء أخاك السلام

(١) ذكر المؤلف في هامش بعض نسخ الكتاب ان هذا الخبر مروى في علل الصدوق باسناد من الموثق وبين المتن الذي أورده ، وهذا المتن اختلافات في غير موضع ، وذكر بعضها . منها انه فيه « والباقي على عدد سائر ما خلق من النور و الالوان في ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضة فجلس فيه ثم عرج به الى السماء الدنيا » وقال : هذا أحسن كما لا يخفى .
(٢) قال المؤلف : في العلل هنا : « لا يشبه شيء منه ذلك النور الاول وزاده في محمله حلقاً وسلاسل » وهو أنسب .

(٣) قال المؤلف : « في القاموس المعنفة - كمكنبة - الحبل الصغير بين أيدي الرجل والقباس معنافة لقولهم في الجمع معانيق » انتهى . وأقول : المعانيق جمع المعناق وهو الفرس الجبد العنق ، أي مسرعين .

قلت : أتعرفونه ؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا ، وإننا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - قال : ثم زادني أربعين نوعاً من أنواع النور لاتشبه الأنوار الأولى ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجداً وقالت : سبح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا ؟ فقال جبرئيل : «أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فاجتمعت الملائكة وقالت مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالحاضر ومرحباً بالناشر ، محمد خير النبيين و عليّ خير الوصيين .

قال النبي ﷺ : ثم سلموا عليّ وسألوني عن أخي ، فقلت : هو في الأرض أتعرفونه ؟ قالوا : وكيف لانعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق أبيض فيه اسم محمد واسم عليّ والحسن والحسين وشيعتهم إلى يوم القيامة وإننا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في وقت كل صلاة - ويمسحون رؤوسهم بأيديهم ، قال : ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لاتشبه تلك الأنوار الأولى ، ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويماً كأنه في الصدور واجتمعت^(١) الملائكة ففتحت السماء وخرجت إليّ شبه المعانيق ، فقال جبرئيل : «حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، فقالت الملائكة : صوتان مقر ونان معروفان ، فقال جبرئيل : «قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فقالت الملائكة : هي لشيعته إلى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة وقالت : كيف تركت أخاك ؟ فقلت لهم : أتعرفونه ؟ قالوا : نعرفه وشيعته وهو نور^(٢) حول عرش الله وإن في البيت

(١) في المصدر « فاجتمعت » .

(٢) في المصدر « وهم نور » .

المعمور لرقاً من نور في كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنه لميثاقنا، وإنه ليقرأ علينا كل يوم جمعة، ثم قيل لي: ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباق السماء قد خرقت، والحجب قد رفعت ثم قيل لي: طأطأ رأسك أنظر ما ترى؟ فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا، وحرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه، فقيل لي: يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرام، ولكل مثل مثال، ثم أوحى الله إلي: يا محمد أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك، فدنا رسول الله ﷺ من صاد - وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن - فتلقتي رسول الله بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقى بيدك كلامي، ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإنني أبارك عليك وأوطئك موطئاً لم يطأه أحد غيرك.

هذا علة الأذان والوضوء، ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود فكبرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صارت التكبير سبعا لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب، من أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهما مجاز النور^(١) وذلك النور الذي أنزل الله على محمد ﷺ فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات، فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثاً، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سم باسمي فمن أجل ذلك جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن احمدني، فلما قال: « الحمد لله رب العالمين » قال النبي ﷺ في نفسه شكراً،

(١) في المصدر « بحار النور » .

فأوحى الله عز وجل إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد
« الرحمن الرحيم » مرتين فلما بلغ « ولا الضالين » قال النبي ﷺ « الحمد لله
رب العالمين » شكراً ، فأوحى الله إليه قطعت ذكرى فسم باسمي فمن أجل ذلك
جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » [في أول السورة] ، ثم أوحى الله عز وجل إليه
اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى : « قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم
يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : الله
الواحد الأحد الصمد ، فأوحى الله إليه : « لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً
أحد » ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : كذلك الله ، كذلك [الله] ربنا ،
فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد ، فركع فأوحى الله إليه وهو
راكع قل : « سبحان ربي العظيم » ففعل ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه أن ارفع
رأسك يا محمد ، ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد
لربك يا محمد ، فخر رسول الله ﷺ ساجداً فأوحى الله عز وجل إليه قل : « سبحان
ربي الأعلى » ففعل ﷺ ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه استو جالساً يا محمد ، ففعل
فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمة تجلت له فخر ساجداً
من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به ، فسبح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً ،
ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين ،
ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ماقرأ أولاً ، ثم أوحى الله
إليه اقرأ « إنا أنزلناه » فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل في
الركوع ما فعل في المرة الأولى ، ثم سجد سجدة واحدة ، فلما رفع رأسه تجلت
له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثم أوحى الله إليه
ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك ، فلما ذهب ليقوم قيل : يا محمد اجلس فجلس فأوحى
الله إليه : يا محمد أد ما أنعمت عليك وسم باسمي فالهم أن قال : « بسم الله وبالله
ولا إله إلا الله والأسماء الحسنی كلها لله » ثم أوحى الله إليه : يا محمد صل على نفسك

وعلى أهل بيتك ، فقال : صلى الله على وعلى أهل بيتي ، وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين [والنبيين] فقيل : يا محمد سلم عليهم ، فقال : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فأوحى الله إليه أن «السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريبتك» ، ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً وأول آية سمعها بعد قل هو الله أحد وإننا أنزلناه ، آية أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة و من أجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً ، وقوله : «سمع الله لمن حمده» لأن النبي ﷺ سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال : «سمع الله لمن حمده» ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأولى والثانية كلما أحدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادةهما وهذا الفرض الأول في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر (١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال : هن في كتاب علي عليه السلام : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البيئته ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . قال : فقلت : هذا أكبر المعاصي ؟ قال : نعم ، قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : ترك الصلاة ، قلت : فما عدت ترك الصلاة في الكبائر ؟ فقال : أي شيء أول ما قلت لك ؟ قال : قلت : الكفر ، قال : فإن تارك الصلاة كافر - يعني من غير علة - (٢) .

و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، والفضيل ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الضحى بدعة (٣) .

(١) الكافي باب النوادر آخر كتاب الصلاة تحت رقم ١ .

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب الكبائر تحت رقم ٨ .

(٣) الكافي كتاب الصلاة باب تقديم النوافل تحت رقم ٩ .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
أربع صلوات يصلين العبد في كل ساعة ، صلاة فانتك فمتى ذكرتها أدبيتها ، وصلاة
ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، هؤلاء يصلين
في الساعات كلها ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن بن
أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، وحفص بن البختري ، وسلمة بن عمار السابري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليه إذا أخذ كتاب علي
صلى الله عليه فنظر فيه قال : من يطيق هذا ؟ من يطيق ذا ؟ قال : ثم يعمل به ، وكان
إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه ، وما أطاق أحد عمل
علي عليه السلام من ولده من بعده إلا علي بن الحسين عليه السلام ^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت
علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل
مرّة يتوكأ على رجله اليمنى ومرّة على رجله اليسرى ، ثم سمعته يقول بصوت
كانه باك : يا سيدي تعذبني وحبك في قلبي ، أما وعزتك لئن فعلت لتجمعن
بينى وبين قوم طال ما عاديتهم فيك ^(٣) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن
درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد
فأي شيء يقول إذا سجد ؟ قلت : جعلت فداك علمني ما أقول ، قال : قل : « يارب
الأرباب ويا مالك الملوك ويا سيّد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة

(١) المصدر باب الصلاة التي تصلى في كل وقت تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي كتاب الروضة تحت رقم ١٧٢ .

(٣) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب دعوات موجزات تحت رقم ١٠ .

صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا و كذا ، ثم قل : فإنني عبيدك ، ناصيتي في قبضتك « ثم ادع بما شئت وسله ، فإنه جواد ولا يتعاضمه شيء ^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد : « يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم » ^(٢) .

تم كتاب الصلاة من منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان و الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة على رسوله المصطفى و عترته الطيبين الطاهرين . و فرغ منه مؤلفه العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني حسن بن زين الدين عليّ العاملي عامله الله بلطفه و رأفته و أوزعه شكر نعمته سحر ليلة الثلاثاء الثانية من شهر ربيع الثاني سنة أربع بعد الألف من الهجرة النبوية ، حامداً لله سبحانه مصلياً على النبي وآله متوسلاً بهم إليه جلّ جلاله في الامداد بالتوفيق إلى كمال هذا الكتاب و الاعانة على الأمور الصعاب فنعم المولى و نعم المعين .

(١) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض تحت رقم ٧ ، و في بعض

نسخ الكتاب « سلمه » بدل « سله » .

(٢) الكافي قسم الاصول كتاب الدعاء باب الدعاء للرزق تحت رقم ٤ .

كتاب الزكاة

والخمس

عن مُعْتَبِرٍ قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : « إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِيَارًا لِلْأَغْنِيَاءِ وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا ، وَ لَأَسْتَقْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ، وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا أَحْتَاجُوا وَلَا جَاعُوا وَلَا عَرَوْا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ ، وَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ ، وَأَقْسَمُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَبَسَطَ الرِّزْقَ إِنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ ، وَمَا صِيدَ صَيْدٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَسْخَاهُمْ كَفًّا ، وَأَسْخَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَلَمْ يَبْخُلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي مَالِهِ . »

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة والخمس والصدقة وفعل المعروف

«(باب فرض الزكاة)»

صحى : محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ، وذلك أن الله عز وجل فرض في مال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا^(١) من منع من منعهم حقوقهم

(١) في الوافي قوله : « أتوا » على المجهول من الاتيان بمعنى المجيء ، يعني أن الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في أموال الاغنياء ، وإنما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الاغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في أموالهم . انتهى أقول : يجوز أن يكون على صيغة المجهول من أتى عليه الدهر أى أهلكه ، لامن آتاه يؤتیه بمعنى الاعطاء والاناة ، والمعنى أنهم انما هلكوا بسبب منع من منعهم حقهم . وقال في شرح الفقيه في الكافي بدون الواو .

لامن الفريضة (١) .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فإنني أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ، ثم قال : والله لما أخرج الله عن المؤمن من هذه الدنيا خيراً مما عجل له فيها ، ثم صغر الدنيا ، وقال : أي شيء هي ؟ ثم قال : إن صاحب النعمة على خطر إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه ليكون على النعم من الله عز وجلّ فما أزال منها على وجلّ - وحرّك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها ، قلت : جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا ؟ قال : نعم فأحمد ربّي على ما منّ به عليّ (٢) .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما [أ] نزلت آية الزكاة : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها » و أنزلت في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس أن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - و ساق الحديث إلى أن قال : - زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم ، (٣) وسنورد الحديث بكامله في باب ما تجب فيه الزكاة .

ورواه الصدوق أيضاً (٤) وهناك نذكر طريقه ، و روى الحديث الأول عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان . وفي بعض ألفاظ المتن اختلاف ففي كتاب من لا يحضره الفقيه « لم يكن في ذلك عيب وذلك (٥) أن الله عز وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء

(١) و (٢) الكافي كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما يجب في المال تحت رقم ١٩٧ .

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٥٧٤ .

(٥) في بعض النسخ التي عندي من الفقيه « لم يكن في ذلك عيب ، وذلك ... الخ » .

ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم - الحديث .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم أنهما قالاً لأبي عبد الله عليه السلام : « رأيت قول الله عز وجل : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» - وساق الحديث - (و سنورده في باب مستحقي الزكاة) إلى أن قال : فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لامّا فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ^(١) .

وهذا الحديث رواه الصدوق والشيخ ^(٢) أيضاً وسند كرتيقيهما فيما يأتي .
وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم ، وإنما يؤتون من منع من منعهم ^(٣) .
وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد ، وفضيل ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : فرض الله الزكاة مع الصلاة ^(٤) .

« (باب منع الزكاة) »

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مهران - هو إسماعيل - عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سيطون قون ما بخلوا به يوم القيامة » قال : ما من عبد

(١) الكافي باب فرض الزكاة تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٥٧٧ ، التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ٢ .

(٣) و (٤) الكافي باب فرض الزكاة تحت رقم ٤ و ٥ .

منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك ثعباناً من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل: «سيطون قون ما بخلوا به يوم القيامة» قال: ما بخلوا به من الزكاة (١).

صحر: وبالاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها (٢).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية الأحمسي، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقيم الصلاة (٣).

ن: وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ما من ذي مال ذهب أوفضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاعٍ قرقر، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يحد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده ففضمها كما يفضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عز وجل: «سيطون قون ما بخلوا به يوم القيامة» وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاعٍ قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها، وينهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة (٤).

(١) و (٢) الكافي باب منع الزكاة تحت رقم ١٠ و ١٧ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٥٨٤، وفيه دلالة على اشتراط قبول الصلاة بايتاء الزكاة .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٥٨٣، والمراد بالبيعة ههنا أصل أرضه التي فيها الكرم

والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة، أي تصير الأرض طوقاً في عنقه الى يوم القيامة بأن يحشر وفي عنقه الأرض « الى سبع أرضين » أي الى منهاها .

قلت: ذكر ابن الأثير في نهايته أن القاع القرقر هو المكان المستوي .
وفي الصحاح والقاموس «القرقر: القاع الأملس». والشجاع بالضم والكسر الحية
الذكر، قاله ابن الأثير، ثم قال: «وقيل هو الحية مطلقاً، والأفرع من الحيات
المتعطف شعر رأسه لكثرة سمه، ذكره في القاموس. والرّبعة واحد الرّبع بالكسر
وهو المرتفع من الأرض، قاله الجوهري». وحكي عن بعض أهل اللغة أنه قال:
هو الجبل، وفي القاموس «الرّبع بالكسر والفتح المرتفع من الأرض، الواحدة بهاء
وبالكسر: التلّ العالِي - انتهى». وقد روي من طريق آخر فيه جهالة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة
ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق به من سبع أرضين إلى يوم القيامة (١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله
ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:
«سيطون ما بخلوا به يوم القيامة» فقال: يا محمد ما من أحد منع من زكاة ماله
شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه
حتى يفرغ من الحساب ثم قال: هو قول الله عز وجل: «سيطون ما بخلوا
به يوم القيامة» يعني ما بخلوا به من الزكاة (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حربز، عن عبيد بن
زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من عبد يمنع درهماً في حقه إلا أنفق
اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوقه الله عز وجل به
حية من نار يوم القيامة (٣).

و رواه أيضاً بهذا الاسناد (٤) في جملة حديث طويل يأتي في باب مستحقي

(١) رواه الكليني في الكافي باب منع الزكاة تحت رقم ٤ .

(٢) و (٣) الكافي باب منع الزكاة تحت رقم ١ و ٧ .

(٤) المصدر باب الزكاة لا يعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٢ .

الزكاة ورواه الشيخ معلّقاً^(١) عن محمد بن يعقوب بالطريق . وفي جملة من ألقاه المتن مخالفة لما أوردناه فإنه قال في أوّل الحديث : « ما من رجل » و قال : « حقاً في ماله » ثم قال : « إلا طوّقه الله عز وجل حية . . . الخ » .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثليه^(٢) .

«(باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أنزلت آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّهم بها » في شهر رمضان ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنأدى في الناس : أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر الغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونأدى فيهم بذلك في شهر رمضان ، وعفاهم عما سوى ذلك قال : ثم لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل ، فصاموا وأفطروا ، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنأدى في المسلمين : أيها الناس زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم ، قال : ثم وجه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق^(٣) .

(١) التهذيب في باب الزيادات من كتاب الزكاة تحت رقم ٦٢ .

(٢) الكافي باب منع الزكاة تحت رقم ٢١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٥٩٨ ، والطسوق - بالفتح - : الوظيفة من الخراج أو ما يوضع

من الخراج على الجربان « جمع جريب » ، وقيل : الظاهر أن المراد بها الخراج من الارض المفتوح عنوة ، اجرة الارض .

قال الجوهري: الطسق الوظيفة من خراج الأرض فارسي معرب .
وقدم طريق الكليني لرواية هذا الحديث وصدر متنه ، وفي بقيته مخالفة
لما أوردناه في عدة مواضع حيث قال : « ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب
والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر
والزبيب فنادى بهم بذلك - وماق الكلام إلى أن قال - : فأمر مناديه ... الحديث .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس
ابن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن
عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وضع رسول الله ﷺ الزكاة
على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر
والابل ، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك ، فقال له القائل : عندنا شيء كثير
يكون بأضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرز ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :
أقول لك إن رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك
وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ « فوقع
عليه السلام : كذلك هو و الزكاة على كل ما كيل بالصاع ، و كتب عبد الله : و روى غير
هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الجبوب فقال : وما هي ؟ فقال : السمسم
والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : في الجبوب
كلها زكاة (١) .

وروى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كل ما دخل القفيز فهو يجري
مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فأخبرني جعلت فداك هل على هذا زكاة ؟
فوقع عليه السلام : صدقوا ، الزكاة في كل شيء كيل (٢) .

قلت : الوجه عندي فيما تضمنه هذا الخبر ونحوه وسيجيء بعضه من ثبوت

(١) و (٢) الكافي باب ما يزكى من الجبوب تحت رقم ٣ و ٤ .

الزكاة فيما سوى التسعة أشياء الحمل على التقية فإنه رأي جمهور العامة وفي هذا الحديث إيماء إلى ذلك أيضاً .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيه ؟ فقال : أما الرطبة فليس عليك فيها شيء ، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع - أو قال - و كيل بالمكيال - ^(١) .

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء [بن رزين] ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت ^(٢) بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول ^(٣) .

وروى الشيخ ^(٤) صدر حديث ابن مهزيار إلى قوله : « و كتب عبدالله » معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وروى ^(٥) أيضاً حديث محمد بن مسلم عن محمد بن يعقوب معلقاً بالاسناد .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قالوا : كل شيء لا يكون له بقاء ، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل في القضب شيء ؟ قال : لا ^(٦) .

(١) الكافي باب ما يزكى من الحبوب تحت رقم ٥ وفيه « في كل ما كلت » .

(٢) في بعض نسخ الكافي « وان بيع » ، وأورده الشيخ في التهذيب بهذه الصورة .

(منه - قدس سره -) .

(٣) الكافي باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الارض تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب ما تجب فيه الزكاة تحت رقم ١١ .

(٥) و (٦) التهذيب باب حكم الخضر في الزكاة تحت رقم ٣ و ٢ .

صحرو: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر - الحديث (١) وسنورده فيما يأتي.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبدالعزیز بن المهدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: لا (٢).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد ابن مسلم وأبي بصير، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليه السلام قالوا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنتها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء وعفار رسول الله ﷺ مما سواهن - في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد ابن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكي منها؟ قال: البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كل هذا يزكي وأشباهه (٤).

قال الجوهري: السلت - بالضم - ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة. وبهذا الاسناد عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقال: كل ما

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٩٩، والخبر فيه الى «وان كثر» والبقية من كلامه، وفيه أيضاً «عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام».

(٢) الكافي باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الارض تحت رقم ٥.

(٣) الكافي باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه تحت رقم ١.

(٤) المصدر باب ما يزكي من الحبوب تحت رقم ١.

كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر و البقول و كل شيء يفسد من يومه^(١).
و عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة، وعن العضاء من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه^(٢).

القضب: القث. والعضاء جمع عضاء بالكسر وهي أعظم الشجر. والفرسك: الخوخ. ذكر ذلك في القاموس.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لويح كان بمال هل فيه الصدقة؟ قال: لا^(٣).

وبالاسناد، عن حماد، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر^(٤).

و روى الشيخ^(٥) ما عدا الخامس من هذه الأخبار الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الحديث الثاني منها في كتابي الشيخ « قال: سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال « وفي متن الثالث في التهذيب « إلا الخضر » وفي الرابع « فقال: لا شيء عليه ».

(١) الكافي باب ما يزكى من الحبوب تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) المصدر باب ما يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ٣ و ٤ .

(٤) المصدر باب أنه ليس في الحلوى وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ١٠ .

(٥) التهذيب باب ما يجب فيه الزكاة تحت رقم ٥ و ٧ ، و باب حكم الحبوب

بأسرها تحت رقم ١ و ٢ ، و باب حكم الخضر في الزكاة تحت رقم ٤ ، وفي الزيادات

تحت رقم ١٢ .

« (باب زكاة الغلات الأربع) »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق - و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر ، و ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح ، ففيه نصف العشر ، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعللاً ، ففيه العشر تاماً وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، و ليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء ^(١) .

قلت : كذا أورده الشيخ هذا الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار ^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد بيقية الطريق ، و ما رأيت الحديث في الكافي بعد تصفح .

و عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيء و الوسق ستون صاعاً ^(٣) .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة و بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما كان يعالج

(١) الدوالي جمع الدالية وهي الناعورة يديرها الماء ، والخبر في التهذيب باب زكاة الحنطة و الشعير و التمر تحت رقم ١ ، و الرشاء - بالكسر والمد - جبل الدلو ، و الناضح : البعير الذي يستقى عليه .

(٢) المصدر باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة تحت رقم ١ ، وفيه « الأربعة أصناف » .

(٣) المصدر باب زكاة الحنطة و الشعير تحت رقم ١٥ .

بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو غيل أو سماء ، ففيه العشر كاملاً^(١) .

قال الجوهري : « الغيل : الماء الذي يجري على وجه الأرض ، وفي الحديث : ما سقى بالغيل ففيه العشر ، وما سقى بالدلو ففيه نصف العشر » .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً ، العشر . وما سقت السواني والدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر^(٢) .

قال الجوهري : السّيح : الماء الجاري ، والبعل : النخل الذي يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي ، والسّانية : النّاضحة وهي النّاقة التي يستقى عليها ، والدالية : المنجنون تديرها البقرة ، والناعورة يديرها الماء . والغرب : الدلو العظيمة وقال : إن المنجنون هي الدولاب التي يستقى عليها .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء وما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة النخل و الأرض إذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر^(٣) .

(١) المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ٧ .

(٢) الكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب الخراج وعمارة الارضين تحت رقم ٢ .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل له الضيعة فيؤدّي خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا ^(١) .

قلت : حمل الشيخ هذا الخبر على إرادة نفي الزكاة في الحصّة التي يأخذها السلطان كما سيأتي التّصريح به في بعض أخبار هذا الباب ، فيصير حاصل المعنى أن العشر لا يثبت في غلّة الضيعة بكمالها ولا بأس بهذا الحمل إذ هو خير من الاطراح فإنّ ما دلّ على ثبوت الزكاة في مثله كالخبر السّابق ظاهر الرجحان غير قابل للتأويل .

وياسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن البستان لا تباغ غلته ولو بيعت بلغت غلّتها مالاً ، فهل يجب فيه صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت تؤكل ^(٢) .
صحرو : محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ عن سعد بن سعد الأشعريّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب قال : خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى الله عليه وآله فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : وهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيره زيبياً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته ^(٣) .

محمد بن الحسن ، ياسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين - يعني ابن محمد بن عيسى ، وابن سعيد - عن النضر ، عن هشام - هما ابن سويد وابن سالم - عن سليمان - يعني ابن خالد - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبياً ^(٤) .

(١) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٦ .

(٢) المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٨ .

(٣) الكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث تحت رقم ٥ ، وقوله « إذا

خرصه » يعني إذا بدا صلاحها أو بلغ حداً يصح أن يقال له العنب أو التمر .

(٤) التهذيب باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٣ .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز
عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا : هذه الأرض التي
يزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها
فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها
العشر ، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : خمسة
أوساق ويترك معافاة وأم جعرور لا يزكيان وإن كثرا ، ويترك للحارس العذق
والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ^(٢) .

و روى الشيخ هذين الخبرين ^(٣) معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقتيهما . وفي
متن الأول في التهذيب « كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك
فيما أخرج الله منها - الحديث » وظاهر أن الاختلاف الواقع ههنا ناش عن مجرد
التصحيح ، وفي متن الثاني : « ولا يزكيان » وفيه : « ويترك ذلك لعياله » . وفي
القاموس : معى الفار : تمر ردي . وقال الجوهري : الجعرور : ضرب من الدقل
وهو أردأ التمر ، ومعافاة قد تسمى مصران الفارة .

ولا يخفى ظهور هذا الحديث في نفي وجوب الزكاة في هذين النوعين من
النخل وقد أوّله العلامة في المنتهى فقال : « إن المراد عدم إخراج الزكاة منهما
لا أن الزكاة لا تجب فيهما لو بلغا النصاب » و أنت تعلم ما في هذا الحمل من
التعسف ، ولعل الوجه فيه تعارفاً كل هذين النوعين قبل صيرورتهما تمرأ فيكون
مضمون الحديث موافقاً لصحيح علي بن جعفر السابق حيث تضمن نفي الزكاة فيما
يؤكل من تمر البستان فيصلحان حجة لمن يعتبر في ثبوت الزكاة صدق اسم التمر .

(١) و (٢) الكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث تحت رقم ٤ و ٧ .

(٣) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٥ وباب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ١٤ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحول له مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلا فلا شيء عليه ، وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما عليه فيه صدقة العشر ، فإذا أدّاهامرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول له مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده ^(١) .

وروى الشيخ ^(٢) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وفي المتن : « فإن فعل فحال عليه الحول » وفيه : « وإن ثبت ألف عام إذا كان بعينه وإنما عليه صدقة العشر - الحديث » .

« (باب زكاة الانعام) »

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين ، فإن زادت ^(٣)

(١) الكافي باب أن الصدقة في التمر مرة واحدة تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٤ وفيه « لو ثبت » .

(٣) في المصدر « فإذا زادت » .

واحدة ففيها حقة (وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها) إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون (١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قلاص شاة و ليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة (٢) .

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقاً عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق . والقلاص جمع قلاص والقلاص جمع قلاص وهي الشابة من النوق . و ابنة المخاض هي التي استكملت الحول و دخلت في الثانية ، و ابنة اللبون هي التي استكملت السنة الثانية و دخلت في الثالثة ، و الحقة التي دخلت في الرابعة ، و الجذعة التي دخلت في الخامسة . ذكر ذلك كله الجوهري وغيره .

و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر و لابنه عليه السلام : الرجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكاة - وساق الحديث و سنورده في باب زكاة النقدين إلى أن قال - قال : و قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٠٤ وفيه « بنت لبون » .

(٢) التهذيب باب زكاة الابل تحت رقم ٢ ، الاستبصار الباب تحت رقم ٢ .

رجل كنّ عنده أربعة أينق^(١) وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أينز كيهن؟ قال : لا يزكي شيئاً منها لأنه ليس شيء منهنّ تمّ فليس فيه الزكاة^(٢) .

وروى الصدوق^(٣) شطر هذا الحديث بطريقه عن زرارة ، والذي أوردناه منه بعضه وستعلم بقيته في الباب الآتي .

وروى الشيخ^(٤) أيضاً بطريق مشهور صحته وسنذكره عند إيراد البقية .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد العجلي ، والفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : ليس على العواهل من الأبل والبقر والغنم شيء ، إنما الصدقات على السائمة الرّاعية وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(٥) .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ليس في الأكيّلة ولا في الرّبّي التي تربّي اثنتين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة^(٦) .

وروى الكليني^(٧) هذا الحديث في الحسن ، والطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن

(١) أينق - بسكون الياء بين الهمزة المفتوحة والنون المضمومة والقاف أخيراً - جمع قلة لناقة وأصله أنوق استقلوا الضمة على الواو فقدموها وقالوا أونق ، ثم أبدلوا الواو ياء وقالوا : أينق .

(٢) التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٦٠٣ .

(٤) التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٥ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٦٠٨ ، والأكيّلة : الشاة التي تسمن وتعد للاكل .

(٧) الكافي باب صدقة الغنم تحت رقم ٢ .

ابن الحجّاج . وفي المتن : « ولا في الرّبّي - والرّبّي التي تربّي اثنين - » وفي القاموس : الرّبّي - كجبلي - : الشاة إذا ولدت و الحديثة النتاج ، ومثله في الصّحاح وهو يقتضي كون الصّحيح ما في رواية الصدوق .

وحيث إنّ في ظاهر متن الحديث مخالفة لما هو المعروف بين الأصحاب حملة بعضهم على نفي إرادة الأخذ في الصدقة لا العدّ ، ولا بأس به ، وإن صرح جمع من الأصحاب بنفي العدّ في بعض ما تضمّنه الحديث ، فإنّ إرادة المعنيين معاً من غير قرينة يتمييز بها متعلّق كل واحد منهما تعمية يسان كلام الحكيم عن مثلها ونفي الأخذ يتم في الجميع وليس بمناف لنفي العدّ أيضاً في البعض إذا اقتضاه دليل آخر .

صحر : محمّد بن الحسن ، بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس - هو أبو عبد الله البجلي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدّق ، ولا يفرّق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرّق ويعدّ صغيرها و كبيرها (١) .

ن : محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في خمس قلائص شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا

(١) التهذيب باب زكاة الغنم تحت رقم ٢ .

و بين الناس فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة^(١) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد العجلي ، والفضيل ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين [فإذا بلغت خمساً وسبعين] ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ، ثم ترجع الابل على أسنانها ، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء ، إنما ذلك على السائمة الراعية ، قال : قلت : ما في البخت السائمة شيء ؟ قال : مثل ما في الابل العربية^(٢) .

وروى الشيخ^(٣) هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق ، وجمع بينه

(١) الكافي باب صدقة الابل تحت رقم ٢ ، ورواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح بزيادة « فإذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة » .

(٢) الكافي باب صدقة الابل تحت رقم ١ ، و نيف فلان على السبعين : زاد ، والعوامل جمع عاملة وهي بقر الحرث والدياسة ، والبخت - بالضم - نوع من الابل غير العربية واحدها بختى .

(٣) التهذيب باب زكاة الابل تحت رقم ٤ .

وبين الأخبار الكثيرة المتضمنة لاعتبار زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض وما بعدها وقد أوردنا شرطاً منها بحمل هذا الخبر على إضمار الزيادة في مواضعها اعتماداً على علم المخاطب بالحكم أو على ضرب من التقيّة بشهادة ما في خبر عبدالرحمن بن الحجاج بطريق الكليني من التصريح بالفرق بيننا وبين الناس ، فأورد صدره إلى حكاية الفرق معلّفاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وأحال باقيه على ما أورده بالطريق الصحيح مع أنه ناقص عنه على ما وجدته في عدة نسخ للكافي . وفي الحمل الأخير نظرٌ ظاهر لأنّ المعروف من خلاف العامة هنا مقصور على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض فإنهم أوجبوها في خمس وعشرين وهو موضع التصريح بالفرق في خبر عبدالرحمن وفي توسطه دلالة واضحة على هذا الاختصاص فلا يندفع به محذور الاختلاف في بقيّة الأحكام .

وأما الحمل الأول فله وجه لكنّه بعيد ، ولعلّه أقرب من الاطراح إذ لا مجال

لمخالفة تلك الأخبار .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد ، والفضيل ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي وليس في أقلّ من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ الأربعين [فإذا بلغت أربعين] ففيها بقرة مسنة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت التسعين ففيها

(١) الكافي باب صدقة الابل تحت رقم ٣ .

ثلاث تباع حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الرأعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه ^(١) . وبهذا الاسناد ^(٢) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر ^(٣) .

و روى الصدوق ^(٤) هذا الخبر عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة .

وروى الشيخ ^(٥) الخبر الذي قبله معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بطريقه ، وفي المتن اختلاف لفظي غير قليل وليس في الاطالة بيانه كثير طائل ، واتفق فيه أيضاً سقوط ما بين قوله : « فيها تبيعان » وقوله : « فإذا بلغت الثمانين » وكأنه سهو قلم وله نظائر .

وعن علي بن إبراهيم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد ابن مسلم و أبي بصير ، و بريد ، و الفضيل ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام : في الشاة في كل أربعين شاة [شاة] وليس فيما دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ، ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ المائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ،

(١) و (٢) الكافي باب صدقة البقر تحت رقم ١ و ٢ .

(٣) هذا الحديث من جملة مواضع البناء على الاسناد السابق في الكافي فانه

أورده هكذا « زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » (منه - قدس سره -) .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٦٠٧ .

(٥) التهذيب باب زكاة البقر تحت رقم ١ ، وفي آخره « فإذا حال عليه الحول

وجبت عليه » .

ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة ، وسقط الأمر الأول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ، وقالوا : كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه ، وإذا حال عليه الحول وجب عليه^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٢) ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق ، وقد ظن جمع من متأخري الأصحاب أن بين هذا الحديث وخبر محمد بن قيس السالف في مشهوري هذا الباب تعارضاً في حكم زيادة الواحدة على الثلاثمائة يحوج إلى الترجيح لاشكال الجمع . والحق أنه لا تعارض لخلو خبر محمد بن قيس عن التعرض له رأساً ، فإن قوله فيه : « فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة » يقتضي كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث ، داخله في المغنم كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الأخبار المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم ، وقوله بعد ذلك : « فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة » يقتضي إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثمائة و من البين أن فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء فلا يتناول الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه ، بل يكون هذا الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرض في ذلك له ، ولا محذور فيه إذ الحكمة قد توجب مثله ، وربما كانت ظاهرة أيضاً إذ يحكى عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه ، فملاحظة التقيّة تقتضي الاغماض عنه ، وكان الشيخ - رحمه الله - تفتن لما ذكرناه من عدم التنافي بين الخبرين فلم يتعرض للكلام عليهما بشيء مع إيرادهما في الكتابين .

(١) الكافي باب صدقة الغنم تحت رقم ١ ، وفيه « فإذا » في الأخير .

(٢) التهذيب باب زكاة الغنم تحت رقم ١ .

وحيث إن الخلاف واقع في هذه المسألة بين قدماء الأصحاب إذ يعزى إلى جماعة منهم القول بتوقف وجوب الأرباع على بلوغ الأربعمائة فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثلاثمائة بمجرد هذا الخبر . وغير خفي أن أصالة البراءة توافق القول بالتوقف على بلوغ الأربعمائة فيترجح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح ، ولكن الاحتياط في العمل بما دل عليه هذا الخبر لاسيما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصار الأقوال في زيادة الواحدة وعدمها .

«(باب زكاة النقدين)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب ، قال : وسألته عن النيف [و] الخمسة ^(١) والعشرة قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطي من كل أربعين درهماً ، درهماً ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ^(٣) .

و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ،

(١) في المصدر بزيادة الواو .

(٢) في المصدر « في كل أربعين درهماً درهم » والخبر رواه في باب زكاة الذهب

والفضة تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب الانفال من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣ .

عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولاينه عليه السلام : الرّجل تكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال : لا ، إنّما تجب عليه إذا تمّ فكان تجب في كلّ صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه زكاة ، فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة ، قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرهم ولا في الدينارين حتى تتمّ أربعين والدرهم مائتي درهم ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء . قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كنّ عنده أربعة أبنق - وساق بقيّة الحديث ، وقد مرّ في الباب الذي قبل هذا ^(١) .

وروى الصدوق ^(٢) بطريقه ، عن زرارة السّؤالين المختصين بأبي عبدالله عليه السلام وجوابيهما ، وقد أشرنا إلى ذلك في الباب السابق ، وصورة إيرادها للسؤال الأخير وجوابه على وفق ما في رواية الشيخ ، وأمّا أولهما فأورده هكذا « قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكاة في الدرهم ولا في الدينارين حتى تتمّ » ، قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء » .

و هذا الاختلاف الذي وقع بين الروايتين عجيب ، ورجحان ما في رواية الصدوق بموافقته للأخبار الكثيرة المعتبرة ظاهر ولا أثر لورود بعض الأخبار بما في رواية الشيخ و مصير بعض قدماء الأصحاب إليه فإنّ ذلك غير ناهض لمقاومة ما دلّ على خلافه . ثمّ إنّ الشيخ أيضاً روى السّؤالين المختصين وجوابيهما بطريق مشهور في الصّحّة وأشرنا في الباب السابق إلى الثّاني منهما وصورة الاسناد والمتمن

(١) التهذيب ، باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢ وقد تقدم .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٠٣ .

فيهما هكذا: «سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار ابن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى تتم أربعون ديناراً والدراهم مائتا درهم، قال: قلت: فرجل عنده أربعة أبنوق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بفرة أيزكيهن؟ فقال: لا يزكي شيئاً منها لأنه ليس شيء منهن قد تم...» (١).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه (٢).

قال في القاموس: النقرة: الوهدة المستديرة في الأرض والجمع نقر ونقار والقطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار. وقد تكرّر في أخبار هذا الباب لفظ النقر وهو مخالف لما يفيد كلام القاموس كما ترى.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه (٣).

وإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود

(١) التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١.

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٢٤، ويدل على أن الفرار مسقط للزكاة ويحمل على

ما قبل الحول.

(٣) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٢.

قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرّجل يكون له الوديعة والدّين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما ، متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكي ^(١) .

وعن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصدقة على الدّين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك ^(٢) .

وبالإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده ، فقال : إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسي أو يعين ^(٤) فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدّين إنّما الزكاة على صاحب المال ^(٥) .

قال في القاموس : عين : أخذ بالعينة - بالكسر - أي السلف أو أعطى بها . و ما تضمنه هذا الحديث من تزكية الدّين محمول على الاستحباب أو التقيّة ، فإنّ جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزكاة في الدّين ، والأخبار الدّالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بدّ من الجمع . وأمّا نفي الزكاة فيما عليه من الدّين فمحمول أيضاً على عدم بقاء عين المال حولاً عنده كما تدلّ عليه أخبار القرص .

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب زكاة المال الغائب والدين تحت رقم ١٢ و ٢ و ٧ .

(٤) أي يبيع نسيئة أو عينة ومعنى الثاني في الشريعة هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل

ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني

« وهو العينة » من صاحب الدين الاول ، مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر ، كما

في السرائر .

(٥) الكافي باب زكاة المال الغائب والدين تحت رقم ١٢ .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي ^(١) .

قلت : يحتمل قوله في هذا الحديث : « وإنما فعل ذلك » أن يكون إشارة إلى بيع الأرض والمعنى أن بيعه للأرض مع كونه مرجوحاً إنما وقع لطلب الوالي له وعدم التمكّن من خلافه ، ويحتمل أن يكون الإشارة به إلى اشتراط الزكاة والغرض منه أنه شرط الزكاة عليه لئلا يتعرّض له بطلبها منه حيث إن وجود ذلك القدر من المال مظنة للزكاة وقد كان الولاية يتعاطون قبض الزكوات .

صحر : وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن بشار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة ؟ فقال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فإن نقصت فلا زكاة فيها ، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فإن نقص فلا زكاة فيه ^(٢) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبّل ، قال : تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك ^(٣) .

وروى الشيخ ^(٤) هذا الحديث معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بالطريق إلا أنه سها فيه القلم فذكره في الكتابين عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام وقد مرّ له نظائر في خصوص هذا السند .

(١) الكافي الباب الذي بعد أوقات الزكاة تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب زكاة الذهب والفضة تحت رقم ٤ ، وفيه أخيراً « فان نقصت فلا زكاة

فيها » .

(٣) المصدر باب أنه ليس في الحلّى وسبائك الذهب ونقر الفضة زكاة تحت رقم ٥ .

(٤) التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ٥ .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة وبطريقه عن بكير أيضاً وهو من الحسن يروي فيه عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر^(١) ، وليس في نقر الفضة زكاة - الحديث وسيأتي بقيته في الباب الذي بعد هذا .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي أيزكّي؟ قال : إذا لا يبقى منه شيء^(٢) .

محمد بن علي ، بطريقه عن زرارة ، ومحمد بن مسلم (وقد تكرر القول في أن طريق ابن مسلم يشتمل على جهالة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه ، قيل له : فإن وهبه قبل حوله بشهر أو يوم؟ قال : ليس عليه شيء إذا^(٣) .

وبالاسناد عن زرارة ، عنه عليه السلام أنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت [عليه]^(٤) .

قلت : يأتي رواية هذين الخبرين في جملة حديث طويل من الحسن وظاهر ما هناك أن الإشارة بكلمة « هذا » في الخبر الثاني إلى ما تضمنه الأول من حكم واهب المال قبل الحول ، وليس بمستقيم ، فكان مرجع الإشارة سقط من الرواية . وفي الكلام الذي بعده في الحديث الآتي شهادة بما قلناه ودلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية الهلال الثاني عشر .

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٩٩ ، وكان بعده من كلامه دون كلام الامام عليه السلام .

(٢) الكافي باب أنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب ونقر الفضة زكاة تحت رقم ٣ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٦٢٥ .

(٤) أيضاً بالرقم السابق وقوله « هذا » أي الفرار بعد حلول الحول وهو الشهر

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض ؟ فقال : على المقرض ، لأن له نفعه فعليه زكاته ^(١) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخاس قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني رجل صايغ أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة ^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ قال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة ^(٣) .

وروى الشيخ ^(٤) هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وبهذا الاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أتزكّيه ؟ قال : لا ، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة و كل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال : قلت : و ما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة ^(٥) .

وروى الشيخ ^(٦) هذا الخبر بطريق لا يخلو من ضعف ، وذلك بإسناده ، عن

(١) التهذيب باب زكاة المال الغائب تحت رقم . . .

(٢) و (٣) الكافي باب زكاة الذهب والفضة تحت رقم ٢ و ٥ .

(٤) التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ١٦ .

(٥) الكافي باب انه ليس على الحلّى وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ٨ .

(٦) التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ٧ .

محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن علي بن يقطين^(١) ، عن أبي إبراهيم^{عليه السلام} . وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع .
وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : سألته عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال : لا وإن بلغ مائة ألف^(٣) .
وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن الرجل يفيد المال قال : لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول^(٤) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه ، أعليه صدقة ؟ قال : لا^(٥) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر^{عليه السلام} : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم ، أحد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملة عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال : لا حتى يحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول . قلت له : فإن كانت عنده مائتا

(١) هذه صورة روايته في التهذيب . ورواه في الاستبصار عن الحسين بن عبيدالله وأبي الحسين بن أبي جيد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب بسائر الطرق . أقول : راجع الاستبصار ج ٢ ص ٦ .
(٢) و (٣) الكافي باب أنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ٢٩١ .
(٤) و (٥) الكافي باب العال الذي لا يحول عليه الحول تحت رقم ٢ و ٣ .

درهم غير . . . ليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدرهم مع الدرهم حول أعليه زكاة؟ قال : نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها . قال : وقال زرارة ومحمد بن مسلم : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه ، قلت له : فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو يوم؟ قال : ليس عليه شيء أبداً ، قال : وقال زرارة عنه عليه السلام أنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه ، فأما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه .

قال زرارة : وقلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنّه فرّ بها من الزكاة قال : ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها . فقلت له : إنّه يقدر عليها ^(١) قال : فقال : وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط ، فقال : إنّه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة وتضمن الزكاة؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشترى بهاداراً أو أرضاً أو متاعاً .

[ثم] قال زرارة : قلت له : إن أباك قال لي : من فرّ بها من الزكاة فعليه

(١) أي وهبها ويجوز له الرجوع في الهبة .

أن يؤدّيها ، فقال : صدقأبي ، عليه أن يؤدّي ماوجب عليه ومالم يجب فلاشيء عليه فيه ، ثم قال : رأيت لو أن رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها ؟ قلت : لا إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حال عليه الحول ^(١) .

وروى الشيخ ^(٢) هذا الحديث والثلاثة التي قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن هذا عدة مواضع مختلفة في اللفظ و لاجدوى في التعرض لها . وقوله فيه : « قلت : فإنه دفعها إليه على شرط - إلى آخر هذه المسئلة » لا يخلو على ظاهره من إشكال ولعل المراد منه أن الدفيع وقع بعد وجوب الزكاة بإهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكاة بذمته فهو في قوة اشتراط أن لا تكون عليه زكاته ، فمن حيث إنّه لم يشترط على المدفوع إليه شيئاً تمضي الهبة في جميع الموهوب وإن كان بعضه مستحقاً للزكاة فإن ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه ، بل ينتقل الحق إلى ذمة المتصرف ومن حيث إن قصد الفرار إنما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن وهو معنى فساده ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزكاة من غيره و وجه العقوبة في ذلك ظاهر ، إذ كان وجوب الزكاة في الموهوب مظنة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزكاة منه فيسترجع من المتبهب مقدار الواجب ولا يكلف بالخراج من غيره ، ومن حيث إن الاشتراط لم يقع على وجهه المعهود شرعاً لم يؤثر في الهبة وإطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف ، وباب التجوز متسع .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه

(١) الكافي باب المال الذي لا يحول عليه الحول تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٤ و ٣ وباب زكاة الذهب تحت رقم ٩٥٨ .

فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه فيه ولما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه (١).

و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيب عنه ماله خمس سنين، ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وقال: إنه محمول على الاستحباب وهو حسن.

و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدنى المستقرض (٤).

وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً، على من زكاته على المقرض أو على المقرض؟ قال: بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا، لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يده الآخر، فمن كان المال في يده زكاه، قال: قلت: أفيزكي مال غيره من ماله؟ فقال: إنه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زرارة أرايت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقرض، قال: فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه؟! بل يزكيه فإنه عليه (٥).

(١) الكافي باب من فر بماله من الزكاة تحت رقم ١.

(٢) الكافي باب زكاة المال الغائب تحت رقم ٢.

(٣) التهذيب الباب تحت رقم ٣. وفيه « فلا يرد عليه رأس المال ».

(٤) و (٥) الكافي باب زكاة المال الغائب تحت رقم ٥ و ٦.

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده (١).

وعنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : باع أبي أرساً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين (٢).

« باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في الزكاة »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن مال اليتيم ، فقال : ليس فيه زكاة (٣).

و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في مال اليتيم زكاة (٤).

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء (٥) فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة (٦).

قلت : كان الظاهر عدم احتياج الجمع هنا إلى أكثر من حمل العام على

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٩ .

(٢) الكافي، الباب الذي قبل باب المال الذي لا يحول عليه الحول تحت رقم ١ .

(٣) و (٤) التهذيب باب زكاة أموال الاطفال تحت رقم ٢ و ٣ .

(٥) سيحىء رواية هذا الحديث من طريق آخر من الحسن ، وفي ألفاظ المتن اختلاف

في مواضع منها قوله : « في العين والصامت » فهناك « في الدين والمال الصامت » وهو أنسب ، وما هنا محتمل للتصحيف ، ولأن يكون من عطف الرديف . (منه - رحمه الله -) .

(٦) التهذيب باب زكاة أموال الاطفال تحت رقم ١٣ .

الخاص ، ولكن في بلوغ دلالة الخاص حد التكافؤ نظر ، وفي بعض الأخبار المعتمدة تصريح بنفي الزكاة في خصوص الغلات و يعزى إلى أكثر قدماء الأصحاب المصير إليه ، فيشكل الاعتماد في القول بالوجوب فيها على مجرد هذا الخبر كما فعل الشيخ - رحمه الله تعالى - .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة ، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم ^(١) .

وروى الشيخ ^(٢) هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب بعين الطريق .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب ابن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال : لا ، ولو كان ألف ألف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء ^(٣) .

و بالاسناد ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت له - يعني أبا عبدالله عليه السلام - : مملوك في يده مال أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قال قلت : فعلى سيده ؟ فقال : لا إنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك ^(٤) .

صحرو : و بطريقه ، عن زرارة و بكير (وقد ذكرنا طريق بكير آنفاً) عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر ، وليس في نقر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به ففيه الزكاة والربح

(١) الكافي باب زكاة مال اليتيم تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب زكاة أموال الاطفال تحت رقم ١ .

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ١٦٣٤ و ١٦٣٥ .

للإيتيم وعلى التاجر ضمان المال (١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب : لازكاة في مال يتيم (٢) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم ابن الفضيل ، و في المتن « قال : فكتب لازكاة على يتيم » (٣) .

ورواه الصدوق (٤) والشيخ أيضاً من طريق آخر وسنوردهما في باب زكاة الفطرة و الكليني أورده في باب الفطرة أيضاً مخالفاً لما هنا في المتن والطريق مرسل عن محمد بن الحسين ، والظاهر اتصاله بمحمد بن يحيى كما هنا وأن تركه عن سهو والأمر في ذلك على كل حال سهل كما لا يخفى .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا إلا أن يتجر به أو يعمل به (٥) .

وبهذا الاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، وأما الغلات فعليها الصدقة واجبة (٦) .

(١) الخبر في الفقيه تحت رقم ١٥٩٩ ، وقد تقدم منا أن الظاهر كون الخبر الى قوله « وان كثر » ، ولبس البقية لفظ الخبر بل أخذها المؤلف من خبر الحلبي ومحمد ابن مسلم وأبي الربيع وغيرهم .

(٢) التهذيب باب زكاة أموال الاطفال تحت رقم ١٥ ، وفيه « على مال اليتيم » .

(٣) الكافي باب زكاة مال اليتيم تحت رقم ٨ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٦٥ .

(٥) و (٦) الكافي باب زكاة مال اليتيم تحت رقم ٣ و ٥ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً ^(١) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا ^(٢) .

وروى الشيخ ^(٣) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه .

« (باب زكاة التجارة) »

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زرارة إن أباذر^٤ وعثمان تنازعا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كل مال من ذهب أوفضة يدارو يعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبوذر^٤ : أما ما اتجر به أودير وعمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً ^(٤) كنزاً موضوعاً فإذا حل عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : القول ما قال أبوذر^٤ فقال أبو عبد الله لأبيه عليه السلام : ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فينكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ، فقال أبوه : إليك عني لا أجد منها بدءاً ^(٥) .

(١) و (٢) الكافي باب زكاة مال المملوك تحت رقم ١ و ٢ .

(٣) التهذيب باب زكاة أموال الاطفال تحت رقم ١٦ .

(٤) الركاز - ككتاب - بمعنى المركوز أى المدفون .

(٥) التهذيب باب حكم أمتعة التجارات تحت رقم ٨ .

صحرو : و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه ، فقال : هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ، قال : لا ، حتى يبيعه ، قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج ^(٢) وأنا أسمع فقال : إننا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال : فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فزكّه للسنة التي يجبر فيها ^(٣) .

و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق و في نسخ كتابيه « للسنة التي يجبر منها » ^(٤) و في بعض نسخ الكافي « التي اتجرت فيها » و كأنه من تصرف الناسخين لاختفاء المعنى .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه و قد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى يزكّيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه [فيه] زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه

(١) التهذيب باب حكم أمتعة التجارات تحت رقم ٧ .

(٢) سعيد الأعرج كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد تحت رقم ٩ ، وقوله : « نكبس » أي

نذخه في الكبس وهو - بالكسر - البيت الصغير والبيت من الطين .

(٤) والصواب « للسنة التي تجر فيها » فيكون موافقاً لبعض نسخ الكافي ولاختفاء فيهما .

الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليزكها ^(١) .

و هذا الحديث رواه الشيخ ^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و جمع بين هذه الأخبار وما في معناها بحمل ما تضمن ثبوت الزكاة على الاستحباب ، وله وجه ، وإن كان احتمال التقيّة فيه قريباً أيضاً إلا أن مصير جمهور الأصحاب إلى الاستحباب هنا يرجح ما ذكره الشيخ .

« (باب زكاة الخيل) »

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، عنهما جميعاً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قالوا : وضع أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً ^(٣) .

و بهذا الاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلحق والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال : فما في الحمير ؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقطنها فيه الرجل ، فأما ما

(١) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب حكم أمتعة التجارات ، تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ١ .

سوى ذلك فليس فيه شيء^(١) . و روى الشيخ هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقتيهما .

والخيل العتاق هي العربية الكريمة الأبوين ، والبراذين خلافها . ذكر ذلك جماعة من الأصحاب .

« باب الفرق بين الفقير والمسكين ومن يجوز دفع الزكاة اليه ومن لا يجوز » (٢)

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين ، فقال : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل^(٣) .

و روي هذا التفسير من طريق آخر لا يبعد أن يكون من الحسن وهو : « عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قال : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم^(٤) . »

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أبكب^٥ فإياكلها و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بهانفسه ومن وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها^(٥) .

(١) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ٢ .
(٢) في بعض النسخ « باب مستحقى الزكاة ومصارفها » .
(٣) و (٤) المصدر باب فرض الزكاة تحت رقم ١٨ و ١٦ .
(٥) المصدر باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ٦ .

وروى معنى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من طريقين آخرين ليسا على أحد الوصفين لكنهما يؤيدان الحكم .

أحدهما : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ^(١) ما يكفيه [لنفسه] و عياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا ^(٢) .

والثاني : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير ، أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت عياله و يفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال : لأدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، و إن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ... ^(٣) .

وما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضلة ناظر إلى ما يحتاج إليه الانسان سوى القوت من كسوة و نحوها و هو مما يختلف باختلاف الأحوال فكان مبلغ هذه النفقة في ذلك الوقت كان يساوي نصف نفقة القوت .

وروى الشيخ ^(٤) أيضاً الخبر الأول بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ،

(١) في بعض نسخ المصدر « فدخل له من غلتها » .

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ١٦٢٩ و ١٦٣٠ .

(٤) التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ١ في الذيل ، و في الزيادات

عن زرعة ، عن سماعة بن مهران . وروى الكليني الثاني ^(١) بطريق ضعيف .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصلح لغني ^(٢) .

قال الجوهري : المرّة : القوّة ، و رجل سوي الخلق : مستو .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمته أو أخوه يكفيه مؤونته يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس ^(٣) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة ^(٤) .

وروى الشيخ ^(٥) هذا الخبر والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ^(٦) ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية ، فقال : لا تصدق عليهم بشيء ولا تنفقهم من الماء إن استطعت وقال : الزيدية هم النصاب ^(٧) .

(١) و (٢) و (٣) الكافي باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ٣ و ١٢ و ٥ .

(٤) الكافي باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٦ .

(٥) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ٨ ، وفي الزيادات تحت رقم ٤٤ .

(٦) كذا .

(٧) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ١٢ ، وفيه «عن الصفار ، عن يعقوب بن

يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد .»

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً ، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ^(٣) .

وإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكّه لأن كل ما بين مكّه والمدينة فهو صدقة ^(٤) .

قلت : المراد بالصدقة في هذا الخبر المندوبة وفي الأول الزكاة .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد ، وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير .
و عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم ^(٥) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج

(١) الكافي باب فضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة تحت رقم ٧ .

(٣) و (٤) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة تحت رقم ٥ و ١٢ .

(٥) الفقيه تحت رقم ١٦٣٩ ، وزاد « وبني عبدالمطلب » .

قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرّون على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم ^(١) .

وبالاسناد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي و ترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان ؟ قال : نعم ^(٢) .

وروى الشيخ ^(٣) هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطي ممن لا يسأل على غيره قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ^(٤) .

وروى الكليني ^(٥) هذا الحديث في الحسن ، و الطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل - الحديث ^(٥) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، و محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر - يعني الحميري - عن أحمد بن حمزة - هو ابن اليسع - قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم ^(٦) .

(١) الكافي باب قصاص الزكاة بالدين تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب أنه يعطي عيال المؤمن من الزكاة تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب الزيادات تحت رقم ٢٢ .

(٤) التهذيب باب من الزيادات في الزكاة تحت رقم ١٨ .

(٥) الكافي باب تفضيل أهل الزكاة تحت رقم ٢ .

(٦) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٧ .

وهذا الحديث رواه الشيخ ^(١) أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده .
 محمد بن علي ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحميري ،
 و محمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين
 ابن سعيد ، و علي بن حديد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ،
 عن حريز ، ح وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، و محمد بن موسى المتوكل ، عن عبدالله
 ابن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، و محمد بن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ،
 والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت
 أبا عبدالله عليه السلام عن الصرورة أيجب من الزكاة ؟ قال : نعم ^(٢) .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن بلال
 قال : كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير
 أصحابي ؟ فكتب : لاتعط الزكاة والصدقة إلا لأصحابك ^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،
 عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سألت
 المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها ؟ فقال :
 في أهل ولايتك ، فقال : إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ، فقال : ابعث بها
 إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى امرك لم يجيبوك
 وكان والله الذبح ^(٤) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن
 مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحل صدقة المهاجرين للأعراب
 ولا صدقة الأعراب في المهاجرين ^(٥) .

(١) التهذيب باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٤٣٢ .

(٣) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ١١ .

(٤) و (٥) الكافي باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ١١ و ١٠ .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن يقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضرت بهم ذلك ضرراً شديداً ، فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم ^(١) .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن ، والطريق : علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا بني عبدالمطلب إن الصدقة لاتحل لي وللكم ولكني قد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : والله لقد وعدتها فماظنكم يا بني عبدالمطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ^(٣) .

وروى الشيخ ^(٤) هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين ، وفي متن هذا اختلاف في عدة ألفاظ منها قوله : « والله لقد وعدتها » ففي التهذيب « أشهد لقد وعدتها » .

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٤١ .

(٢) الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم تحت رقم ١ .

(٤) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم تحت رقم ١ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ^(١) ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ فقال : نعم ^(٢) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها ؟ قال : إن أيا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه ^(٣) .

وهذا الحديث رواه الشيخ ^(٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق وقد اتفقت عدة نسخ عندي للكافي على تصحيح إسناده بما يوجب ضعفه ، وذلك في تسمية راويه ، فذكر هكذا « عن عمرو ، عن أبي بصير » وإنما اعتمدنا في تصحيحه على إيراد الشيخ له في التهذيب موافقاً للصواب ، واتفق أيضاً في إسناده حديث آخر من أخبار هذا الباب في الكافي وقوع تصحيح في إسناده على ما يظهر وهو مقتض لضعفه و كأنه متقدم على الشيخ فأورده في التهذيب كما هناك ، وهذه صورة إسناده الحديث و متنه في الكافي :

« عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أعطون من الزكاة ؟ قال : لا » ^(٥) .

(١) كذا في النسخ وفي المصدر « عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج » .

(٢) الكافي باب الصدقة لبني هاشم تحت رقم ٤ .
 (٣) المصدر باب الرجل يحج من الزكاة تحت رقم ٢ .
 (٤) التهذيب باب الزيادات تحت رقم ١٦ .
 (٥) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٣ .

والمعهود المتكرر كثير أفي مثله أن يكون أحمد بن محمد بن عيسى معطوفاً على سهل
وحيث قام الاحتمال اقتصرنا فيه على حكاية صورة الحال .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن
عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين
أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي
وأقاربي ؟ قال : نعم ، لا بأس ^(١) .

قال الجوهري : أحججت فلاناً إذا بعثته ليحج . وفي القاموس نحوه ، وغير
خاف أن المضارع من مثله يدغم كما في هذا الخبر ، ووجه تركه في الماضي على
الوجه الذي ذكره الجوهري اتصاله بالضمير البارز المرفوع كما هي القاعدة في
مثله من الفعل الماضي المضاعف ، ومع خلوه من الضمير يدغم كالمضارع وقد التبس
الأمر في هذا من جهة اللفظ والمعنى على جماعة فوقه فيه التصحيف في غير موضع .
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،
عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت رجلاً أبا عبدالله
عليه السلام وأنا جالس فقال : إنني أعطيت من الزكاة فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم
فأجر الله من يعطيك ^(٢) .

ن : محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن
حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم أنهما قالوا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله
تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » أكل هؤلاء يعطى
وإن كان لا يعرف ؟ فقال عليه السلام : إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة ،

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٢٣ .

(٢) الكافي باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله تحت رقم ٣ ، وفيه :

« نعم يأجر الله من يعطيك » .

قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ^(١) ، وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص ، قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل [و] لا يوجد لها أهل قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ قال : فقال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ^(٢) - الحديث .

و قد سلف تمتته في أوّل أبواب هذا الكتاب ^(٣) و عرفت رواية الشيخ أبي جعفر الكليني له أيضاً . وبين الروایتين في جملة من ألفاظ المتن اختلاف ظهر بعضه والباقي في قوله : « قال زرارة » ففيه : « قال : قلت » وفي قوله في جواب السؤال الأخير : « قال فقال » فإن كلمة « قال » غير موجودة فيه ، وهو أنسب كما لا يخفى . و رواه الشيخ ^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه بساير الطريق .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ^(١) قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف

(١) لان الذين لا يعرفون أقروا له بالطاعة فهم خارجون عن النصب والبنى بعدم اطاعتهم لغير الامام الحق ، ولا محالة زكاة أموالهم تصل الى الامام الحق فيعطونها أمثالهم وهم أكثر من العارفين ، بخلاف ما اذا لم يكن الامام الحق مبسوط اليد ، فان زكاة المخالفين له يصل الى أميرهم ولا يبقى لرفع حاجة العارفين الا زكاة العارفين فيجب تخصيصها بهم الا أن يزيد عن حاجتهم فتعطى المستضعفين الذين لم يكونوا من أهل النصب . وهذا ما أفاده استاذنا الشيرازي - رحمه الله - .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٥٧٧ .

(٣) راجع ص ٣٥٩ من هذا المجلد .

(٤) التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ٢ .

ولالذي مرّة سويّ قويّ، فتنزّ هوا عنها^(١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك، ومولاه رجل مسلم، وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به^(٢).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير، والفضيل، ومحمد بن مسلم، وبريد العجليّ، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم صامه أو زكاة أو حجّ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بدّ أن يؤدّ بها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية^(٣).

وروى الصدوق هذا الحديث في العلل^(٤) بإسناد من واضح الصحيح. وفي المتن « فإنه لا بدّ أن يؤدّ بها » وهو أنسب، ويجيء في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى حديث من الصحيح الواضح بهذا المعنى.

وعن عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهماً في حقّ إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقاً في ماله إلا طوّقه الله به حياة من نار يوم القيامة، قال:

(١) و (٢) الكافي باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ٢ و ١٤.

(٣) الكافي باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ١، التهذيب باب مستحق

الزكاة تحت رقم ١٤.

(٤) علل الشرايع باب العلة التي من أجلها لا يجب على الذي يكون على غير الطريقة

ثم يعرف تحت رقم ١، والسند « الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة ».

قلت له : رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى (١) .
وعن زرارة مثله غير أنّه قال : إن اجتهد فقد برى وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا (٢) .

قوله : « وعن زرارة » معطوف على عبيد ابنه ، فهو متصل بالاسناد السابق .
وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين .
و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام أنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له إلاّ الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها ، وإنّما موضعها أهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما (٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربّه : أقرأ أبا عبد الله عليه السلام عنّي السلام وأعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً يقرئك السلام و يقول لك : إنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له : فليزكّ ماله ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي : فتبلغه عنّي ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنّي أزكّي مالي ، قال : فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها . (٥) .

(١) و (٢) الكافي باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٢٤ و ٢٥ .

(٤) و (٥) الكافي باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٥ و ٤ .

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق (١) .
وعنه، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، وابن مسلم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إن الزكاة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد (٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم بن
عُتْبَةَ الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل
البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم
بالسوية ، إنما يقسمها على قدر ما يحضر منهم وما يرى ، ليس في ذلك شيء موقت (٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وزرارة ،
عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة أوساخ
أيدي الناس وإن الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه ، وإن الصدقة
لا تحل لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت
بحلقته لقد علمتم أنني لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ،
قالوا : قد رضينا (٤) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن
عبد الرحمن بن الحججاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا
إلى مكة ، هذه المياه عامتها صدقة (٥) .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان
أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم (٦) .

(١) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ٧ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وغير

بني على سابقه .

(٢) الكافي باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ٣ .

(٣) الكافي باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ٨ .

(٤) و (٥) و (٦) الكافي باب الصدقة لبني هاشم تحت رقم ٢ و ٣ و ١٠ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال ما يرى الامام ولا يقدر
له شيء ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث والأربعة التي قبله ^(٢) معلقة عن محمد بن يعقوب
بطرفها .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن
مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ
فيقضيه عنه ، قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً
لم يكن أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال
أجزأت عنه ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن
أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن علي أخي زكاة كثيرة أفأقضيها
أو أؤدّيها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ، قلت : أحتاط ، قال : نعم إذا تفرّج
عنه ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
رجل لم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزي عنه ؟ قال :
نعم ، قلت : فإن أوصى بوصية ولم يكن زكّى أيجزي عنه من زكاته ؟ قال : نعم
نحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة ^(٥) .

(١) الكافي باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ١٣ .

(٢) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٤٥ و ٢٦ ، و باب ما يحل لبني هاشم

ويحرم من الزكاة تحت رقم ٢ و ١٣ و ١٠ .

(٣) الكافي باب نادر بعد تفضيل القرابة في الزكاة تحت رقم ٣ .

(٤) و (٥) الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ٣ و ٢ .

وعنه ^(١) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يحج عنه من أقرب ما يكون وترد البقية في الزكاة ^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي من صدقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ، ولا ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله إنما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها ^(٣) .

«(باب نقل الزكاة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه واخراج القيمة عنها وما يعطى الواحدة منها)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله . والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطى

(١) الكافي باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ٤ .

(٢) في المصدر «ويخرج البقية في الزكاة» .

(٣) الكافي قبل باب الحصاد والجداد تحت رقم ٤ ، وبعارض مارواه الصدوق (ره)

في الحسن كالصحيح عن أبي بصير «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة ، فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن ، رواه الفقيه تحت رقم ١٥٩٧ وبدل على كراهة ذكرها إذا صار سبباً لاذلاله ، وجواز اعطائها ولو لم يقبلها ظاهراً بعنوان الزكاة واجزاؤها عنه .

الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ قال :
لابأس^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، وغيره
عن أحمد بن حمزة قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من
بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم^(٢) .

قلت : كان الظاهر من إيراد الشيخ لهذا الحديث في التهذيب أن يكون
روايته له بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن جعفر إلى آخر السند . لأنه
أورده ثاني اثنين ابتداءً إسناديهما بكلمة «عنه» وقبلهما بغير فصل حديث معلق عن
الحسين بن سعيد و العادة المستمرة في مثله إرجاع الضمير إلى المذكور بالاسم
الظاهر قبله وحيث إنه ههنا الحسين بن سعيد فيكون الحديث معلقاً عنه أيضاً
ولكننا أسفلنا في غير موضع أن الشيخ - رحمه الله - يخرج عن هذه الطريقة
كثيراً ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهواً ، فلا يسوغ التعويد على ظاهر
كلامه في الحكم للسند بمقتضى هذه العادة بل يجب التفحص عن احتمال خلافه
إلى أن يحصل الأمن من وقوع هذا السهو على حد أمثاله من المواضع التي يقوم
فيها الاحتمال ، والأمر ههنا من ذلك القبيل فإن عبدالله بن جعفر هو الحميري ،
والحسين بن سعيد لا يروي عن مثله لأنه أعلى منه طبقة وإن جمعهما الشيخ في
أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام وإية في الحديث الكذي هو ثانيه عن إبراهيم بن إسحاق
- والمراد به الأحمري - بشهادة روايته فيه عن عبدالله بن حماد الأنصاري . والحسين
ابن سعيد لا تعقل روايته عن الأحمري لأنه متأخر عنه كثيراً ، و في بعض الطرق
القريبة المحل من هذين الحديثين تصريح برواية سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٢١ .

(٢) التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ١٣ .

إسحاق ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري . وقبل الحديث المعلق عن الحسين بن سعيد ،
خبران معلقان عن سعد بن عبدالله . فظهر بذلك وغيره من القرائن أن ضمير «عنه»
عايد إلى سعد بن عبدالله وأن الخبر المعلق عن الحسين معترض في البين كما وقع
للشيخ في غيره من المواضع التي سلف منها جملة ، ويأتي بقاياها إن شاء الله تعالى .
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ،
عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في
شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل
عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس ^(١) .

وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج
زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة
أشهر قال : لا بأس ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن
جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به ^(٣) .

ورواه الصدوق ^(٤) ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى بسائر السند ، وعن محمد بن
الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، و سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد
ابن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلام - الحديث .

و رواه الشيخ ^(٥) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ،

(١) و (٢) التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ٣ و ٩ .

(٣) الكافي باب الرجل يعطي عن زكاته العوض تحت رقم ٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٦٢٢ .

(٥) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٦ .

عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدراهم بالقيمة أيحل ذلك له ؟ قال : لا بأس .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً ^(١) .

و روى الشيخ ^(٢) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

صحر : وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها . وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ فقال : إذا ما صرم وإذا [ما] خرص ^(٣) .

قلت : ينبغي أن يكون قوله في هذا الحديث : «متى حلت أخرجها» محمولاً على إرادة الاستحباب مع انتفاء المزية في التأخير جمعاً بينه وبين ما سبق .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين ^(٤) .

(١) الكافي باب أقل ما يعطى من الزكاة تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب ما يجب أن يخرج من الصدقة تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب أوقات الزكاة تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ٥ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوي أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسر تخرج ^(١) .

و رواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه ^(٢) ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن خالد البرقي أنه كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج - الحديث وفي المتن « بقيمة ما يسوي » .

و رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي ^(٣) أيضاً ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبي جعفر الثاني قال : كتبت إليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب من الحرث - وساق الحديث كما في رواية ابن بابويه إلى أن قال : - فأجابه عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الصهبان ^(٤) قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي ياسيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة درهمين والثلاثة والدّهم فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب : ذلك جائز ^(٥) .

قلت : ليس المراد من « الصادق » هنا المعنى المعروف له لأن الكاتب بعيد

(١) الكافي باب الرجل يعطى عن زكاته العوض تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٢٣ .

(٣) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٥ .

(٤) يعنى محمد بن عبد الجبار القمي شيخ سعد بن عبدالله وأحمد بن ادريس ومحمد

ابن يحيى العطار والحميري .

(٥) التهذيب باب ما يجب أن يخرج من الصدقة تحت رقم ٣ ، وقال الشيخ : محمول

على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الاموال ، فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فأما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه .

الطَّبِيقَةُ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَبُو الْحَسَنِ الْهَادِي أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ مِنْ رِجَالِهِمَا ، وَقَدْ رَوَى الصَّدُوقُ مِضْمُونِ الْخَبَرِ عَنْ أَبِيهِ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَمِيرِيُّ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَيَّ يَدِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَعْطَى الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرَاهِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ فَكَتَبَ : أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ^(١) .

وَرَبَّمَا أَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ كَوْنَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ الْوَاقِعَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَالسَّالِفِ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ الْاِسْتِحْبَابِ مِنْ ذَلِكَ جَمْعاً أَوْ مَدْفُوعٍ بِالشَّكِّ فِي اسْتِفَادَةِ الْوَجُوبِ مِنْهُ .

ن : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةٍ مَالَهُ لِيَتَّقَمَ فِضَاعَتُهَا هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تَقْسَمَ ؟ فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوَصِّي إِلَيْهِ بِكَوْنِ ضَامِناً لِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ ضَمَانَ ^(٣) .

وَ بِهَذَا الْاِسْنَادِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يَسْمَعْهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرَى مِنْهَا ^(٤) .

وَ عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَى أَخِي لَهُ زَكَاةً لِيَقْسَمَ فِضَاعَتُهَا فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَلَا عَلَى الْمُؤَدِّيِّ ضَمَانٌ ، قُلْتُ :

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٠٠ .

(٢) في بعض نسخ المصدر « عن حريز ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم » .

(٣) و (٤) الكافي باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد تحت رقم ١ و ٣ .

فإنه لم يجد لها أهلاً^(١) ، ففسدت وتغيرت أیضنها؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال : ليس عليه شيء^(٣) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلد الذي هو به إلى غيره؟ فقال : لا بأس^(٤) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضوع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال : لا بأس^(٥) .

و عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها و كذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء و كل فريضة إنما تؤدى إذا حلت^(٦) .

وبهذا الاسناد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال : لا ، أتصلي الأولى قبل الزوال^(٧)؟ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان

(١) كذا في جميع النسخ من الكتاب والمصدر ، والظاهر كونه تحريف « فان لم يجد لها أهلاً » أو « فان هو لم يجد لها أهلاً » .

(٢) و (٣) و (٤) الكافي ، باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد تحت رقم ٥ و ٧ .

(٥) و (٦) و (٧) الكافي باب أوقات الزكاة تحت رقم ٧ و ٨ و ٩ .

جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول - يعني محمد بن النعمان - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ، قال : يعيد المعطى الزكاة ^(١) .

وروى الشيخ ماسوى خبر عميد بن زرارة وحديثي هشام بن الحكم وعبد الله ابن سنان من هذه الأخبار الحسان ^(٢) معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها . وفي متن حديث زرارة الأول مخالفة لما أوردناه في أوله وآخره حيث قال : « عن رجل بعث إليه أخ له ، ثم قال : « فهو لها ضامن حين آخرها ، وجمع بين الأخبار المتضمنة للاذن في تعجيل الزكاة والخبرين الدالين على خلافه بحمل التعجيل على دفعها قرضاً لتحسب فيما بعد ، ولا بأس به .

وروى الصدوق حديث الأحول ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمد ابن النعمان الأحول أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث ^(٣) .

ورواه الشيخ أيضاً من غير طريق الكليني في الكتابين ^(٤) وظاهر ما في الاستبصار يعطى كونه من الصحيح المشهور وليس بمعتمد لتكثر السهو بمثله في إيراد الشيخ ، والذي في التهذيب حسن وهو بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الأحول في رجل عجل زكاة ماله - الحديث . وفي الاستبصار أسقط كلمتي « عن أبيه » . وتوسط ابن مسكان بين ابن أبي عمير والأحول مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق كما رأيت على خلافه لا يخلو من نظر .

(١) المصدر باب الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه يسر تحت رقم ٢ .

(٢) كل ذلك في باب تعجيل الزكاة وتأخيرها من التهذيب تحت رقم ١٦ و ١٧ .

و ١٥ و ١١ و ٢ و ٨ ، وخبر ابن سنان تحت رقم ٩ من الباب بإسناده عن سعد بن عبد الله .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٦١٥ .

(٤) في التهذيب والاستبصار باب تعجيل الزكاة تحت رقم ٧ .

«(باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة)»

صحى : محمد بن الحسن : بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير ، و ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان ، فقال : لا آمرك أن تعيد ^(١) .

قلت : كان مقتضى الظاهر أن يقال : «يأخذها السلطان ، ولكن نسخ كتابي الشيخ متفقه على تذكير الضمير ، وحكاة العلامة في المنتهى كذلك أيضاً والتأويل لا يخفى على المتأمل .

صحرو : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيجتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران ، وعلي بن الحسن الطويل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال : ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكّيه مرتين ^(٣) .

و عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم

(١) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٢ .

(٢) الكافي باب فيما يأخذ السلطان من الخراج تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١١ .

أنّ الزكاة لا تحلّ إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به ، فجازا والله لهم ، فقلت : أي أبه إنهم إن سمعوا ذا لم يترك أحد ، فقال : أي بني حق أحب الله أن يظهره (١) .

وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن (٢) وطريق الأول : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال : ما أخذوا منكم - الحديث .

وطريق الثاني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بيقية السند . وفي المتن بدل قوله : « فجازا » « فجال فكري » ، وفي بعض نسخ الكافي « فجازي » وهو تصحيف (٣) .

«(باب أدب المصدق)»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها ، فقال له : يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض عليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم : يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجع

(١) التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١٠ .

(٢) الكافي باب فيما يأخذ السلطان من الخراج تحت رقم ٤ و ١ .

(٣) وفي بعض نسخ المصدر « فجار فكري » .

وإن أنعم لك منهم منعمٌ فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل : يا عبدالله أأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ، ثم خيِّره أي الصدعين شاء ، فأَي الصدعين اختار فلا تعرّض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ، ثم خيِّره فأيتهما اختار فلا تعرّض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، وإن استقالك فأقله ، ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا تؤكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل ، فإذا انحدر بهار سولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضرك ذلك بفصيلها ، ولا يجهد بها ركوباً ، ولا يعدل بينهما في ذلك وليورد دهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق^(١) وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله شحاماً سماناً^(٢) ، غير متعبات ولا مجهدات ، فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه

(١) ضبطه بعض الأصحاب بالعين المهملة والتون ومعناه الإسراع في السير ، وحكى عن بعض ضبطه بالعين المعجمة والباء الموحدة وجعله تصحيفاً . (منه - رحمه الله -) .
أقول : مراده من « بعض الأصحاب » ابن ادريس ظاهراً حيث جعل جعله « تغبق » تصحيفاً فاحشاً وخطأً قبيحاً في السرائر ، وقال بأن تريح من الراحة وليس من الرواح واستدل بقول الراجز :

يا نافع سيرى عنقاً فسيحاً الى سليمان فتشربحاً

وقال : المعنى : لا تعدل بهن عن نبت الأرض الى جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي فيها مشقة ، ويريح من الراحة ، ولو كان من الرواح لقال « تروح » وما كان يقول « تريح » ولأن الرواح عند العشي يكون قريباً منه .
(٢) كذا وفي المصدر « سحاحاً سماناً » وفي الصحاح : سحت الشاة نسح . بالكسر - سحوحاً وسحوحة أي سنت ، وغنم سحاح أي سمان . فليله يكون مترادفاً وهو شايع في أمثال ذلك .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَأَقْرَبُ لِرَشْدِكَ ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَإِلَى جَهْدِكَ وَنَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَبَعَثَ فِي حَاجَتِهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَالنَّصِيحَةِ لَهُ وَلَا مَامَهُ إِلَّا كَانَ مَعْنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » .

قال : ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال : يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حدًا منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا يذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه ، فأبشروا ثم أبشروا ، ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم ^(١) .

وبهذا الاسناد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم ؟ قال : لا ، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم .

وروى الشيخ الخبر الأول ^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي قليل من ألفاظ المتن اختلاف ، لا حاجة إلى التعرض لبيان منه قوله في صدر الحديث : « يا عبد الله انطلق ، ففي التهذيب « انطلق يا عبد الله » .

« (باب زكاة الفطرة) »

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، وعن أبيه .

(١) الكافي باب أدب المصدق تحت رقم ١ .

(٢) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٨ .

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، وزرارة
قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما
أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم
له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله عليهم السلام. إن
الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال: «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى»، (١)، وقد أوردنا شطر هذا الحديث في كتاب الصلاة أيضاً.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية
ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر
أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكرت الحنطة قومه
الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك
والغني والفقير، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو
زبيب لفقراء المسلمين و قال: التمر أحب ذلك إلي (٣).

وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صدقة الفطرة، فقال: على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير
والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر، والصاع أربعة أمداد (٤).

وعنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله
عليه السلام في صدقة الفطرة فقال: تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك على

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٨٥ .

(٢) التهذيب باب كمية الفطرة تحت رقم ١٣ .

(٣) المصدر باب زكاة الفطرة تحت رقم ١٨ .

(٤) المصدر باب كمية الفطرة تحت رقم ٧ .

كلّ إنسان نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير . و الصاع أربعة أمداد ^(١) .

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، والعباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ، ابني أعين ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم ، وبريد ابن معاوية ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا : على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ و عبد صغير و كبير ، يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، و هو في سعة أن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره ، فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ^(٢) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة ، نصف صاع من ذلك كلّهُ أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ^(٣) قلت : ما تضمنه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف في العرف ولا في اللغة على ما وصل إلينا منها ، وقد اتفق نحوه في بعض روايات العامة لكنّه هناك قابل للتأويل وما هنا لا يقبله . قال ابن الأثير : « في الحديث : فرض الله زكاة الفطر صاعاً من برّ أو صاعاً من قمح ، البرّ والقمح : هما الحنطة ، و «أو» للشكّ من الراوي لا للتخيير .

ثمّ إنّ الاختلاف الواقع بين هذه الأخبار وما سيأتي بمعناها في إيجاب الصاع ونصفه محمول في الحنطة على التقيّة ، ذكر ذلك الشيخ وغيره و في جملة

(١) التهذيب باب كمية الفطرة تحت رقم ٨ .

(٢) التهذيب باب وقت زكاة الفطرة تحت رقم ٤ .

(٣) المصدر باب كمية الفطرة تحت رقم ٩ .

من الأخبار تصريح به وقد مضى منها واحد ، وفي صحاح العامة أنه رأي معاوية وأن السنة كانت جارية بالصاع إلى زمنه ، وهذا مروى في حديثين من أخبارنا يأتي في المشهورين أحدهما . و في الحديث السابق وآخر أنه من بدع عثمان . و أما الاكتفاء بنصف الصاع فيما سوى الحنطة فغير قابل للتأويل بوجه لظهور الاطباق من الكل على خلافه ، وما رأيت في كلام الأصحاب تعرضاً له مع أن الشيخ أورد الأخبار المتضمنة له في الكتابين ، وقال : إنها محمولة على التقيّة وذكر في توجيه هذا الحمل ما هو صريح في الاختصاص بالحنطة ، وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة ^(١) .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث في الحسن ^(٢) ، والطريق : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال - ، وذكر المتن إلا أن فيه « قال : وقال : أنزلت الزكاة » ^(٣) .
و رواه الشيخ ^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه و في المتن : « و قال :

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٦ ، يعني أول ما نزلت الزكاة في الفطرة لأنه لم يكن حينئذ للمسلمين مال تجب فيه الصدقة ، و الزكاة أعم من الصدقة ، و في عرف القرآن و الروايات الزكاة الاصطلاحى إنما تطلق عليها الصدقة ، و الزكاة تطلق على مطلق الانفاقات .

(٢) الكافي كتاب الصيام باب الفطرة تحت رقم ٣ .

(٣) في نسخ الكافي أيضاً مثل ما في الفقيه و التهذيب .

(٤) التهذيب باب أفضل الفطرة تحت رقم ٣ .

نزلت الزكاة .

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ^(١) ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته أنكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر أيؤدّي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكرو أنثى حرّاً أو مملوك صغير أو كبير قال : وسألته : يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ، قال : وسألته : يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس ^(٣) .

وروى الصدوق المسئلة الأولى من هذا الحديث ^(٤) ، عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) كذا في النسخ وفي المصدر « عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج » فعليه يكون السند حسناً لوجود ابراهيم بن هاشم في طريقه الى صفوان دون عبدالرحمن والى الاول حسن ، والى الثانى صحيح والظاهر سقوط « عن صفوان » من نسخة فقيه المصنف .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٩ .

(٣) التهذيب كتاب الصيام باب الزيادات تحت رقم ١٠٩ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٦٧ ، و بين الاصحاب فى قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف اختلاف ، فالقدماء اشترطوا طول الشهر واكتفى بعضهم بالنصف الاخير واجتزه بعض المتأخرين كابن ادريس بليتين فى آخره ، وقال بعضهم بليلة واحدة ، وحكى المعبر قولاً بالاكتفاء بمسمى الضيافة فى جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو فى ضيافته .

الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟
 فقال : نعم الفطرة واجبة على من يعول من ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً أو مملوكاً .
 وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ،
 عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه
 فطرة؟ قال : لا قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟
 قال : لا ^(١) .

وروى المسألة الأولى من هذا الحديث في زيادات كتاب الصيام [بالرقم
 ١٠٥] بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ،
 عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه
 فطرة؟ قال : لا قد خرج عن الشهر .

وكان الظاهر في هذا الإسناد أن يكون معلقاً عن محمد بن الحسين و لكن
 الممارسة ترشد إلى أنه منتزع من كتب محمد بن علي بن محبوب بصورته هناك .
 وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟
 قال : لا ^(٢) .

محمد بن علي بطريقه ، عن علي بن جعفر (وقد مر غير بعيد) أنه سأل أخاه
 موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟
 وتجاوز شهادته؟ قال : الفطرة عليه ؛ ولا تجوز شهادته ^(٣) .

قال الصدوق - رحمه الله - مشيراً إلى هذا الحديث بعد إيراد له : وهذا على
 الإنكار لأعلى الأخبار ، يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟ أي

(١) و (٢) التهذيب كتاب الزكاة باب زكاة الفطرة تحت رقم ٩٥٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٢ .

إن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة . وفيما قاله تكلف ظاهر^(١) .
 و روى الشيخ أيضاً هذا الحديث^(٢) بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه
 موسى عليه السلام قال : سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ،
 وهل تجوز شهادته - الحديث .

و عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن
 محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
 بدرهم لي ولغيري و كتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال ، فكتب عليه السلام بخطه ،
 قبضت^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ،
 عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن قوماً سألوني عن الفطرة
 وسألوني أن يحملوا قيمتها إليك ، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول ، وسألني
 أن أسئلك فأُسييت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم عن
 قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيتك - جعلني الله فداك - في ذلك ؟ فكتب : الفطرة
 قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك
 واقبض ممن دفع لها وأمسك ممن لم يدفع^(٤) .

و روى الشيخ هذا الحديث^(٥) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه . وفي المتن
 اختلاف في عدة مواضع حيث قال : « إن قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألون أن

(١) قال صاحب المدارك - رحمه الله - : « عدم الوجوب على المكاتب المشروط
 والمطلق الذي لم يتحرر منه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً سوى الصدوق في من لا
 يحضره الفقيه » وهو جيد .

(٢) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠٨ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٨٣ .

(٤) الكافي كتاب الصيام باب الفطرة تحت رقم ٢٤ .

(٥) التهذيب باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام تحت رقم ٢ .

يحملوا» ثم قال: «وقد بعث إليك العام على كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم» وربما وجدت كلمة «تمر» في بعض نسخ الكافي.

محمد بن علي بطريقه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطه: قبضت، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: قبضت^(١).

وروى الشيخ صدر هذا الحديث، إلى قوله: «وبعثت»^(٢) معلقاً عن سعد ابن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها^(٤).

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله^(٥).

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٤٠.

(٢) التهذيب باب ما يحل لبنى هاشم وما يحرم من الزكاة تحت رقم ٩، الاستبصار نفس الباب تحت رقم ٧، وفي كليهما تمام الحديث أعني إلى قوله «قبضت».

(٣) من عجب الاتفاق أن صدر المتن في هذا الحديث وقع فيه الغلط في الكتب الثلاثة، ففي التهذيب «من قبل أهلي»، وفي الاستبصار «وكتبت إليه في آخره أن منها»، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه «خمسة وسبعون». (منه - قدس سره -).

(٤) التهذيب باب وقت زكاة الفطرة تحت رقم ٨.

(٥) الكافي باب الفطرة تحت رقم ٥.

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، وعلي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد على كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ^(١) .

وروى الصدوق هذين الخبرين ^(٢) أما الأول فعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن خالد ببقية الطريق .

وأما الثاني فعلقه عن ابن أبي نجران ، وعلي بن الحكم ، عن صفوان الجمال . وطريقه إلى ابن أبي نجران : محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وإلى علي بن الحكم : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم .

و رواهما الشيخ ^(٣) معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط على كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير ، و ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ^(٤) .

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يعطي أصحاب الأبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً ^(٥) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء - هو أيوب بن عطية - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها تجب

(١) الكافي باب الفطرة تحت رقم ٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٦١ و ٢٠٦٢ .

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب كمية الزكاة تحت رقم ١ و ٢ و ٥ و ٤ .

على كل صغير و كبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة ، قال : فلما كان زمن معاوية و خصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة ^(١) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكاة على يتيم ^(٢) .

و روى الكليني هذا الحديث ^(٣) عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكاة على يتيم ، وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه ، ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ فقال : نعم .

و قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني إنما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة و لكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وأن تر كه اتفق سهواً .

و روى الصدوق كلاً من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبراً مستقلاً معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل و طريقه إليه من الحسن ، وهو : عن الحسين بن إبراهيم - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم . و صورة إيراده للأول هكذا « و كتب محمد بن القاسم ابن الفضيل البصري إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم ^(٤) ، و صورة

(١) التهذيب باب كمية الزكاة تحت رقم ١٢ .

(٢) التهذيب كتاب الصيام باب الزيادات تحت رقم ١١٧ .

(٣) الكافي باب الفطرة تحت رقم ١٣ .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٦٥ .

الثاني « و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال : نعم ،^(١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران والظنورة^(٢) ممن لا يعرف ولا ينصب^(٣)؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً^(٤) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم^(٥) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : لا [قد خرج من الشهر ، قال : وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال : لا]^(٦) .

« (باب نواذر الزكاة) » (٧)

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وآتوا

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٣ .

(٢) الظنورة جمع ظنر وهي العاطفة على ولد غيرها والرضعة .

(٣) أي لا يعرف المذهب وليس بناصبي بل يكون مستضعفاً .

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٠٧٧ .

(٥) و (٦) الكافي باب الفطرة تحت رقم ٧ و ١٢ .

(٧) في بعض النسخ « باب الحصاد والجذاذ » .

حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ، قال : كان أبي عليه السلام يقول : من الاسراف في الحصاد و الجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً وكان أبي إذا حضر شيء من هذا فرأى أحداً من غلمانه تصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة ، القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل ^(١) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا ^(٢) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق .

صحر : وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به ، فقال : إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها ^(٤) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم ^(٥) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ، فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة تعطى المسكين

(١) الكافي باب الحصاد والجذاذ من كتاب الزكاة تحت رقم ٦ .

(٢) الكافي باب صدقة أهل الجزية من كتاب الزكاة تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب مقدار الجزية تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب أدب المصدق تحت رقم ٦ .

(٥) المصدر باب الرجل يدفع إليه الشيء بفرقه وهو محتاج تحت رقم ١ .

القبضة بعد القبضه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي للحارس أجراً معلوماً ، و يترك من النخل معافاة و أمّ جمرور ، و يترك للمحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٢) بإسناده. عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يترك إبله أو شاءه عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يؤدّي زكاتها البايع^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام كل شيء جرت عليك المال فزكّه و كل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به^(٤) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليه السلام أنهما سئلا عما في الرقيق ، فقالا : ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول و ليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول^(٥) .

وبالاسناد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام و ضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا : أيّما رجل كان له مالٌ موضوعٌ حتى يحول عليه الحول فإنه

(١) الحفنة : ملء الكف ، و تقدم معنى معافاة و ام جمرور . ثم اعلم أن كل ما تقدم من لفظ « الجذاذ » في بعض النسخ « الجداد » بالدال المهملة - وهو بالفتح الكسر - صرم النخل أى قطع ثمرتها ، كما في النهاية .

(٢) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٣٧ ، وفيه « لحفظه له » .

(٣) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ٥ .

(٤) و (٥) المصدر باب ما يستفيد الرجل من المال تحت رقم ١ و ٤ .

يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده (١).
وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ،
عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطى ما لا يفرقه فيمن يحل له ، أنه أن يأخذ منه شيئاً
لنفسه ، ولم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (٢).

« (باب الخمس) »

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد
ابن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل :
« واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى » فقيل له :
فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للإمام ، فقيل
له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ قال : ذاك
إلى الامام ، أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع ؟ أليس إنما كان يعطي على ما
يرى ؟ كذلك الامام (٣).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، و ابن أبي عمير ،
عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن معادن الذهب
والفضة والصفرة والحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً (٤).

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقال : عليه الخمس ، قال : وسألته عن الكنز كم فيه ؟

(١) الكافي باب زكاة المال الغائب والدين تحت رقم ١٣ .

(٢) المصدر باب الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر قسم الاصول كتاب الحجة باب الفیء والانفال وتفسير الخمس تحت رقم ٧ .

(٤) التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ٢ .

قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصففر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة^(١) .
وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المعادن ما فيها؟ قال : كل ما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله عنه من حجارته مصفى الخمس^(٢) .

وياسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(٣) . وقد مر هذا الحديث في باب زكاة النقيدين أيضاً .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والحميري ، عن أحمد ، وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير . وعن أبيه و محمد بن الحسن ، و جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ فقال ، الخمس ، وعن الرصاص والصففر والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة^(٤) .

وبالاسناد ، عن سعد والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس^(٥) .

(١) و (٢) التهذيب باب الخمس والفنائم تحت رقم ٣ و ٤ .

(٣) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ١٣ .

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ١٦٤٥ و ١٦٤٧ .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحاة فقال : وما الملاحاة ؟ فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع إليها الماء فتصير ملحاً ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ، قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس ^(١) .

وإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة ^(٢) .

و رواه الصدوق ^(٣) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب . وللأصحاب في تأويله وجهان ، أحدهما : الحمل على إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب ، فإن ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس إنما استفيد حكمه من السنة ذكر ذلك الشيخ - رحمه الله - .

والثاني : دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ، ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد ، وتوجه المنع إلى هذه الدعوى بين ، لاتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها . نعم ، يمكن الحمل على إرادة هذا المعنى بطريق التجوز ، فإن استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الأصلية من المجازات الشائعة الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجح الخارجي . وغير خفي أن ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في أمثال موضع النزاع من حيث تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع بإرادته من اللفظ على كل حال ويرجع الشك إلى ما سواه ، وله نظائر من الألفاظ المجملة

(١) و (٢) التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ١٦ و ١٤ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٦٤٤ .

في معان يكون بعضها متناوئاً لبعض فإن أثر الاجمال إنما يظهر في المتناول - اسم فاعل - كصيغة الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب ، والمختص المتعقب للجمل المتعددة المتعاطفة على القول بجواز تعلقه بالأخيرة و بالجميع حقيقة ، فإن وقوع الاجمال في الأول لا يمنع من استفادة الندب من الأمر وفي الثاني بجامع القطع بتخصيص الأخيرة فيختص أثر الاجمال في الأمر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى الأخيرة ، والحال هنا كذلك فإن لفظ الغنائم وإن احتمل العموم المجازي والحقيقة الأصلية لكن الحقيقة متحققّة الارادة لدخولها في عموم المجاز و يقع الشك في إرادة ماسواها فيتمسك في نفيها بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل . وحيث إن ضرورة الجمع داعية إلى التأويل فالحمل على إرادة المعنى العام في الجملة ممكن لهذه العلة لالدلالة اللفظ عليه حقيقة كما توهمه الجماعة .

و بإسناده عن علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد^(١) : قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقتك ، فأعلمت مواليك ذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجيبه ، فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : في أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وضياعهم قال : والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم^(٢) .

و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، وعبدالله بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين و مائتين فقط - لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسرك بعضه إن شاء الله - إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصرُوا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أظهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس قال الله تعالى :

(١) هو ثقة من أصحاب العسكريين عليهما السلام ووكيل لهما .

(٢) التهذيب باب الخمس تحت رقم ١٠ .

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكّهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم والله سميع عليم * ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات وأنّ الله هو التواب الرحيم * وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله المؤمنون وسترّدون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ، ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله عليهم وإنّما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابّ ولا خدم ولا ربح و ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا ضيعة سا فسرّ لك أمرها تخفيفاً منّي عن مواليّ ومنّاً منّي عليهم لما يغتال السّلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم .

فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام ، قال الله تعالى : «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير ، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لابن ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ، ومن ضرب ما صار إلى مواليّ من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أنّ أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من مواليّ فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى و كيليّ ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لا يصاله ولو بعد حين فإنّ نيّة المؤمن خير من عمله ، فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام فهو نصف السّدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤدنته و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤدنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك ^(١) .

(١) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ٢٠ .

قلت : على ظاهر هذا الحديث عدة إشكالات ارتاب منها فيه بعض الواقفين عليه و نحن نذكرها مفصلة ثم نحلها بما يزيد عنه الارتباب بعون الله سبحانه و مشيئته .

الاشكال الأول : إن المعهود والمعروف من أحوال الاثمة عليه السلام أنهم خزنة العلم و حفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلوات الله عليه و أطلعهم عليه و أنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحي و انسداد باب النسخ فكيف يستقيم وله في هذا الحديث : « أوجبت في سنتي و لم أوجب ذلك عليهم في كل عام ، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على أنه عليه السلام يحكم في هذا الحق بما شاء و اختاره .

الثاني : إن قوله : « ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، ينافيه قوله بعد ذلك : « فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، .

الثالث : إن قوله : « وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب و الفضة التي قد حال عليها الحول » خلاف المعهود إذا الحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب و الفضة لا الخمس ، و كذا قوله : « ولم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دواب و لا خدم ، فإن تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف .

الرابع : إن الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي يحصل منها المؤونة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا وغيره مما سيأتي .

إذا تقرّر هذا فاعلم أن الاشكال الأول مبني على ما اتفقت فيه كلمة المتأخرين من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف و نحن نطالبهم بدليله و نضايقهم في بيان ما أخذ هذه التسوية ، كيف وفي الأخبار التي بهاتمسكهم و عليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادي بالاختلاف كالخبر السابق عن أبي علي بن راشد و يعزى إلى جماعة من القدماء في هذا الباب ما يليق أن يكون ناظراً إلى ذلك ،

وفي خبر لا يخلو من جهالة في الطريق تصريح به أيضاً فهو عاضد للصحيح .

والخبر يرويه الشيخ ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر^(١) فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كر^(٢) أو بقي في يده ستون كر^(٣) أماذا الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام : لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته^(٤) .

وإذا قام احتمال الاختلاف فضلاً عن اتضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالامام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به .

وإشكال نسبة الإيجاب فيه بالاثبات والنفي إلى نفسه عليه السلام مرتفع معه فإن له التصرف في ماله بأي وجه شاء أخذاً وتركاً وبهذا ينحل الإشكال الرابع أيضاً فإنه في معنى الأول ، وإنما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكل ، فأما مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ ويدع راجع إلى مشيئته وما يراه من المصلحة ، فلامجال للسؤال عن وجهه .

وأما الإشكال الثاني فمنشأؤه نوع إجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام كما يدل عليه قوله : « بما فعلت في عامي هذا » . وسوق الكلام يشير إلى البيان وينبئه على أن الحصر في الزكاة إضافي مختص بنحو الغلات ومنه يعلم أن قوله : « والفوائد » ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ويقرب أن يكون قوله : « والجائزة » وما عطف عليه

(١) زاد هنا في المصدر « ما يزكى » .

(٢) التهذيب باب زكاة الحنطة تحت رقم ٤٠٤ .

إلى آخر هذا الكلام ، تفسيراً للفائدة أو تنبيهاً على نوعها و لاريب في مغايرته
لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر هناك .

ثم إن في هذه التفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالآية وقوله بعد ذلك :
« فليتعمد لا يصاله ولو بعد حين ، دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف حال
أنواع الخمس وأن خمس الغنائم ونحوها مما يستحقه أهل الآية ليس للامام عليه السلام
أن يرفع فيه ويضع على حد ماله في خمس نحو الغلات وما ذاك إلا للاختصاص
هناك والاشترار هنا .

وبقي الكلام على الاشكال الثالث ومحصله أن الأشياء التي عدّها الإمام عليه السلام في
إيجابه للخمس ونفيه أراد بها ما يكون محصلاً مما يجب له فيه الخمس ، فاقصر
في الأخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لأن ذلك أمانة الاستغناء
عنه فليس في الأخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التعرض لهم في بقية الأشياء
المعدودة طلباً للتخفيف كما صرح الإمام عليه السلام به .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر
قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : الخمس أخرج قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟
فكتب : بعد المؤونة (١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن
محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه
أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته
نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع
الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها للمؤونة الرجل وعياله ، فكتب - وقرأه
علي بن مهزيار : - عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (٢) .

(١) الكافي كتاب الحجة باب الفء والانفال تحت رقم ١٣ .

(٢) التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ١١ .

وروى الكليني هذا الخبر^(١) بإسناد فيه ضعف عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أقرأني علي بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجه - الحديث .

ومنه يظهر مرجع ضمير «اليه» في رواية الشيخ له مضافاً إلى أن الإشارة بكتاب أبيه إلى الكتاب الذي سبق في رواية علي بن مهزيار ، وهو من أبي جعفر عليه السلام ، فيكون المراد في هذا أبا الحسن الهادي عليه السلام . ولا يخفى ما في ذلك من الشهادة البيّنة بما أسلفناه في مقدمة الكتاب من أن الموجب لمثل هذا الاضرار غفلة المقتطع للأخبار المنتزعة لها من مواضعها عن رعاية ما يجب وإبقائه لها على صورتها التي كانت عليها قبل الاقتطاع ، وهو بعيد عن الصواب جداً فكان علي بن مهزيار كان قد حكى عن أبي الحسن الهادي عليه السلام أشياء قبل هذا الحديث فاقصر في ذكره بعد ذلك على الضمير وانتزعه الشيخ من محله بصورته ، وهكذا القول في حديث علي بن مهزيار السابق فإن مرجع ضمير المكتوب إليه من أبي جعفر عليه السلام فيه غير معلوم فالتأدية على غير ما ينبغي وإن استغني فيه عن معرفة المرجع .

والعجب بعد وقوع هذا من الشيخ كيف يففل عنه ويرد بمثله بعض الأخبار إذا اضطر إلى ذلك قائلاً : إن المراد من الضمير غير معلوم . وكنت أظن اختصاص هذا بالمتأخرين لعدم اطلاعهم على سبب الاضرار فينتبهون منه لتحقيق الحال وذلك مظنة العذر . ثم إنني وقفت في كلام الشيخ على الردبه في غير موضع وهذا هو العجب .

وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام

(١) الكافي باب الفء والانفال تحت رقم ٢٤ .

يقول : أيما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس ^(١) .

قلت : ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أنّ المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود ، وللنظر في ذلك مجال ، ويعزى إلى مالك القول بمنع الذمّي من شراء الأرض العشرية وأنّه إن اشترىها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس ، وهذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إمّا موافقة عليه أو تقيّة على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم و معلوم أنّ رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتّجه التمسك بالحديث في إثبات ما قالوه و ليس هو بمظنّة بلوغ حدّ الاجماع ليغنى عن طلب الدليل فإنّ جماعاً منهم لم يذكروه أصلاً وصرّح بعضهم بالتوقف فيه لما قلناه بل استضعافاً لطريق الخبر و هو من الغرابة بمكان ، فإنّ الشيخ أورده في التهذيب مكرراً بالطريق الذي ذكرناه و ليس في رجاله من يحتمل التوقف في شأنه ، وجعله جماعة من المؤثّق وفي هذا وأشباهه شهادة واضحة بزيادة التّقصير في الاجتهاد .

و عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعن أبي عمارة ، عن الحارث بن المغيرة النّصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلات و تجارات ونحو ذلك وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً قال : فلم أحلّلنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم و كلّ من والى آبائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقنّا فليبلّغ الشاهد الغائب ^(٢) .

قلت : لا يخفى قوّة دلالة هذا الحديث على تحليل حقّ الامام عليه السلام في خصوص النّوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فاذا أضفته إلى الأخبار السّالفة

(١) التهذيب باب الخمس و الفوائد تحت رقم ١٢ و باب زيادات الانفال تحت رقم

١٤ . وقال المؤلف : هذا الحديث مروى في موضعين من التهذيب بعين الاسناد ولكن في أحدهما « عن أبي جعفر » مكان « أحمد بن محمد » .

(٢) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ٢١ .

الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت أن استضعاف المتأخرين له ناش من قلة التفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها .

ثم إن للحديث اعتضاداً بعدة روايات تأتي وبما تضمنه حديث أبي علي ابن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا النوع من الخمس بالامكان و ظاهر سوق الحديث إرادة إمكان الوصول إلى الوكيل الخاص والموكل أولى بالحكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل العام . وبما رواه الصدوق في كتابه عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وإننا عن ذلك مقصرون فقال : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم ^(١) . وهذا الحديث وإن لم يكن على أحد الوصفين فلطريقه جودة يقو بها إرادته في كتاب من لا يحضره الفقيه فقد ذكرنا مراراً ما قاله مصنّفه من أنه لا يورد فيه إلا ما يحكم بصحته يعني صدقه ويعتقد فيه أنه حجة بينه وبين ربه وأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع .

ورواه الشيخ أيضاً ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب - وساق الحديث إلى أن قال - : فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم ^(٢) .

وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية أبي جعفر له عنه نوع جبر يعرفه الممارس . وبالجملة فهذا القدر في مقام التأييد خير كثير وينبغي أن يعلم أن ما يقع في أوهام بعض القاصرين من معارضة هذه

(١) الفقيه تحت رقم ١٦٥٩ .

(٢) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ١١ .

الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه إنما يتم في حق المخرج على بعض الوجوه لا الحاكم فإن الحق في مثله لا يتعين إلا برضى المستحق أو وكيله وحيث لا دليل على التوكيل هنا فماذا يحصل التعيين؟ والنيابة العامة لا ينهض دليلها بتناول هذا الموضوع.

و عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ، و زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل^(١) .

وعنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من ما أكله و مشربه من الخمس ، فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل^(٢) .

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن علي بن مهزيار وهي ثلاثة و الصحيح منها « عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار^(٣) » .

وروى في العلل^(٤) الحديث الذي قبل هذا عن محمد بن الحسن بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و من معه . وفي المتن « لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك و آبائهم في حل » .

وروى فيه أيضاً بهذا الاسناد^(٥) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال :

(١) و (٢) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ٨ و ٢٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٦٦٠ .

(٤) و (٥) المصدر ص ٣٧٧ .

إن أمير المؤمنين صلى الله عليه حللهم من الخمس - يعني الشيعة - لطيب مولدهم .

صحر : وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى

عن ربعي بن عبدالله بن جارود ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس و يأخذ

خمسه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس

الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة

الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يعطي كل واحد

منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن ابن أبي عمير ،

عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيثما وجدته

وادفع إلينا الخمس ^(٢) .

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن

فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبى ، عن ضريس الكناسى قال : قال

أبو عبدالله عليه السلام : أتدرى من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لأدرى ، فقال :

من قبل خمسننا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم و لميلادهم ^(٣) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن معادن

الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفرة ، فقال : عليها الخمس ^(٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) التهذيب باب قسمة الغنائم تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب الخمس والغنائم تحت رقم ٧ .

(٣) المصدر باب زيادات الانفال تحت رقم ٥ .

(٤) الكافي قسم الاصول كتاب الحجة باب الفىء والانفال تحت رقم ٨ .

عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وكذلك الرصاص والصفر والحديد، وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة^(١).

وبالاسناد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام: عليه الخمس^(٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الريان بن الصلت - ولم نورد هذا الاسناد في الطرق التي ذكرناها في المقدمة لندور تعليقه عنه وقد ذكره في الفهرست، وهو عن الشيخ أبي عبد الله، والحسين بن عبيد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، وحمزة بن محمد، ومحمد بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت - قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك و بردي وقصب أبيع من أجرة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى^(٣).

قال في القاموس: القطيعة - كشرية - : الهجران، ومحال بينغداد أقطعها المنصور أُناساً من أعيان دولته ليحمرها ويسكنوها، وسمي تلك المحال بعينها، ثم قال: وأقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج.

وغير خفي أن لفظ الحديث محتمل للمعنيين والمناسب للأول في تركيبه الاضافة وللثاني الاتباع على الوصفية أو البدلية ويتبعه في الاحتمال متعلق الجار في قوله: «لي»، والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع للخصوصية في غلتها كما قد يتوهم و بذلك يشهد صدق التأمل فلامجال للتشكيك في دلالاته على ثبوت الخمس في الغلات من هذه الجهة. والأجرة - محركة - : الشجر الكثير الملتف، قاله في القاموس أيضاً.

(١) و (٢) الكافي قسم الاصول كتاب الحجة باب الفىء والانفال تحت رقم ١٩ و ٢٨.

(٣) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ١٦.

و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن القاسم بن يزيد ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت : جعلت فداك ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام : أحلي نصيبك من الفء لآباء شيعتنا ليطيبوا . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ^(١) .

و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام مالاً في تلك السنة فرد عليه ، فقلت له : لم رد عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إنني قلت له حين حملت إليه المال : إنني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا ، فقال : ومالنا في الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ، يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال لي : يا أبا سيار وقد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، [و] يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم ^(٢) ، فإن كسبهم في الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صفرة ^(٣) .

قلت : قوله « فيجيبهم » ينبغي أن يكون حرف المضارعة فيه مضموماً على أنه من أجبى بزيادة الهمزة لتعدية الفعل المتعدي إلى مفعول ثان والمعنى يصيرهم

(١) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ٢٣ .

(٢) في الكافي « وطسق ما كان في أيديهم ، و أما ما كان في أيدي غيرهم . . . الخ »

(٣) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ٢٥ .

جباة لخراج ما كان في أيدي غير الشيعة ولا يرد على هذا التوجيه خلوا ما يمحض^(١) من كلام أهل اللغة عن ذكر استعمال أجبي في هذا المعنى بملاحظة ما تقرّر في محلّه من أن زيادة الهمزة في مثله لمعانيها المعهودة موقوف على السماع لأننا نجيب بأن وقوعه في نحو هذا الحديث وجه من السماع واحتمال خلافه يخرج الكلام عن الافادة فلا يصار إليه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني أن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه : أن الخمس بعد المؤونة^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أين دخل على الناس الزنا ؟ قلت : لأدري جعلت فداك ، قال : من قبل خمسينا أهل البيت إلا شيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم لميلادهم^(٣) .

و عن علي بن إبراهيم^(٤) ، عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم ، فقال : ياسيدي اجعلني من عشرة آلاف^(٥) في حل فإني أنفقتها ، فقال له : أنت في حل ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام : أحدهم يشب على أموال حق آل محمد صلى الله عليه وآله وأيتامهم ومساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذهم ثم يجرهم فيقول : اجعلني في حل أترأه ظن أني أقول : لا أفعل ، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثاً .

(١) مثل نجم الائمة - رحمه الله - لهذا المعنى بك : أحفرت زيدا النهر أي : جعلته حافراً له ، وذكر أن معنى الهمزة التعدية هو الجمل والتصيير . (منه - رحمه الله -) .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٦٥٢ .

(٣) و (٤) الكافي قسم الاصول كتاب الحجة باب الفیء والانتقال تحت رقم ١٦ و ٢٧ .

(٥) في التهذيب « من عشرة آلاف درهم » .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(١) معلقاً عن إبراهيم بن هاشم وطريقه إليه مما لم نذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه ، وهو في الفهرست « عن جماعة منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، وأحمد بن عبدون ، والحسين بن عبيد الله كلهم ، عن الحسين بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه » و في المتن « على أموال آل محمد » و الضمير الذي مع قوله : « فيأخذ » مؤنث على وفقه ، و حكاة العلامة في المختلف بهذه الصورة ، و نسب الاحتجاج بالحديث إلى من نفى الرخصة من الأصحاب في الخمس مطلقاً على وجه المعارضة لما دل على الإباحة من الأخبار و هو طريف ، كيف و موضوع الخبر كما ترى إنما هو مال الوقف و المتصرف فيه ممن يتقى بشهادة الموافقة له على التحليل في وجهه و التصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه ، و دلالة قوله « يشب » على أن التولي و التصرف بطريق التعدي و أي معارضة في هذا لتلك الأخبار .

واعلم أن ما دل على تحليل الفروج من الأخبار السالفة يناهض بظاهره ما في حديث علي بن مهزيار السابق من التشديد في خمس الغنائم بعد التسامح في غيره ، و دلالة ذلك على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما بينناه هناك ، و وجه الجمع ليس بالخفي فإن ذلك عام و أخبار التحليل خاصة و سوقها ظاهر في إرادة ما يغنم من أمهات الأولاد و أن التحليل متناول لجميع حصّة الخمس و نهوضها للمقاومة واضح أيضاً فيخص بها العموم ، ولهذا الاعتبار لم نطلق القول هناك في إفادة الحديث لنفي تصرف الامام عليه السلام في خمس الغنائم بل قيدناه بكونه على حد التصرف في خمس الأرباح و الاعتبار يساعد أيضاً على هذا التخصيص لما في المنع ولو في غير نصيبه من الحرج الذي يقتضي الضرورة النقلية بنفيه .

(١) التهذيب باب زيادات الانفال تحت رقم ١٩ .

والمعجب من توجيه العلامة في المختلف لتناول التحليل جميع الحصّة ردّاً على ما قاله ابن الجنيد من أن ذلك مقصور على نصيب المحلل لأنّ التحليل إنّما هو ممّا يملكه المحلل لامّا لا يملكه وإنّما إليه ولاية قبضه وتفرقة في أهله الذين سماه الله لهم بأنّ الآية سيقت لبيان المصرف فله عليه السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح وكيف يستقيم هذا التوجيه بعد الاطباق على وجوب القسمة ، ولا يبعد أن يكون غرض ابن الجنيد أنّ تحليل الامام لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقة في التحليل لا الظاهرة في التعميم ، وبتقدير أن يكون كلامه عامّاً فالوجه في رده بعد ما أشرنا إليه من إفادة أخبار الفروج لتناول الحصّة بكمالها أنّها مخصّصة لدليل القسمة ، ولظاهر الآية بعده وأنّ تحليل الامام عليه السلام لغير نصيبه إنّما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقي الذي له الخلق والأمر - جلّت آلاؤه وتقدّست أسماؤه - .

« (باب الصدقة وتوابعها) »

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين صلى الله عليه : وأمّا الصدقة فجهّدك جهّدك حتى يقال : قد أسرفت ولم تسرف ^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتمّ وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمل على عنقه ، ثمّ ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة

(١) الكافي باب فضل الصدقة من أبواب الصدقة تحت رقم ٨ .

فيقسمه فيهم ولا يعرفونه ، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان
أبا عبد الله عليه السلام ^(١) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن
محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام :
إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها
ألفي درهم وأتصدق بألف درهم في كل سنة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الألفان
تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت
نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته ^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ،
عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس ^(٣) .
وروى الشيخ هذا الحديث ^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن محمد بن يحيى ، عن
أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن إلى
أبي جعفر عليه السلام : يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب
الصغير وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال أحد منك خيراً ، وأسئلك بحقني عليك
[أن] لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير ، وإذا ركبت فليكن معك
ذهب وفضة ثم لا يسئلك أحد شيئاً إلا أعطيته و من سألك من عمومك أن تبره
فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً ، والكثير إليك ، ومن سألك من عماتك فلا تعطها
أقل من خمسة وعشرين ديناراً ، والكثير إليك ، إنني إنما أريد بذلك أن
يرفعك الله فأنفق ولا تنخش من ذي العرش إقتاراً ^(٥) .

(١) الكافي باب صدقة الليل تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ .

(٣) الكافي باب كراهية رد السائل من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ .

(٤) التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٥٥ .

(٥) الكافي كتاب الزكاة باب الانفاق تحت رقم ٥ .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك اكتب لي إلى إسماعيل بن داود الكاتب لعلّي أصيب منه ، قال : أنا أضنّ بك أن تطلب مثل هذا و شبهه و لكن عوّل على مالي ^(١) .

صحرو : وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته ، وتلا هذه الآية « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً » قال : الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم ، ثم قال : إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : وكان فلان حاضراً ^(٢) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله ^(٣) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في جملة حديث طويل - قال : وما منع رسول الله صلوات الله عليه وآله سائلاً قطّ إن كان عنده أعطى وإلا قال يأتي الله به ^(٤) .

قلت : إيراد هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه اتفق في الروضة ، وأما في كتاب الزكاة فرواه بطريق ضعيف عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما منع - الحديث ^(٥) .

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب الاستغناء عن الناس تحت رقم ٥ .

(٢) و (٣) الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم تحت رقم ٣ و ١ .

(٤) الكافي باب الروضة تحت رقم ١٧٥ .

(٥) الكافي كتاب الزكاة باب كراهيه رد السائل تحت رقم ٥ .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تحقرُوا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ، ولا يستجاب لهم في أنفسهم ^(١) .

قلت : هذا الحديث أورده الكليني في باب دعاء السائل بعد حديث في طريقه ضعف يتضمن الأمر بتلقين الدعاء للسؤال عند إعطائهم وتعليل ذلك بأنه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم و كأنه عرف إرادة هذا المعنى من الآخر أيضاً بنوع قرينة ، وقد كان ينبغي التنبيه على ذلك لخلو المتن عن الإشعار به . وربما اكتفى فيه بذكره في الباب وإيراده على أثر ذلك ، مع احتمال النظر في إيراده إلى تناوله بعمومه لموضع الحاجة منه .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا سائل ^(٢) فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ، ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفضل فيبقى لآماله فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم ، قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ، ثم قال يا رب ارزقني ، فيقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق ^(٣) .
قال في القاموس : اللهم سع علينا أي وسع .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله

(١) الكافي كتاب الزكاة باب دعاء السائل من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ .

(٢) في المصدر والفقير تحت رقم ١٧٤٧ « فجاءه سائل » .

(٣) الكافي باب قدر ما يعطى السائل تحت رقم ١ .

وَالْفَقِيرَ : إن الله تبارك و تعالی أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شمع نعل ^(١) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي ميتة السوء ، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، وتفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل ^(٢) .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها ، قال : يجري له مثل ما يجري للمعطي ، ولا ينقص من أجره شيئاً ^(٣) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويؤمر السائل أن يدعو له ^(٤) .

وبالاسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يا بن رسول الله أين تذهب ؟ قال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عز وجل عليه صدقة ^(٥) .

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السوق ومعى درهم أبتاع به

(١) الكافي باب كراهية المسألة تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر باب فضل الصدقة تحت رقم ٧ .

(٣) المصدر قبل باب الايثار من أبواب الصدقة تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر باب فضل الصدقة تحت رقم ٩ ، وفيه « ويأمر السائل أن يدعو له » .

(٥) المصدر باب كفاية العيال من أبواب الصدقة تحت رقم ١١ ، وفيه « صدقة عليه » .

لحمًا لعيالي وقد قرموا إليه أحب إليّ من [أن] أعتق نسمة^(١) .

قال الجوهري : « القرم - بالتحريك - شدة شهوة اللحم : وقد قرمت - بالكسر - إلى اللحم إذا اشتهيته » .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول^(٢) .

وبالاسناد ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحداً أحداً ، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحداً أحداً^(٣) .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه^(٤) .

و روى خبراً آخر بهذا المعنى^(٥) و في طريقه جهالة لكنه يصلح مؤيداً و صورته : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيّما مؤمن شكّا حاجته و ضرّه إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فكأنّما شكى الله عزّ وجلّ إلى عدوّ من أعداء الله و أيّما رجل مؤمن شكّا حاجته و ضرّه إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عزّ وجلّ .

(١) و (٢) الكافي باب كفاية العيال من أبواب الصدقة تحت رقم ١٠ و ٨ ، و في

المصدر من « يعوله » .

(٣) المصدر باب كراهية المسألة تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر باب النوادر قبل باب فضل اطعام الطعام تحت رقم ١٣ .

(٥) الكافي كتاب الروضة تحت رقم ١١٣ .

« (باب فعل المعروف) »

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة ، فتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالبرّ وصلة الرّحم ^(١) .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وبالوالدين إحساناً » ما هذا الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتهم ، وأن لا تكلفهما أن يسألك شيئاً مما يحتاجان [إليه] وإن كانا مستغنيين . إن الله عزّ وجلّ يقول : « لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا ممّا تحبون » ، ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرّحم كفّ الأذى عنها ، و صلة الرّحم منسأة في الأجل ، محببة في الأهل ^(٣) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّ مؤمناً فقد سرّني ، ومن سرّني

(١) الكافي باب فضل المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم ٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ٥٨٨٣ .

(٣) الكافي كتاب الايمان والكفر باب صلة الرّحم تحت رقم ٩ .

فقد سرَّ الله^(١) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أغاث أخاه المؤمن اللّهفان اللّهفان عند جهده فنفس كربتته و أعانه على نجاح حاجة كتب الله عزّ وجلّ له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله ، يجعل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته و يدّخر له إحدى وسبعين رحمة لأفزع يوم القيامة و أهواله^(٢) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السموات الفردوس و جنة عدن و طوبى [و] شجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده^(٣) .

قلت : هذا التجويز كثير في الآيات و الأخبار^(٤) و هو تنبيه على العظمة و المقتضى لا يثاره قصور الحقايق عن إفادة المعنى و اتساع باب المجاز و ظهور الغرض للمخاطبين بها .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى أو أعانه بشيء مما يقويه على معيسته و كّل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور^(٥) .

(١) الكافي باب ادخال السرور على المؤمنين تحت رقم ١ .

(٢) المصدر باب تفريج كرب المؤمن تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب اطعام المؤمنين تحت رقم ٣ .

(٤) كقوله « و السموات مطويات بيمينه » و قوله في حديث سجدة الشكر ، و قد تقدم

في كتاب الصلاة « و اديه وجهي » (منه - رحمه الله -) .

(٥) الكافي باب من كسا مؤمناً تحت رقم ٢ ، و في أكثر نسخه « مما يقوته » و هو

المسكة من الرزق ، و الضمير المنصوب في « يقوته » راجع الى الفقير ، و المجرور في

« معيسته » الى المعطى .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيأ نفساً ومن أحيأ نفساً فكأنما أحيأ الناس جميعاً ^(١) .

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن ^(٢) والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله - قالها ثلاثاً فهابه الناس أن يسألوه - قال : فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه ^(٣) .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين ^(٤) .
وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ فقال : لا والله ، فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً ^(٥) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل : « و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٢٢ .

(٢) الكافي كتاب الزكاة باب سقى الماء من أبواب الصدقة تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر باب انظار المعسر تحت رقم ١ .

(٤) المصدر كتاب الايمان والكفر باب الاصلاح بين الناس تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر كتاب الزكاة باب الانفاق من أبواب الصدقة تحت رقم ٩ .

يقتروا وكان بين ذلك قواماً ، فبسط كفه وفرق أصابعه وحنها شيئاً ، وعن قوله : « ولا تبسطها كل البسط » فبسط راحته و قال : هكذا ، [وقال :] القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء ^(١) .

قلت : الحكاية في هذا الحديث عن الصادق عليه السلام لأنه المعهود من رواية عبدالله بن سنان في مثله و الاضمار الواقع فيه رديّ جدّاً و له نظائر يعجب منه الناظر .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله و احذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم ، أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه ، قال : وكان عليّ صلوات الله عليه يقول : قلما أدبر شيء فأقبل ^(٢) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : إذا هممت بخير فبادر ، فإنك لا تدري ما يحدث ^(٣) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجزوا أهل المعروف عثراتهم ، واغفروها لهم ، فإن كف الله عز وجل عليهم هكذا - وأوماً بيده كأنه يظل بها شيئاً - ^(٤) .
صحر : وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن حديد بن حكيم - أو مرزم - قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :
أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروف فأفقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٥) .

(١) الكافي باب كراهية السرف والتقتير من أبواب الصدقة تحت رقم ٩ .

(٢) المصدر باب حسن جوار النعم تحت رقم ٣ .

(٣) المصدر قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب تعجيل فعل الخير تحت رقم ٣ .

(٤) و (٥) المصدر كتاب الزكاة باب فضل المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ «رحماء بينهم» متراحمين مفتّمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^(١) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أدعوا لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحقّ ؟ قال : ادع لهما وصدق عنهما ، وإن كانا حينئذ لا يعرفان الحقّ فدارهما ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوب ^(٢) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : قد وقع بين أبي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم ، واجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت في حاجة فاذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول : يا جارية ، قولي لأبي محمد [يخرج] قال : فخرج فقال : يا أبا عبد الله ما بگربك ؟ قال : إنني تلوت آية من كتاب الله عزّ وجلّ البارحة فأفلقني ، قال : وما هي ؟ قال : قول الله عزّ وجلّ ذكره : «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب» ، فقال : صدقت لكأنني لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله [جلّ وعزّ] قطّ ، فاعتنقا وبكيا ^(٣) .

وبالاسناد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي ابن عمّ أصله فيقطعني وأصله فيقطعني ، حتى لقد هممت لقطيعته إيتاي

(١) الكافي كتاب الايمان والكفر باب التراحم والتعاطف تحت رقم ٤ .

(٢) المصدر ، الكتاب باب البر بالوالدين تحت رقم ٨ .

(٣) المصدر ، الكتاب باب صلة الرحم تحت رقم ٢٣ .

أن أقطعه، فقال : إنك إذا وصلتته وقطعتك وصلكما الله [عز وجل] جميعاً، وإن قطعتة وقطعتك قطعكما الله^(١).

و عن علي بن الحكم ، عن داود بن فرقد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إنني أحب أن يعلم الله أنني قد ذلت رقبتي في رحمي وأنتي لأبادر أهل بيتي، أصلهم قبل أن يستغنوا عني^(٢).

و عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحب الأعمال إلى الله سرورٌ تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربه^(٣).

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن لله عباداً في الأرض يسعون في حوائج الناس ، هم الآمنون يوم القيامة ، ومن أدخل على مؤمن سروراً فرّح الله قلبه يوم القيامة^(٤).

و بالاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريح [المحاربي] قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربة و هو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة . قال : ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال : والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير^(٥).

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكلة يأكلها أخي المسلم عندي

(١) و (٢) الكافي كتاب الايمان والكفر باب صلة الرحم تحت رقم ٢٤ و ٢٥ .

(٣) المصدر ، الكتاب باب ادخال السرور تحت رقم ١١ .

(٤) المصدر باب السعي في حاجة المؤمن تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر باب تفريج كرب المؤمن تحت رقم ٥ .

أحب إليّ من أن أعتق رقبة^(١) .

وعن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن أشبع رجلاً من إخواني أحب إليّ من أن أدخل سوقكم هذه فأبتاع منها رأساً فأعتقه^(٢) .

وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأن آخذ خمسة دراهم أدخل إلى سوقكم هذه فأبتاع بها الطعام وأجمع نفراً من المسلمين أحب إليّ من أن أعتق نسمة^(٣) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرجل بالقسط وبلغه الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته^(٤) فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع في العاقبة^(٥) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر الوسع وإنصاف الناس وابتدأه إيتاهم بالسلام عليهم^(٦) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ابن أبي يعفور ، ويوسف بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن مع الاسراف قلة البركة^(٧) .

(١) و (٢) و (٣) المصدر كتاب الايمان والكفر باب اطعام الطعام تحت رقم

١٣ و ١٤ و ١٥ .

(٤) في المصدر « لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف ويقدم منه فضلا لآخرته » وهو

الصواب بقريئة العنوان .

(٥) المصدر كتاب الزكاة باب فضل القصد من أبواب الصدقة تحت رقم ١ ، وفيه

« أنفع في العاقبة » وجعل ما في المتن نسخة .

(٦) المصدر كتاب الايمان والكفر باب المؤمن وعلاماته تحت رقم ٣٤ .

(٧) المصدر كتاب الزكاة باب كراهية السرف والتفتير تحت رقم ٣ .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن ابن الحسين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبدالمطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر ^(١) .

وعن أبي علي الأشعري - هو أحمد بن إدريس - عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أقرء علي من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام ، وأوصيكم بتقوى الله عز وجل و الورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث ، وأداء الأمانة وطول السجود ، وحسن الجوار فهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برأ أو فاجراً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بأداء الخيط والمخيط ، صلوا عشائركم ، و اشهدوا جنايزهم ، وعودوا مرضاهم ، وأدوا حقوقهم ، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور ، وقيل : هذا أدب جعفر ، وإذا كان علي غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل : هذا أدب جعفر ، والله لحدثني أبي عليه السلام أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها ، آداهم للأمانة وأقضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث ، وإليه وصاياهم وودائعهم ، تسأل العشيرة عنه فتقول : من مثل فلان؟ إنه لآدانا للأمانة وأصدقنا للحديث ^(٢) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع [فيها] المعروف وإن من فناء

(١) الكافي كتاب الكفر والايمان باب حسن البشر تحت رقم ١ .

(٢) المصدر قسم الاصول كتاب العشرة باب ما يجب من المعاشرة تحت رقم ٥ .

الاسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف (١).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة (٢).

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله (٣).

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فانت أهله (٤).

وعن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يضعه ، فإن كان يضعه إلى من هو أهله ، اعلم أنه إلى خير ، وإن كان يضعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير (٥).

قلت : لاتناني بين هذا الحديث و اللذين قبله فإن متعلق الاذن في وضع المعروف عند غير أهله هو وقوعه على وجه المشاركة لأهله ، ومتعلق النهي هو كونه على وجه الاختصاص .

وعن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت :

(١) الكافي قسم الفروع كتاب الزكاة باب المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم ١ .

(٢) و (٣) و (٤) المصدر ، القسم ، الكتاب ، باب فضل المعروف تحت رقم

٩ و ٦ و ٢ .

(٥) المصدر ، الكتاب ، باب وضع المعروف موضعه تحت رقم ١ ، والسيب : العطاء .

وما هن؟ قال : تطويله لر كوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله^(١) - وقد مرّ هذا الحديث في كتاب الصلاة أيضاً .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، قال : صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبّة ويدخلان الجنّة ، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرّ وحسن الخلق يعمران الدّيار ويزيدان في الأعمار^(٣) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبرّ؟ قال : أمّك ، قال : ثمّ من؟ قال : أمّك ، قال : ثمّ من؟ قال : أمّك ، قال : أمّك ، قال : أمّك^(٤) .

وعن ابن أبي عمير ، عن سيف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبّة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنّة ، فيقال : هذا البرّ^(٥) .

قال في القاموس : الكبّة وتضمّ : الدفعة في القتال .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الرّحم متعلّقة يوم القيامة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني^(٦) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله جلّ ذكره : و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان

(١) الكافي باب النوادر من أبواب الصدقة تحت رقم ١٥ .

(٢) المصدر كتاب الايمان والكفر باب حسن البشر تحت رقم ٥ .

(٣) المصدر ، الكتاب ، باب حسن الخلق تحت رقم ٨ .

(٤) و (٥) المصدر ، الكتاب ، باب البر بالوالدين تحت رقم ٩ و ٣ .

(٦) المصدر ، الكتاب ، باب صلة الرحم تحت رقم ١٠ .

عليكم رقيباً ، قال : فقال : هي أرحام الناس إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظمتها
الأتري أنه جعلها منه ^(١) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وهشام بن الحكم ، ودرست
ابن أبي منصور ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « الذين يصلون ما
أمر الله به أن يوصل » قال : نزلت في رحم آل محمد عليهم السلام وقد تكون في قرابتك ، ثم
قال : فلا تكونن ممن يقول للشيء إنه في شيء واحد ^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر
اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه ،
ولا يروي ويعطش أخوه ، ولا يكتسي ويعرى أخوه ، فما أعظم حق المسلم على
أخيه المسلم ، وقال : أحب لأخيك المسلم ما تحبته لنفسك ، وإن احتجت فسله ،
وإن سألك فأعطه ، لا تمله خيراً ولا يمله لك ^(٣) ، كن له ظهراً ، فإنه لك ظهر ، إذا
غاب فاحفظه في غيبته ، وإذا شهد فزده وأجله وأكرمه فإنه منك وأنت منه ،
فإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسأل سميحته ، وإن أصابه خير فاحمد الله ، وإن
ابتلي فاعضده وإن تمحل له فأعنه - الحديث ^(٤) .

قال في القاموس : محل به - مثلثة الحاء - محلاً و محالاً : كاده بسعاية إلى
السلطان وتمحل له : احتال . والظاهر هنا إرادة المعنى الأول ويقرب أن يكون
كلمة « له » وقعت عن تصحيف والأصل « به » على وفق ما في القاموس .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) و (٢) الكافي كتاب الايمان والكفر باب صلة الرحم تحت رقم ١ و ٢٨ .
(٣) لعل المراد أن لا نسأه من جهة اكنارك الخير ، ولا يسأم هو من جهة اكناره
الخير لك . (الوافي) . وقيل : الظاهر انه من أمليته بمعنى تركته وأخرته ولامه ياء ، وأما
بمعنى الاملال فبعيد .

(٤) الكافي كتاب الايمان والكفر باب حق المؤمن على أخيه تحت رقم ٥ .

قال: قال: أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنتي ، فقال داود : يا رب و ماتلك الحسنة ؟ قال : يدخل على عبيد المؤمن سروراً ولو بتمرّة ، قال داود : يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك ^(١) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن إشباع جوعته ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه ^(٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما إلا كان أفضل من عتق نسمة ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ^(٤) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن ، أو تنفيس كربته ، أو قضاء دينه ^(٥) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٦) معلقاً عن محمد بن يعقوب بيقية طريقه .

وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله

(١) و (٢) الكافي كتاب الايمان والكفر باب ادخال السرور على المؤمن تحت

رقم ٥ و ١٦ .

(٣) و (٤) المصدر ، الكتاب ، باب اطعام المؤمن تحت رقم ٤ و ٥ .

(٥) المصدر كتاب الزكاة باب فضل اطعام الطعام من أبواب الصدقة تحت رقم ٧ .

(٦) التهذيب باب الزيادات من كتاب الزكاة تحت رقم ٥٢ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : من الايمان حسن الخلق وإطعام الطعام (١) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك (٢) .

وعن ابن أبي عمير ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : ذكر أصحابنا يوماً فقلت : والله ما أتغذّي ولا أتعشى إلا ومعّي منهم اثنان وثلاثة وأقلّ وأكثر ، فقال : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف وأنا أطمعهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرّزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك (٣) .

وعن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعوته فتكلّف له (٤) .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : من أطمع أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطمع فتاماً من الناس قلت : وما الفتام ؟ قال : مائة ألف من الناس (٥) .

وبالاسناد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضراء (٦) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربعي ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) الكافي باب فضل اطعام الطعام تحت رقم ١ .

(٢) المصدر كتاب الاطعمة في الباب الذي قبل باب الولايم تحت رقم ٦ .

(٣) المصدر ، الكتاب باب ان الضيف يأتي رزقه معه تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر ، الكتاب باب انس الرجل في منزل أخيه تحت رقم ٦ .

(٥) المصدر كتاب الايمان والكفر باب اطعام المؤمن تحت رقم ١١ .

(٦) المصدر ، الكتاب ، باب من كسا مؤمناً تحت رقم ٤ .

ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه (١) .

وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أسامة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما ابتلي المؤمن بشيء أشدّ عليه من خصال ثلاث يحرّمها ، قيل : وما هنّ ؟ قال : المواساة في ذات يده والانصاف من نفسه ، وذكرا لله كثيراً ، أما إنّي لأقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكرا لله عند ما أحلّ له ، وذكرا لله عند ما حرّم عليه (٢) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته : ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة ؟ العفو عمّن ظلمك ، وتصل من قطعك ، والاحسان إلى من أساء إليك ، وإعطاء من حرّمك (٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل (٤) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً » قال الاحسار الفاقة (٥) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الطعام سرف (٦) .

(١) الكافي كتاب الزكاة باب القرض من أبواب الصدقة تحت رقم ٢ وفيه « إليه ماله » .

(٢) المصدر كتاب الايمان والكفر باب الانصاف والعدل تحت رقم ٩ .

(٣) المصدر ، الكتاب ، باب العفو تحت رقم ١ .

(٤) المصدر كتاب العشرة من الايمان والكفر باب حسن المعاشرة تحت رقم ١ .

(٥) المصدر كتاب الزكاة باب كراهية السرف والتقتير من أبواب الصدقة تحت رقم ٦ .

(٦) المصدر كتاب الاطعمة باب آخر في التقدير وأن الطعام لاحساب له تحت رقم ٤ .

وعن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال :
 أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية خميس في مسجد قبا فقال : هل من شراب ؟ فأتاه أوس
 ابن خولي الأنصاري " بعس " مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاها ، ثم قال :
 شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه لأشربه ولا أحرّمه ، ولكن أتواضع لله ،
 فإنه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله
 ومن بذّر حرّمه الله ، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله ^(١) .

قال الجوهري " : العس " : القدح العظيم .

تم " كتاب الزكاة وتوابعها من كتاب منتقى الجمان في الأحاديث
 الصّحاح و الحسان و لله الحمد على كل حال و صلى الله
 على محمد و آله الهادي إلى الرشده و الضلال .
 و يليه كتاب الصيام

(١) الكافي كتاب الايمان والكفر باب التواضع تحت رقم ٣ . وقوله « بعسل » اي

ممزوج به .

كتاب الصوت

والاعتكاف

كتاب الصيام والاعتكاف

«(باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن علة الصيام ، فقال : إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع (١) .

وبالاسناد ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة (٢) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٦٦ ، وفيه « فيرحم الجائع » .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٢١ .

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني - رحمه الله - هذا الحديث ^(١) في الحسن ،
و الطريق : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام
ابن الحكم .

صحر : محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن
أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سلم شهر رمضان سلمت
السنة ، وقال : رأس السنة شهر رمضان ^(٢) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى
ابن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن
عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله
لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه
عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل : أما بعد فإنكم
سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً ، اعلموا أيها
الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً
من ليله ^(٣) ، وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة
القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل ^(٤) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن
عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام على خمسة

(١) الكافي كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١١٤ .

(٣) الورد - بكسر الواو وسكون الراء - : الجزء ، ومن القرآن ما يقوم به الانسان

كل ليلة ، وفي المصباح المنير : «الورد : الوظيفة من قراءة ونحو ذلك» والمعنى قام تالياً
للقرآن في بعض الليل أو داعياً فيه .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٨٣٤ .

أشياء الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية (١) .

و روى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق .

«(باب الصوم والفطر لرؤية الهلال)» (٣)

صحى : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : هي الشهور وأهلة فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر (٤) .

وبهذا الاسناد ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن أبي طالب يقول : لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (٥) .

وروى الصدوق هذا الحديث عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً ، عن أحمد ، وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا أُجيز في رؤية الهلال - الحديث (٦) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح . وصفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن

(١) الكافي قسم الاصول كتاب الايمان والكفر باب دعائم الاسلام تحت رقم ٥ .

(٢) التهذيب كتاب الصيام باب فرض الصيام تحت رقم ١ .

(٣) في بعض النسخ « باب الاهلة والشهادة عليها » .

(٤) و (٥) الكافي كتاب الصيام باب الاهلة والشهادة عليها تحت رقم ١ و ٢ .

(٦) الفقيه تحت رقم ١٩١٢ .

الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر ، قلت : رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن يشهد لك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ^(١) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأثهما رأياه فاقضه ^(٢) .

و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أيوب ، وحماد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية ، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد : هو ذاهو ، فينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف ، وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين ^(٣) .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في الاستبصار والذي يظهر أن قوله فيه : « عن أيوب » غلط والصواب « عن أبي أيوب » ومع ذلك فهو غير ضائر مع ضميمه « حماد » إليه فإن المراد منه ابن عثمان . وفي التهذيب اقتصر على أيوب فأشكل الأمر لكنه قال في آخر الحديث : « وزاد حماد فيه : وليس أن يقول رجل : هو ذاهو ، لأعلم إلا قال : ولا خمسون » . ولا يخفى أن هذه الزيادة شاهدة بصحة ما في الاستبصار من ضميمه حماد . ثم إن الحديث رواه الكليني أيضاً بإسناد مشهور صحته وسنورده ، وفيه « عن أبي أيوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم » وهو شاهد بالغلط الذي ذكرناه في كتابي الشيخ .

وعن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله

(١) و (٢) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٨٩٦ .

(٣) الاستبصار كتاب الصيام باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٥ ، التهذيب

باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٥ .

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يَصِيبُهُ مَا يَصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النِّقْصَانِ (١) .

وإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضي يوماً (٢) .

وعن سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره . إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجوز (٣) في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر (٤) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله ابن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤبه الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (٥) .

وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا أجزى في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين (٦) .

وإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

(١) و (٢) التهذيب ، الباب تحت رقم ٢٤ و ١٥ .

(٣) في المصدر « ولا يجزي » .

(٤) و (٥) و (٦) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٢٣ و ٧٠ و ٧١ .

عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له أن يصوم؟ قال :
إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس (١) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كفي
ابن علي البوفكي ، عن علي بن جعفر ، وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد
ابن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، والفضل
ابن عامر ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى
ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله
أن يصوم؟ قال : إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصمه مع الناس (٢) .

صحر : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان قال : قال أبو عبدالله
عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا للرؤية (٣) .

وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه
فأفطروا و ليس بالرأي ، ولا بالتظني ، و ليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول
واحد : هوذا ، وينظر تسعة فلا يرونه ، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف (٤) .

وروى الشيخ حديث الفضيل (٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،
عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال - وأورد

(١) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٣٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩١٥ ، والمراد ههنا هلال شهر شوال بخلاف الخبر السابق

ولا يخفى اتحادهما وتصحيف كلمه «فليفطر» بـ «فليصم» أو بالعكس في أحدهما .

(٣) و (٤) الكافي باب الاهلة والشهادة عليها من كتاب صيامه تحت رقم ٥ و ٦ ،

ورواهما في الفقيه تحت رقم ١٩٠٩ و ١٩٠٨ .

(٥) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ١٤ ، وفي بعض النسخ «الفضل» .

المتن . وقد أسلفنا في كتاب الطهارة أن الشيخ - رحمه الله - ذكر في كتاب الرجال أن ابن عثمان هذا يقال له الفضل والفضيل ، فلا ينكر اختلاف كلام الأصحاب في تسميته .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، وعن زيد الشحام جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلّة فقال : هي أهلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت فافطر ، قلت : رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن تشهد لك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ^(١) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه [بيّنة] عدول من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل ، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا ^(٢) .

و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزوم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ^(٣) .

و روى الكليني هذا الحديث ^(٤) عن أحمد بن إدريس . عن محمد بن أحمد - يعني ابن يحيى الأشعري - عن يعقوب بن يزيد ببقية السند . و في المتن : « فهو لثلاث ليال » .

(١) المصدر ، الباب تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر ، الباب تحت رقم ١٢ ، وفيه « عدل من المسلمين » ، الاستبصار باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٩ مثل ما في المتن .

(٣) المصدر ، الباب تحت رقم ٦٧ .

(٤) الكافي باب الأهلّة والشهادة عليها تحت رقم ١١ ، ونقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك إلا أن الشيخ حملها على ما إذا كانت في السماء علة .

و رواه الصدوق أيضاً^(١) عن محمد بن مرزوم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام .
وطرق كتابه خالية من ذكر طريقه إليه فيكون مرسلأ فيه .

و روى حديث محمد بن قيس^(٢) بإسناد من الحسن وهو : « عن أبيه ، عن سعد بن
عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ،
عن محمد بن قيس » وفي المتن : « أو شهد عليه عدل » و مثله في التهذيب ، و الذي
أوردناه هو المناسب وموضعه الاستبصار وبتقدير صحة ما هناك لا بد من حمله على
خلاف ظاهره جمعاً لاسيما مع قصوره عن مقاومة المنافي .

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن
يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال :
نعم^(٣) .

و رواه الشيخ بإسناده^(٤) عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن
القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - و ذكر المتن .

ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوق اعتبار مقتضى العادة في الهلال حيث
يتفق على حكمها العقلاء وسيجيء في الحسن حديث يعضدهما ، وفي معناه خبر
آخر من الموثق نوره أيضاً . وللشيخ في تأويل خبر التطوق و آخر يشبهه كلام
لا يخلو من بعد .

والخبر الآخر يرويه الشيخ^(٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن
عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ١٩١٦ و ١٩١١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٢١ .

(٤) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٩ .

(٥) المصدر ، الباب تحت رقم ٦٦ .

فهو ليلته ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

ورواه الكليني^(١) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر . وأورده الصدوق في كتابه معلقاً^(٢) عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وله إلى حماد بن عيسى عدة طرق أقواها : «عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، عن حماد» . وراوي هذا الخبر مجهول الحال .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال^(٣) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين^(٤) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية^(٥) .

وروى الشيخ هذا الخبر معلقاً^(٦) عن محمد بن يعقوب بالطريق ، وأورد في معناه خبراً آخر من الموثق يرويه بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة ، و عبدالله بن بكير قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا روي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^(٧) .

(١) الكافي باب الاهلة والشهادة عليها تحت رقم ١٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩١٧ .

(٣) و (٤) و (٥) الكافي باب الاهلة والشهادة عليها تحت رقم ٣ و ٤ و ١٠ .

(٦) و (٧) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٦٠ و ٦١ .

ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزية واضحة ، وموافقة الحديث الحسن له تزيده اعتباراً ، وقد حملهما الشيخ على معنى بعيد .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم ^(١) .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر في كتابه : « وفي خبر آخر قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قومٌ عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم وإذا رؤي هلال شوّال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال ، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان » ^(٢) .

وهذا الكلام الأخير يعضد الخبر السابق بمعناه سواء كان من الخبر المرسل أم من كلام الصدوق على احتمال بعد ملاحظة قاعدته فيما يورده في الكتاب ، وحديثه المسند مرّ أيضاً في كتاب الصلاة .

«(باب صوم يوم الشك)»

صحى : محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم ، و أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال عليه السلام : عليه قضاؤه وإن كان كذلك ^(٣) .

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٣٧ و ٢٠٣٨ .

(٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك تحت رقم ٨ .

صحرو : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأفضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له ^(١) .

ن : وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريا ابن آدم ، عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان ^(٢) . وروى الشيخ ^(٣) هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقتهما وقال : إنه لاتنافي بين خبري محمد بن مسلم وسعيد الأعرج لأن المراد في الأول كون الصوم واقعاً بنيتة أنه من رمضان ، وفي الثاني من شعبان ، ولا بأس به فإن قوله في خبر ابن مسلم « من رمضان » وإن كان ظاهره الارتباط بالشك لكنه محتمل للتعلق بالصوم احتمالاً قريباً ، وإن كان المتعلق بعيداً فيحمل عليه جمعاً .

«(باب الدعاء [عند رؤية الهلال] في أول شهر رمضان)»

ن : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد صالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبلاً دخول السنة وذكر أن من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ، ووقاه الله عز وجل شر ما تأتي به تلك السنة :

«اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء ، وبِعظمتك التي تواضع

(١) و (٢) الكافي باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان تحت رقم ٤ و ١ .

(٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك تحت رقم ٧ و ٦ .

لها كل شيء ، وبقوتك التي خضع لها كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء ،
 وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نور يا قدوس ، يا أول قبل كل شيء ، ويا
 باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي الذنوب التي
 تغير النعم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء ،
 واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء ، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء ، واغفر لي
 الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء ،
 واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء ، واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء ،
 واغفر لي الذنوب التي تورث الندم ، واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم ، وألبسني
 درعك الحصينة التي لا ترام ، وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل
 سنتي هذه .

اللهم رب السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
 العرش العظيم ، ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ، ورب إسرا فيل وميكائيل
 وجبرئيل ، ورب محمد صلى الله عليه وأهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين ، أسألك
 بك وبما سميت يا عظيم ، أنت الذي تمنى بالعظيم ، وتدفع كل محذور ، وتعطي
 كل جزيل ، وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير ، وتفعل ما تشاء يا قدير ، يا الله
 يا رحمن صل على محمد وأهل بيته ، وألبسني في مستقبل هذه السنة سترك ، ونضر
 وجهي بنورك ، وأحبني بمحبتك وبلغ بي ^(١) رضوانك وشريف كرامتك وجزيل
 عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك ، وألبسني مع
 ذلك عافيتك ، يا موضع كل شكوى ، ويا شاهد كل نجوى ، ويا عالم كل خفية
 ويا دافع ما يشاء من بليّة ، يا كريم العفو ، يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم
 وفطرته ، وعلى دين محمد وسنته ، وعلى خير وفاة توفني موالٍ لأولياك معادٍ .

(١) في المصدر « بلغني » .

لأعدائك .

اللهم وجنّبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين ، وامنعني من كل عمل أو قول أو فعل يكون منّي أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إيتاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي فأستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يا رؤوف يا رحيم .

اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك ، وجلّني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عزّ جارك وجلّ ثناء وجهك ولا إله غيرك .
اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك ، وألحقني بهم واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، وأعوذ بك إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي ، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك ، فأكون منسياً عندك متعرّضاً لسخطك ونقمتك .

اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عنّي ، وقرّبني به إليك زلفي .
اللهم كما كفيت نبيك محمداً ﷺ هول عدوه وفرّجت همته وكشفت غمّه وصدّفته وعدك وأنجزت له موعدك بعهدك ، اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي ، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك عليّ ، وأن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي ، يا الله يا رحمن ، صلّ على محمد وأهل بيت محمد ، وآتني كل ما سألتك ورغبت إليك فيه ، فإنّك أمرتني بالدعاء وتكفّلت بالاجابة ،^(١) .

(١) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان تحت رقم ٣ .

و روى الشيخ هذا الدعاء في التهذيب ^(١) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه الذي ذكرناه . وأورده الصدوق مرسلأ ^(٢) عن العبدالصالح موسى بن جعفر عليه السلام، و بين الكتب الثلاثة اختلاف في جملة من أفاظ الدعاء، ففي التهذيب و كتاب من لا يحضره الفقيه : « موالياً لأولياك معادياً لأعدائك » وفي التهذيب : « حذار أن تصرف » و فيهما « وقر بني إليك زلفي ، و أنجزت له عهدك » و في كتاب من لا يحضره الفقيه : « وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي »

«(باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر وأدب الصائم)»

صحى : محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال ، الطعام و الشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء ^(٣) .

ورواه أيضاً ^(٤) بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير بيقية السند وعين المتن . وفي موضع ثالث ^(٥) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير بسائر الطريق لكن اتفق فيه غلط واضح و زاده انكشافاً روايته بالطريقين الآخرين و فيه أيضاً قصوراً آخر كثير الوقوع في إيراد الشيخ وهو إيهام تعليقه عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد . والممارسة ترشد

(١) المصدر كتاب الصلاة باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه تحت رقم ٣٨ فصل دعاء أول يوم من شهر رمضان .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٤٨ .

(٣) التهذيب باب ما يفسد الصيام وما يبخل بشرائط فرضه تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب ماهية الصيام تحت رقم ٢ .

(٥) المصدر باب زيادات الصيام تحت رقم ٣٩ .

إلى ما أثبتناه وقد مرّت له نظائر .

و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب في رمضان فني أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه الصلاة والصيام ^(١) .

وقد مرّ هذا الحديث في كتاب الصلاة بطريق غير هذا ومتن أوضح مما هنا .
و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة . عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى ^(٣) .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمدى ، قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ، ويصوم يوماً مكان يوم ^(٤) .

و روى الشيخ هذا الحديث في الكتابين ^(٥) من طريق مشهور الصحة وهو

(١) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٥٨ .

(٢) المصدر باب حكم الساهى والغالط في الصيام تحت رقم ١٤ .

(٣) الكافي باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٨٧٦ . وفيه « لامس جاريته » .

(٥) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٢٧ ، الاستبصار باب حكم من أمدى وهو صائم ←

بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث ثم زاد عليه هذا : « وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم » . وقال الشيخ بعد إيراد له : « وهذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ويوشك أن يكون وهماً من الرأوي أو يكون خرج مخرج الاستحباب » . ولا يخفى أن إيراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضي فتياً مصنفاً به على ما هو معهود من قاعدته التي مهتداً في أوله ، فكان الشيخ يريد حكم العجز فقط ، وقد وجه في التهذيب احتمال الوهم ^(١) من روايه بأن أخذه في الفرق أو لا بين كون اللبس حراماً وغيره ينافي الحكم أخيراً بأنه يصوم يوماً مكان يوم إذ لا يبقى معه فرق بين الصورتين .

ويمكن أن يناقش في هذا بأن وجه الفرق وجوب التوبة في الصورة الأولى والتنبيه على ذلك بقوله : « استغفار من لا يعود أبداً » وعدمه في الثانية و لهذا اقتصر فيها على مجرد الأمر بالاستغفار والنهي عن العود ، وهو إشارة إلى أن الفعل ليس بمعصية فيعلم أن الأمر فيه للاستحباب والنهي للكراهة ويتبعهما كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب أيضاً وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه لاسيما بمعونة ما نبهنا عليه مراراً فيما سلف من أن القدر المتيقن في مثل هذا الأمر والنهي هو الاستحباب والكراهة ^(٢) .

→ تحت رقم ٣ ، وفيهما « لاس جارية » ، وقال المصنف في هامش بعض النسخ : « ورواه في موضع آخر من التهذيب معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير بسائر الطريق وهو مما يمكن أن يروى على الوجهين من غير أن يتحقق معه الاضطراب كما حققناه في فوائد المقدمة ، إلا أن في إيراد الشيخ للحديث في هذا الموضوع أغلاطاً لا يؤمن معها أن يكون ترك الحسين بن سعيد في الطريق غلطاً . والامر على كل حال سهل كما لا يخفى .

(١) كلام الشيخ في تأدية هذا التوجيه ظريف . (منه - قدس سره -) .

(٢) نشير بذلك الى ما اقتضاه التدبر في أخبار أئمتنا عليهم السلام من أن استعمالهم ←

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح قال : يتم يومه ويقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له ^(١) .

وروى الصدوق هذا الخبر ^(٢) بإسناد مشهور في الصحة وهو : عن أحمد بن محمد ابن يحيى العطار ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح فقال : فليقض ذلك اليوم عقوبة ^(٣) .

قلت : استفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة بعد أن نفى فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ أن النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ إذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس في البين مظنة التحريم وترتب العقوبة سوى النوم والعزم على ترك الغسل في الليل لكن العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ وعدمه ، و فرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ ، وسيأتي

→ للامر في الاستحباب والنهي في الكراهة صار من المجازات الرجحة المساوية في الاحتمال من اللفظ للحقيقة على ما هو التحقيق من التوقف عند تعارضها ، و اللازم من ذلك الاقتصار في الامر والنهي الواردين عنهم عليهم السلام على الاستحباب والكراهة ما لم يحصل المرجح الخارجى (منه - قلبي سره -) .

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١٩ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٩٨ ، وفيه « ثم ينام ثم يستيقظ ، ثم ينام ثم يستيقظ

حتى يصبح » .

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٢٢ .

التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار ولا يعقل تقديره في إحدى الصورتين وعدمه في الأخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فانحصر الأمر حينئذ في النوم ويصير حجة على من أباحه وأوجب به القضاء . و أما ما يقال : من أن النوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف معه ، فجوابه أن النوم من قبيل المسببات التي لا تتخلف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أن التكليف بها جائز قطعاً ، إمّا باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فإنها داخله تحت القدرة بإيجاد السبب وتركه كما هو التحقيق ، وإمّا باعتبار صرف التكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة وإن تعلق في الظاهر بالمسببات كما صار إليه قوم فأى الاعتبارين استوجبت بخرج عليه حكم النوم فيزول عنه الاشكال .

و عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد - هو ابن أبي نصر - عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه^(١) .

و عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم يغتسل قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه^(٢) .

و روى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث^(٣) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام ، و في المتن « في شهر رمضان » وفيه « وإن انتظر » وفي الطريق نقصان لأن محمد بن الحسين إنما يروي عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى وأخرى علي

(١) و (٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٢١ و ٢٠ .

(٣) الكافي باب من أجنب بالليل في شهر رمضان تحت رقم ٢ .

ابن الحكم فيتردد بين الصحتين .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أوّل الليل وأصاب من أهله ، ثمّ نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتمّ صومه ذلك ، ثمّ يقضيه إذا أفطر شهر رمضان ويستغفر ربّه ^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - قال : كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام - وكان يقضي شهر رمضان - وقال : إنّي أصبحت بالغسل وأصابتنى جنابة ، فلم أغتسل حتى طلع الفجر ، فأجابته : لا تصم هذا اليوم وصم غداً ^(٢) .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب ابن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ^(٣) .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، ح وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، ح وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كلّها من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل

(١) و (٢) الكافي باب من أجنب بالليل في شهر رمضان تحت رقم ٤٩١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٨٩٩ ، ويدل على أن مع أدراك الصبح جنبا لا يصح له قضاء

شهر رمضان وإطلاقه يقتضى عدم الفرق بين النومة الأولى أو الثانية ولا في القضاء بين

الموسع والمضيق .

يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ^(١) .

قلت : في متن هذا الحديث إشكال ورواه الكليني والشيخ بإسناد مشهور الصحة بزيادة يقوى بها الأشكال وسنورده في المشهور و نوضح الحال هناك . ثم إن الصحيح من طرقه هنا هو الأول و لكن الصدوق يروي بالطرق الثلاثة ما في كتابه عن علي بن مهزيار فذكرناها لما في ذلك من الاعتضاد .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ^(٢) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ^(٣) .

و روى الكليني هذين الخبرين في الحسن ^(٤) ، والطريق في الأول عن علي

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٨٩ ، و رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٣٦ والشيخ في التهذيب في باب زيادات الصيام هكذا مضراً ، والظاهر أن المراد أبو جعفر الجواد عليه السلام ، ومع اضماره فيه اشكال من جهة عدم تناسب الجواب مع السؤال حيث سئل عليه السلام عن المستحاضة التي صلت وصامت شهر رمضان ولم تعمل عمل المستحاضة وأجاب عليه السلام عن الحائض ، والظاهر كما قاله المحقق القسري - مد ظله - في كتاب الاخبار الدخيلة « أن لعلي بن مهزيار في اصوله التي جمع منها كتابه خبرين : خبر في السؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها وصومها ، وخبر في السؤال عن قضاء الحائض صلاتها وصومها ، فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأول وجواب الخبر الثاني في كتابه فنقله المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا ولم يؤوله أحد الا الشيخ - رحمه الله - « و حيث كان الخبر مخالفاً لما أجمعت عليه فقهاؤنا و لسائر الاخبار تركوه و أولوه بوجوه لا يسعنا ذكرها فمن أراد الاطلاع فليراجع هامش الفقيه من منشوراتنا ويأتي من المصنف كلام فيه .

(٢) و (٣) التهذيب باب ما يفسد الصيام تحت رقم ٥ و ٢ .

(٤) الكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم تحت رقم ١ و ٢ .

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ببقية السند. وفي الثاني عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حربز. وفي متنيهما «لا يرتمس»، والتّهذيب موافقة في الأول. وعن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن ^(١).

ورواه الصدوق ^(٢) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله الحميري جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن أبيه؛ ومحمد ابن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمر كي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدّواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس ^(٣).

قلت: في حديث من الموثق نفي البأس عن استدخال الجامد. وذكر الشيخ في الكتابين أنه غير مناف لخبر ابن أبي نصر لأن المراد فيه المايح. و الأمر كما قال، فيحمل هذا الحديث على إرادة الجامد أيضاً جمعاً. وقد أوردته الشيخ في زيادات الصوم من التّهذيب ^(٤) معلقاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته - وذكر المتن ساكتاً عليه.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم أيجتجم؟ فقال: إنني أتخوف عليه، أما يتخوف علي نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟

(١) التّهذيب باب ما يفسد الصيام تحت رقم ٦.

(٢) النقيه تحت رقم ١٨٦٩.

(٣) الكافي باب الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن تحت رقم ١.

(٤) تحت رقم ٧٣.

قال : الغشيان أو ثوربه مرّة ، قلت : أ رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟
قال : نعم إن شاء ^(١) .

وروى الصدوق هذا الحديث ^(٢) بطريقه عن الحلبي وقد مر غير بعيد ،
عن أبي عبدالله عليه السلام وصورة المتن في روايته هكذا : « قال : إننا إذا أردنا أن نحتجم
في شهر رمضان احتجمنا بالليل ، قال : و سألته أ يحتجم الصائم - و ساق بقية
الحديث « و أبدل لفظ الغشيان بالغشي .

ورواه الشيخ في الكتابين ^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن
إلا أن في آخره « إن شاء الله » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ،
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم الصائم إلا في
شهر رمضان فإنني أكره أن يغتر بنفسه إلا أن يخاف على نفسه ، وإننا إذا أردنا
الحجامة في شهر رمضان احتجمنا ليلاً ^(٤) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد
ابن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إذا تقيت الصائم فقد أظطر وإن ذرعه من غير أن يتقيت فليتم صومه ^(٥) .
و روى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ^(٦) .

(١) الكافي باب الصائم يحتجم ويدخل الحمام تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٦٤ .

(٣) و (٤) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ١٥ و ١٤ ، الاستبصار

باب الحجامة للصائم تحت رقم ٥ و ٤ مثل ما في المتن .

(٥) الكافي باب الصائم يتقيت أو يذرعه القىء تحت رقم ٢ ، وذرعه أى سبقه وغلبه .

(٦) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٩ .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ،
 جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد وعن سعد و الحميري ، عن محمد
 ابن أبي الصهبان ، عن صفوان بن يحيى ح وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن
 الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، والحسن بن محبوب
 كلهم ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن
 القلس أيفطر الصائم ؟ فقال : لا ^(١) .

وروى الكليني هذا الحديث ^(٢) بإسناد مشهور في الصحة صورته : محمد بن
 يحيى . عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن
 مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر - الحديث .

قال الجوهري : القلس : القذف . وقال الخليل : القلس ما خرج من الحلق
 ملاً الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء ، وفي القاموس ما حكاه الجوهري
 عن الخليل . وفي نهاية ابن الاثير : القلس - بالتحريك - وقيل بالسكون : ما
 خرج من الجوف ملاً الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء .

وأنت خير بمخالفة العرف لما قالوه في القيء ، وعلى كل حال فهذا الحديث
 محمول على عدم تعمد الاخراج للنص على اعتبار ذلك في الخبر السابق .

وبالاسناد ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن
 الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً ^(٣) .

ورواه الكليني ^(٤) أيضاً بنحو ما روى الذي قبله إلا أن في هذا عن محمد بن

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٦٦ .

(٢) الكافي باب الصائم يتقياً تحت رقم ٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٨٧٣ .

(٤) الكافي باب الصائم يحتجم تحت رقم ٣ .

يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم - إلى آخر السند . ورواه الشيخ (١) معلّفاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين - هو ابن سعيد - عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فدخل الماء حلقه ، قال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء (٢) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم ، فقال : لا إنني أتخوف أن يدخل رأسه (٣) .

و عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة ؟ فقال : إذا لم يكن كحلاً تجد له طعاماً في حلقها فلا بأس (٤) .

قلت : إطلاق النهي في الخبر الأول محمول على ما يفيدُه الثاني من التقييد فلا تنافي ، ويمكن أيضاً حمل الأول على المرجوحية مطلقاً وإرادة الاذن في الكحل الذي لا يوجد له طعم من الخبر الثاني فيفيد المنع من غيره ، لكن ربما يشك في المنع لو رددت أخبار نفي البأس عنه ، معللاً في بعضها بأنه ليس بطعام ولا شراب ومصرحاً في البعض بذكر ما هو مظنة النفوذ وهو ما فيه مسك مع أنه مستثنى في حديث آخر مع ماله طعم من نفي البأس ، وذلك أمانة الكراهة ، وإن كانت طرق تلك الأخبار غير سليمة فلها اعتضاد بموافقة الأصل ، وتوجيه الحمل الثاني على هذا التقدير أن يراد من الخبر الثاني شدة الكراهة .

(١) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ١٧ .

(٢) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٦٧ .

(٣) و (٤) المصدر باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٧ و ٩ .

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر؟ قال: لا يفطر إنما هوشى رزقه الله عز وجل فليتم صومه (١).

ورواه الصدوق (٢) بطريقه عن الحلبي وقد مضى عن قرب.

ورواه الشيخ (٣) أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. وفي هاتين الروايتين إسقاط كلمتي «عز وجل»، وفي رواية الشيخ «فليتم».

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تمض القبلة الصوم (٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيسئك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به (٥). ورواه في موضع آخر من التهذيب (٦) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان ببقية الطريق. وفي المتن: «والعود الرطب يجد طعمه، فقال: لا بأس».

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب (٧).

(١) الكافي باب من أكل أو شرب ناسياً تحت رقم ١.

(٢) الفقيه تحت رقم ١٨٩٢.

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١١ بلفظ الكافي.

(٤) التهذيب باب حكم الساهى والغالط تحت رقم ١٢.

(٥) التهذيب باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٦١.

(٦) والمصدر باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٠ و ١٨٩.

وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أيسأك بالماء ؟ قال : لا بأس ولا يسأك بالسواك الرطب (١) .

قال الشيخ : هذا الخبر محمول على الكراهية . وهو حسن لوجود المعارض فلا بد من الجمع .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى له ذلك ؟ فقال : لا بأس (٢) . وروى هذا الحديث في التهذيب ، ياسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به (٣) . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان ، قال : لا بأس بأن يمص الخاتم (٤) .

ورواه الشيخ (٥) معلقاً ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان ، فقال - الحديث . محمد بن الحسن ، ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سألت ابن أبي يعفوراً عن أبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال : نعم ويزوق المرق ويزق الفرخ (٦) .

(١) المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٦٠ .

(٢) التهذيب باب شم الريحان للصائم تحت رقم ٢ ، وفيه « سألت أبا الحسن الرضا

عليه السلام » .

(٣) المصدر ، باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٤٠ .

(٤) الكافي باب الرجل يمص الخاتم والحصى من كتاب الصيام تحت رقم ١ .

(٥) و(٦) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٦٩ و ٩٠ .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه ؟ قال : لا بأس ، وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فيمضغ له الخبز تطعمه ؟ فقال : لا بأس به ، والطير إن كان لها ^(١) .
ويأسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام ، يجد طعمه في حلقه ، قال : لا يفعل ، قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود ^(٢) .

ويأسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم معك بصرك وشعرك وجلدك - وعد أشياء غير هذا - قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ^(٣) .

و روى الكليني هذا الحديث ^(٤) في الحسن والطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ببقية السند . وفي المتن « فليصم سمعك وبصرك » وفيه : « وقال : لا يكون » .

وعن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل ابن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجاد لن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليحتمل ^(٥) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنه فينا ؟ قال : وإن كان فينا ^(٦) .

(١) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٧٢ .

(٣) التهذيب باب سنن الصيام تحت رقم ٢ .

(٤) الكافي باب أدب الصائم تحت رقم ١ .

(٥) و(٦) التهذيب باب سنن الصيام تحت رقم ٤٥٥ .

وهذا الحديث أيضاً رواه الكليني^(١) في الحسن من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير بسائر السند .

صحر : ويأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر ؟ قال : يتم صومه ولا قضاء عليه^(٢) .

قلت : هذا الحديث محمول على من استمر به النوم إلى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله ، جمعاً بينه وبين ما سلف من الأخبار الكثيرة . ويحتمل أيضاً الحمل على التقيّة كجملة أخبار ضعيفة وردت بتأخير الغسل إلى أن يطلع الفجر .

محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال : لا بأس^(٣) . قلت : لامخالفة في هذا الخبر لما سلف فإن نفي البأس فيه معلق بالنومة الأولى ، ولا إشكال في جوازها وعدم ترتب القضاء عليها ، لكن يجب تقييد ذلك بما إذا لم يتعمد النوم حتى يصبح ، فقد مر في خبر الحلبي أنه يقضي صومه والحال هذه ويستغفر ربه .

وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، وأيوب ابن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم

(١) الكافي باب أدب الصائم تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد اطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٠٠ .

أني أجبت فأنا متمدداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أولاً أصوم؟ قال: صم^(١).
 محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري - يعني أحمد بن إدريس - عن محمد
 ابن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها
 أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر
 رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل
 يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، إن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نساءه بذلك^(٢).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن
 عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه - وساق الحديث إلى أن قال -
 لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نساءه بذلك^(٣).

وذكر الشيخ بعد إيراد الحديث في التهذيب أن عدم وجوب قضاء الصلاة
 على المستحاضة والحال هذه مخصوص بما إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين
 غسلًا أولم تعلم ما يلزم المستحاضة، قال: فأما مع العلم بذلك والتارك له على
 العمد يلزمها القضاء.

وبما ذكره الشيخ - رحمه الله - مضافاً إلى ما في قوله: «كتبت إليه عليه السلام»
 في طريق الكليني ومضى نحوه في رواية الصدوق للخبر من التصريح بأن المكتوب
 إليه فيه أحد الأئمة عليه السلام، يندفع ما يقال في تضعيفه وردّه من أن المكتوب
 إليه مجهول أو عدم إيجاب قضاء الصلاة فيه مخالف لاجماع الأصحاب، ووجه
 اندفاع الأدل ظاهر مع أن التحقيق في مثله عدم التوقف في إرادة المعصوم منه
 كما أكثرنا التنبيه عليه، وأما اندفاع الثاني فلتصريح الشيخ بالعمل به. وإيراد

(١) القبة تحت رقم ١٧٨٨.

(٢) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٦.

(٣) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصيام تحت رقم ٥.

الصدوق له في كتابه يدل على مثل ذلك أيضاً فمن أين يعلم الاجماع على خلافه. هذا ، والذي يختلج بخاطري أن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه ، والانتقال إلى ذلك من وجهين :

أحدهما : قوله فيه : « إن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة - الخ ، فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تر كهن لما عمله المستحاضة في شهر رمضان جهلاً كما ذكره الشيخ أو مطلقاً مما يكثر وقوعه .

والثاني : أن هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة و بينا وجه تأويلها على ما يروى في أخبارنا من أن فاطمة عليها السلام لم تكن تطمث ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السلفية لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع إليه ﷺ في حكمه ، وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها القضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم وليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم إلى وضع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن و القبلة إحدى الشهوتين ، قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال لي : إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك ؟ قلت : إن شبت أضرتني وإن جعت أضعفني فقال : كذلك أنا ، فكيف أنت والنساء ؟ قلت : ولا شيء قال : ولكني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت ^(١) .

(١) الكافي باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ٣ .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء و يصب على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البور يا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ^(١) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إ ذاتقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه من غير أن أن يتقياً فليتم صومه ^(٢) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٣) والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقتين وفي متن الأول : « وينضح المروحة » .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إيتاك أن تمضغ علكاً فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً ^(٤) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ^(٥) .

(١) الكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب الصائم يتقياً تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٨ و ١٣٠ .

(٤) الكافي باب مضغ العلك للصائم تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٢ .

ورواه في موضع آخر^(١) معلقاً عن الحسين بن سعيد بيقية الطريق، ولكن اتفق فيه سهويحتاج إلى البيان فأثرنا هذا عليه وبين المتنين في كلمتي «عز وجل»، مثل ما مر في حديث الحلبي الذي بمعناه.

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء قال: لا بأس به^(٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن من يصيبه الرمء في شهر رمضان هل يذره عينيه بالنهار وهو صائم؟ قال: يذره هما إذا أفطر ولا يذره هما وهو صائم^(٣). وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال: لا^(٤).

وروى الشيخ هذا الحديث^(٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وجمع بينه وبين الأخبار السالفة في معناه بحمل تلك علي حال الضرورة والحاجة القوية كفساد طعام أو هلاك صبي أو موت طير قال: فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز علي حال. ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد، وحمل هذا الخبر علي الكراهة هو المتوجه.

(١) التهذيب باب حكم الساهي والغالط تحت رقم ٢.

(٢) الكافي باب الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن تحت رقم ١.

(٣) المصدر باب الكحل والذرور للصائم تحت رقم ٢، وفيه «عينه» بالافراد وافراده.

ما يرجع اليه.

(٤) المصدر باب الصائم يذوق القدر تحت رقم ٤.

(٥) التهذيب باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٤١.

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الرياحان والطيب؟ قال : لا بأس به ^(١) . وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً ^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب ببقية طريقه .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد ابن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا بأس بالكحل للصائم ^(٣) .
وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ، فقال : لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف ^(٤) .

وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم ، القيء والاحتلام والحجامة ، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم ^(٥) .

قلت : هذا الحديث والذي قبله أوردهما الشيخ في التهذيب بالصورة التي أوردها بها لكن على أثر حديث علقه عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء . وحيث إن ضمير «عنه» فيهما لا يستقيم عوده على محمد بن يعقوب كما كان ينبغي مشياً على الطريقة الجارية المعهودة فهو مصروف عنها قطعاً ، وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب أن الشيخ كثير المخالفة للطريقة المعهودة في هذا عن سهو لاعن نعمد ، فتارة يكون مرجع الضمير في كلامه واحداً من رجال الاسناد الذي قبل الحديث غير من وقع

(١) الكافي باب الطيب والريحان للصائم تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٣٨ .

(٣) و(٤) و(٥) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٥ و١٢ و١٣ والآخران

معلقان عن الكليني في الظاهر والصواب ما في الصلب .

التعليق عنه ، وتارة يكون عائداً إلى تعليق مضى وبعد العهد به لحيلولة جملة أحاديث بينه وبين محل الضمير وهو من أعجب ما يتفق له - رحمه الله - والاحتمال الأول هنا منتف لا انتفاء مقتضى السهو بمثله كما نبهنا عليه غير مرة فيما مضى ولهذه النكتة أوردنا الطريق الواقع قبله بكماله فتعيين الثاني .

ثم إن قبل حديث ابن يعقوب بغير فصل خبراً معلقاً عن سعد بن عبدالله ولا يصلح للمرجع أيضاً وقبله آخر معلق عن الحسين بن سعيد وهو المراد من الضمير بلاشك ، يقضي بذلك حدس الممارس فلهذا أوردناهما على أثر التعليق عن الحسين بن سعيد وقد التبس الأمر فيهما على بعض الأصحاب نظراً إلى القطع بعدم ارتباطهما بطريق الكليني وعدم ظهور الحال له في غيره وهذا التقريب الذي ذكرناه إنما يتم في إيراد الشيخ لهما في التهذيب ولكنه أوردتهما في الاستبصار^(١) أيضاً وليس في الباب قبلهما إلا حديث محمد بن يعقوب فالعجب هناك أكثر ، والمقتضى له إيرادهما من التهذيب على صورتيهما من غير تأمل في حالهما ، وفي هذا وأمثاله من الدلالة على التساهل الناشي عن الرغبة في الاكثار ما فيه كفاية لمن احتاج إلى إقامة العذر في الرغبة عنه من أولى الأبواب .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء^(٢) .

قلت : هكذا صورة إسناد هذا الحديث في عدة نسخ للمكافي وحكاها بها جماعة

(١) المصدر باب الحجامة للصائم تحت رقم ٣٩٢ .

(٢) الكافي باب المضمضة والاستنشاق للصائم تحت رقم ١ . والمشهور أنه من

أدخل فيه الماء فابتلعه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء وإن كان للمضمضة به للطهارة

فلا شيء عليه . قال في المنتهى : هذا مذهب علمائنا .

من الأصحاب أيضاً والذي يقتضيه الاعتبار أنه عين الحديث السالف في الصحيح عن حماد ، عن الحلبي من طريق الحسين بن سعيد فيكون الرواية عن الحلبي ساقطة هنا سهواً كما يتفق كثيراً . وأما توهم التعدد على ما يفيد كلام الجماعة الحاكين له عن حماد فمنشأه قلة الممارسة و عدم التدبر ، وبالجملة فالتعويل في أمثال هذا على مجرد الاثبات في الكتب غير معقول بعد الاطلاع على كثرة وقوع الخلل بل يجب التطلع إلى القرائن الدافعة لاحتمال الخلاف وإذا تجردت مواضع الريب عن قرينة مرجحة تعين الوقوف مع القدر المتيقن لا الأخذ بالظاهر انتظاراً لتبيين الخلاف .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم ^(١) .

قلت : في أكثر نسخ الكافي التي رأيتها عن أبي عبد الله عليه السلام ولكن الترجيح لما أثبتناه من بعضها بالموافقة لما في رواية الحديث بالطريق الصحيح ، مع أن في طريقه هناك اختلافاً أيضاً بين كتابي الشيخ في بعض الرجال ، والاعتبار يرشد إلى ما اعتمده فيه مطرحين لخلافه علماً بأنه من الأغلاط ، وسهولة الخطب في هذا والذي قبله وما أشبههما غير مجدية مع شهادتها بالحاجة إلى كثرة التدبر في مواضع آخر لا يستسهل فيها الخطب .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يستاك ؟ قال : لا بأس به وقال : لا يستاك بسواك رطب ^(٢) .

(١) الكافي باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر باب السواك للصائم تحت رقم ٢ .

وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء ^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث ^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بسنده .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا ^(٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ، قال : لا بأس به ^(٤) .

وبالاسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه ؟ قال : لا بأس ، قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟ قال : لا بأس ، والطير إن كان لها ^(٥) .

« باب ميقاتي الامساك والافطار في الصوم واحكامهما »

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من

(١) الكافي باب السواك للصائم تحت رقم ٣ .

(٢) التهذيب في حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢٥ ، والاستبصار باب السواك

للصائم تحت رقم ٤ .

(٣) الكافي باب مضغ العلك للصائم تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن تحت رقم ٢ ولا يبعد سقوط

الحلبي كما مر في وضوء الصائم آنفاً .

(٥) الكافي باب الصائم يذوق القدر تحت رقم ١ .

سواد اللّيل ، قال : وكان بلال يؤذّن للنبي ﷺ وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذّن بليل ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي ﷺ : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم ^(١) .

و روى خبر آخر من الموثق في معنى هذا لا بأس بإيراده معه شاهداً وهو : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذّن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل برسول الله ﷺ وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه ، فقال : يا رسول الله قد أذّن المؤذّن للفجر فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذّن بليل ، فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك ، ^(٢) .

وفي طريق هذا الخبر نقصان مرّ مثله عن قريب فإنّ محمد بن الحسين إنّما يروى عن العلاء بن رزين بالواسطة و لكن التتبع أفاد انحصارها في صفوان بن يحيى ، وعليّ بن الحكم ، وعليّ هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافياً للغرض . وروى الشيخ الخبر الصحيح ^(٣) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وبقية ما روى من الأخبار المعتبرة في بيان هذا الوقت أوردناها في كتاب الصلاة .

محمد بن الحسن ، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن النعمان ، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص . فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً ^(٤) .

(١) و(٢) الكافي باب الفجر ما هو ومتى يحل ويحرم الاكل تحت رقم ٣ و ١ .

(٣) التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام تحت رقم ٢ .

(٤) الاستبصار باب من أفطر قبل دخول الليل تحت رقم ٣ .

وروى الصدوق هذا الحديث ^(١) بطرقه عن حماد بن عيسى ببقية إسناده، وقد أوردناها معه في كتاب الصلاة والاسناد الذي ذكرناه للشيخ هنا هو الذي روى الحديث به في الاستبصار، وأما في التهذيب ^(٢) فرواه معلقاً عن سعد بن عبد الله ببقية الطريق.

وبإسناده عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن الحسين - هو ابن سعيد - عن فضالة، عن أبان - يعني ابن عثمان - عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال: حين تبدو ثلاثة أنجم، وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس قال: ليس عليه قضاء ^(٣).

وذكر الشيخ في التهذيب بعد إيراده لهذا الحديث ما هذا لفظه: « قال محمد ابن الحسن: ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا معتبر به والمراعى ما قد مناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب ^(٤) - لعنهم الله - « وأشار بقوله: « وهذا » إلى اعتبار رؤية النجوم، ونسبة ذلك إلى أصحاب أبي الخطاب وهم ظاهر، لاستفاضة أحاديث أهل البيت عليهم السلام بأرجحية التأخير إلى هذه الغاية وإن كان أصل الوقت يتحقق بسقوط القرص، والمنسوب إلى أصحاب أبي الخطاب في عدة أخبار بعضها من واضح الصحيح أنهم كانوا يؤخرون المغرب إلى أن تشتبك النجوم وبين الاشتباك وظهور ثلاثة أنجم فرق بعيد، وقد استوفينا القول في هذا بما لا مزيد عليه في كتاب الصلاة حيث سرى الوهم من الشيخ في ذلك إلى بعض من تأخر عنه كالشهيد فتصدى في الذكري لتأويل ماورد من الأخبار بهذا المعنى ومعارضتها بما حكيناه هناك

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٠٢ .

(٢) المصدر باب حكم الساهى والغالط فى الصيام تحت رقم ١١ .

(٣) التهذيب فى زيادات صيامه تحت رقم ٣٦ .

(٤) هو محمد بن مقلص الاسدى الاجدع ملعون غال .

وأوضحنا أمره .

ثم إن كلام الصدوقين صريح في العمل بهذا الحديث والاعتماد عليه ، حيث قال الشيخ أبو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه : ^(١) « وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلي : يحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » .

وفي طرق كتابه أن ما كان فيه عن أبان بن عثمان فهو يرويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، وأيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ومحمد بن عبد الجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان . وهذا من أجود الطرق وأتمها في الصحة وضوحاً فإذا انضم إلى ما سلف من الأخبار الواردة بمعناه لم يبق للشك في الاعتماد عليها مجال .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يجسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر ^(٢) .

وروى الكليني ^(٣) هذا الحديث في الحسن والطريق : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل - الحديث . ورواه الشيخ ^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ، وفي المتن في الكافي ، « فليصل ويفطر » ^(٥) ، وفي التهذيب : « وليفطر » وقدم في باب الأغسال المسنونة

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٣٢ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٣٣ .

(٣) الكافي باب وقت الافطار تحت رقم ٣ .

(٤) التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام تحت رقم ٦ .

(٥) في النسخ التي عندنا « وليفطر » مثل التهذيب .

من كتاب الطهارة في خبرين تقديم الصلاة على الافطار .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه ، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ^(١) .
ورواه الكليني ^(٢) في الحسن من طريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ببقية السند .

محمد بن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري جميعاً ، عن أيوب بن نوح ، وإبراهيم بن هاشم ، ويعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد فأكل ، ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ^(٣) .
وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظروا إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر ، فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل ، فقال : يتم ويقضي ^(٤) .

وروى الكليني هذا الحديث ^(٥) عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم . وفي المتن : « فناداهم فكف بعضهم وظن »

(١) التهذيب باب حكم الساهي والغالط في الصيام تحت رقم ٥ .

(٢) الكافي باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر تحت رقم ١ .

(٣) و(٤) الفقيه تحت رقم ١٩٤٠ و ١٩٣٩ .

(٥) في الكافي باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر تحت رقم ٤ .

بعضهم أنه يسخر، فأكل، قال: يتم صومه ويقضى.»

ورواه الشيخ معلقاً^(١) عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفي التهذيب «وظن بعض

أنه يسخر.»

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية

ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول

لم يطلع فأكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرت، قال: تتم يومك ثم تقضيه،

أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه^(٢).

ورواه الشيخ^(٣) معلقاً عنه بالطريق وفي التهذيب «ثم أنظر فأجده» وفيه:

«تتم يومك وتقضيه.»

«(باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبي بالصوم)»

صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم

يؤخذ الصبي بالصيام؟ فقال: ما بينه وبين خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة فإن

هو صام قبل ذلك ودع ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته^(٤).

ورواه الصدوق^(٥) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار،

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب. وفي

المتن: «ما بينه وبين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة» ولا ريب أنه المناسب،

(١) التهذيب باب حكم الساهي والغالط تحت رقم ٧ مثل ما في الكافي «ظن بعضهم».

(٢) الكافي باب من أكل أو شرب وهو شاك في الأجر تحت رقم ٣.

(٣) التهذيب باب حكم الساهي والغالط تحت رقم ٦.

(٤) الكافي باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون تحت رقم ٢، وفيه «فدعه».

(٥) الفقيه تحت رقم ١٩٠٦.

وفيه أيضاً « فدعه » مكان « ودع » و هو أولى .

قال في القاموس : « دعه أي اتركه وأصله ودع - كوضع - وقد أميت ماضيه ، وإنما يقال فيه تركه وجاء في الشعر ودعه و هو مودوعٌ و قرء شاذاً « ما ودعك ربك » وهي قراءته بِشَعْلَى « . و لعلّ هذا هو المقتضي لا يثار الماضي هنا وإن كان مهجوراً في استعمال الناس . وقد أوردنا الحديث في كتاب الصلاة برواية الشيخ من غير هذين الطريقتين ومثله كما في رواية الصدوق .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إننا نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا في سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغث أظروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أظروا ^(١) .

ورواه الشيخ في الكتابين ^(٢) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالطريق . و اتفق في نسخ الكافي هنا إسقاط الرواية عن ابن أبي عمير من الطريق ، و هو من الأغلاط الواضحة والشيخ أوردته تماماً فافتقنا أثره ، و هو محتمل لأن يكون من إصلاحه أو من نسخة صحيحة ، مع أن الحديث مروى في كتاب الصلاة من الكافي أيضاً والطريق فيه على وجهه وقد أوردناه هناك ، وبين الموضوعين اختلاف كثير في ألفاظ المتن ومنها قوله : « وأكثر » فهناك « أو » وهو أنسب ، وفي كتابي الشيخ هنا مثله .

«(باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوى الاعذار فى الصوم)»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان

(١) الكافي باب صوم الصبيان تحت رقم ١ . والغث : الجوع .

(٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه تحت رقم ٢٦ والاستبصار

باب انه متى يجب على الصبي الصيام تحت رقم ٣ .

ابن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ، وعن قوله عز وجل : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » قال : من مرض أو عطاش ^(١) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما ^(٢) .
و روى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العلاء ، عن محمد بن مسلم وقد مضى عن قرب ^(٣) .

ورواه الشيخ ^(٤) معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، ثم قال : « وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا جعفر ابن بشير ، ومحمد بن عبدالله بن هلال ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام - وذكر الحديث ، إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام » .

ثم إنه جمع بين الروایتين في التهذيب بحمل رواية المد على إرادة من لم يطق غيره ورواية المد من على من أطاق إطعامهما ، و قال في الاستبصار ^(٥) :

(١) و(٢) الكافي باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم تحت رقم ٤٠١ والاية

الاولى فى البقرة ١٨٤ ، و الثانية فى المجادلة ١٠٤ . و العطاش - بضم العين - : داء يصيب الانسان فيشرب الماء ولا يروى .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٤٧ .

(٤) التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ٤ .

(٥) المصدر باب ما يجب على الشيخ وذى العطاش تحت رقم ٣ .

« إنه لاتنافي بين الرّوايتين لامكان حمل المدّين على ضرب من الاستحباب ، والمدّ على الفرض والايجاب . ولكلّ من التأويلين وجه وإن كان الثاني أقرب .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ، فقال : يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم ^(١) .
وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ - وأورد الحديث الذي في صدر الباب ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصّوم ، وعليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام ، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد ^(٣) .

ورواه الصدوق ^(٤) أيضاً بطريقه عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول - الحديث . ورواه الشيخ ^(٥) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند .

محمد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعليّ بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، و عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ،

(١) و(٢) التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ٢٠١ .

(٣) الكافي باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم تحت رقم ١ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٩٥٠ .

(٥) التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ٨ .

عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، ومحمد بن عيسى ، و يعقوب ابن يزيد ، والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر^(١) .

صحرو : و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : أفطر وصل وأنت قاعد^(٢) .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، وأحمد بن إسحاق بن سعيد ، وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم ، قال : إذا لم يستطع أن يتسحر^(٣) .

وروى الكليني حديث ابن صبيح في الحسن و الطريق : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ببقية السند^(٤) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين^(٥) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة ، وقال :

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٢٥ و ١٩٢٢ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٢٣ .

(٤) الكافي باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه تحت رقم ٦ .

(٥) الكافي باب الشيخ والمجوز يضعفان عن الصوم تحت رقم ٣ .

ذاك إليه هو أعلم بنفسه^(١). و روى الشيخ هذا الخبر^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر^(٣) .

«(باب منع النفاس والحيض من الصوم)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر ثم تقضي ذلك اليوم^(٤) .

صحى : وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمت^(٥) .

وروى الكليني الخبر الأول^(٦) بإسناد مشهور في الصحة رجاله : أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام - وساق الحديث إلى أن قال : « وتقضي ذلك اليوم » .

(١) الكافي باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار تحت رقم ١ .

(٣) الكافي باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه تحت رقم ٤ .

(٤) و(٥) الفقيه تحت رقم ١٩٩١ و ١٩٩٢ .

(٦) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٤ .

وروى الثاني بهذا الاسناد ^(١) عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - الحديث .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أفطر؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر من أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم ^(٢) .

وروى الشيخ هذا الخبر ^(٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ، وفي متن المسئلة الثانية اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي التهذيب « رأت الطهر أول النهار » وفيه « كيف تصنع » وفي الآخر « فإنما إفطارها من الدم » .

«(باب كراهة السفر في شهر رمضان و أحكام الصوم في السفر)»

صحى : محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ، فسكت ، فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله ^(٤) .

(١) المصدر الباب تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب في باب زيادات صيامه تحت رقم ٧ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٩٦٩ ، وقوله «براحاً» في بعض نسخ الكافي «نزاحاً»

والبراح - بالفتح - المتسع من الارض التي لازرع فيها ولانبات و أيضاً مصدر قولك برح مكانه أي زال عنه وصار في البراح كما في الصحاح والنزاح - بالنون والزاي المعجمة - من قولهم نرح بفلان اذا بعد عن دياره غيبة بعيدة .

و بطريقه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم ^(١).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر: «وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام». وقد ذكرنا قبل هذا بقليل طريقه إلى ما كان في كتابه عن أبان بن عثمان وأنه من واضح الصحيح.

وروى الكليني "الخبر الأول" ^(٢) في الحسن والطريق: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي»، وفي عدة نسخ للكافي «إلا أن تكون جماعة لا بد من الخروج فيها».

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه، إن الله عز وجل قد وضعه عنه ^(٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ فقال: ليس من البر الصيام في السفر ^(٤).

وإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ^(٥).

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٧٠.

(٢) الكافي باب كراهية السفر في شهر رمضان من أبواب السفر تحت رقم ٢.

(٣) الكافي باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له تحت رقم ٥.

(٤) و(٥) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٧ و٦٦٠.

محمد بن علي بطريقه عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً صاموا حين أفطر وقصر ، العصاة قال : وهم العصاة إلى يوم القيامة ، وإننا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا ^(١) .

وبطريقه عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر؟ فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه ^(٢) .

وروى الكليني هذين الخبرين ^(٣) في الحسن من طريق علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وبقية الاسناد في الأول « عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، وفي الثاني « عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي » .

وراهما الشيخ معلقين ^(٤) عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الأول في الكافي والتهديب « عصاة ، وقال : هم العصاة » .

وروى الثاني أيضاً بإسناده ^(٥) عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ابن أبي شعبة - يعني الحلبي - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان - هو ابن يحيى - عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول : إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة ^(٦) .

وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، وعبد الله بن محمد ، عن

(١) و(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٧٦ و ١٩٨٧ .

(٣) الأول في الكافي باب كراهية الصوم في السفر تحت رقم ٤ و الثاني باب من

صام في السفر بجهالة تحت رقم ١ .

(٤) التهديب باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ١٨٥٦ .

(٥) و(٦) المصدر الباب تحت رقم ١٩ و ٢٠ .

علي بن مهزيار قال : كتب بendar مولى إدريس : يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزم مني من الكفارة؟ فكتب - وقرأته - : لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك - الحديث^(١) . وستأتي تتمته في باب الكفارات .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة و نحن سفر قال : فريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة ، فقال : يقول اليوم وغداً ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تصم^(٢) .

قال ابن الأثير : السفر والمسافرون بمعنى . وسيأتي في كتاب الحج إن شاء الله ما يقتضي استثناء صوم ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة من النهي عن التطوع بالصوم في السفر إلا أن طرق رواية ذلك لا تخلو من شيء وستعلم الحال هناك .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدر كه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان ، عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة . قال : وسألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام^(٣) .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان ، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإذا دخل بعد

(١) و(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٦٤ و٦٥ .

(٣) الكافي باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد تحت رقم ٢ .

طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام^(١) .

وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه^(٢) عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . وفي المتن :

« وإذا دخل أرضاً ، ثم قال : « وإن دخل ، وهو أحسن .

و رواه الشيخ في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه^(٣) . وفي المتن

اختلاف فيهما ومخالفة لما في الكافي ، ففي التهذيب : « عليه صيام ذلك اليوم ويعتد

به من شهر رمضان فإذا دخل إلى بلد ، ثم قال : « فإن دخل بعد طلوع الفجر

فلا صيام عليه فإن شاء صام » . وفي الاستبصار « عليه ، كالتهديب ثم قال : « وإذا

دخل أرضاً ، والباقي كالتهديب .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل

يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ؟ قال :

إذا طلع الفجر وهو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء

أفطر^(٤) .

و روى الشيخ هذا الحديث^(٥) بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطرق

وفي المتن : « فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله - الحديث » .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل

عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ؟ فقال : إن خرج قبل أن

(١) المصدر باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ٤ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٨٣ . والمشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر .

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٤٧ ، والاستبصار

باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر تحت رقم ٦ .

(٤) الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٦ .

(٥) التهذيب باب حكم المريض يفطر ثم يصح تحت رقم ٨ .

ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه^(١).
ورواه الكليني في الحسن^(٢) والطريق: « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي » ، وفي المتن « يخرج من بيته يريد السفر » وهو
أحسن ، وفيه « قال ، فقال : إن خرج من قبل » ، ورواه الشيخ^(٣) معلقاً عن محمد بن
يعقوب بطريقه ، ومنتنه في التهذيب مخالف لما في الكافي في عدة ألفاظ الأمر فيها
سهلٌ وموافق لرواية الصدوق في قوله : « وهو يريد » .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ،
عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقبل في شهر
رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار ؟ قال : إذا
طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر^(٤) .

وروى الكليني هذا الخبر^(٥) بإسناد من الحسن رجاله « علي بن إبراهيم ،
عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى » ، وفي متنه مخالفة لفظية وهذه
صورته : « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر -
وساق الحديث إلى أن قال - فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله -
الحديث » . ورواه الشيخ معلقاً^(٦) عن محمد بن يعقوب بطريقه و المتن موافق
لرواية الصدوق .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ،

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٨٢ وفي بعض نسخه « فليتم صومه » .

(٢) الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٣) في التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٤٦ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٩٨٤ .

(٥) الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ٥ .

(٦) التهذيب باب حكم المريض يفطر ثم يصح تحت رقم ٧ .

عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان ؟ قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر ^(١) .

قلت : هذا الحديث أورده الشيخ في التهذيب بعد حديث معلق عن الحسين ابن سعيد وصورة ذكره لسنده هكذا « عنه ، عن يعقوب بن يزيد - إلى آخره ، وكان الظاهر عود ضمير « عنه » إلى الحسين بن سعيد ، وليس كذلك فإنه لا يروي عن يعقوب بن يزيد كما هو واضح ، وطريق الخبر السابق ينبئه على ذلك أيضاً ، وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلقان عن محمد بن علي بن محبوب والضمير له وإن بعد ، فقد كثرت نظائره وتقدمت أشباهه من قرب وبعد ، وروى علي أثره خبراً آخر بصورته وعود الضمير فيه على ابن محبوب أظهر ، فيزيد به الأمر هنا وضوحاً .

هذا ، ووجه الجمع بين ما تضمنه الحديث من التخيير لمن خرج بعد أن أصبح وبين ما يفيد الخبران السالفان وغيرهما من تعيين الافطار لا يخلو من نظر ، فإن الشيخ حمل ما تضمن وجوب الافطار على نية السفر لئلا يعول في ذلك على روايات طرفها غير نقيّة ، والأوجه الحمل على أرجحيته على الصوم وإن كان المسافر مخيراً بينهما حيث يكون خروجه في أول النهار ، وبالجملة فإيثار الافطار والحال هذه واعتماده هو الأولى على كل حال .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم ^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان

(١) المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٨٧ .

(٢) الكافي باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال : سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان؟ إن له في الليل سبحاً طويلاً، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قدر خص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب، ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره، ثم قال : والسنة لا تقاس ^(١) وإنني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الرّي ^(٢) .

و روى الصدوق هذا الحديث ^(٣) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان، إن له في الليل سبحاً طويلاً، قال : قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ قال : إن الله عز وجل رخص للمسافر - وساق بقية الحديث إلى أن قال : ما آكل كل القوت وما أشرب كل الرّي .

قال الصدوق بعد إيراد له : « والنهي عن الجماع للمقصر في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم » . والشيوخ روى الحديث والذي قبله في الكتابين ^(٤) معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما، وفي المتن « إن الله عز وجل رخص، كما

(١) يعني لا يجوز قياس جواز الجماع بجواز الاكل والشرب .

(٢) الكافي، باب الرجل يجمع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

تحت رقم ٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٩٨٦ .

(٤) في التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ١٥ و ١٢٩ و في الاستبصار باب

المسافر اذا أفطر هل يجوز أن يجمع نهاراً أم لا في شهر رمضان تحت رقم ٥٥٢ .

في رواية الصدوق ، وفيه « ولم يوجب عليه تمام الصلاة » ، وأورد معهما جملة من الأخبار في معناهما وسيجيء بعضها ، ثم جمع بينها بحمل ما تضمنت الاذن في الوطي على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محذور ، فأما من يقدر على الصبر فليس له ذلك ، ثم قال : إن حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النهار فيحمل على إرادة الليل ، ولا يخفى ما في الحملين من البعد ، والأقرب حمل ما تضمنت عدم الاذن على شدة الكراهة .

صحرو : وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة ، فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر ، ثم أفطر الناس معه و تم ناس على صومهم فستأهم العصاة وإنما يؤخذ بأخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١) .

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه ^(٢) عن العيص بن القاسم وقد مر غير بعيد وفي المتن : « فشرب وأفطر الناس معه » وفيه « وإنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله » وذلك في عدة نسخ عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه ، ولا ريب أنه من أغلاط الناسخين فإن الغرض من هذا الكلام التنبيه على أن الحكم لم يكن هكذا من قبل ، ولكنه نسخ إلى ما حكى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأن هذا شأن أكثر ما وقع فيه الخلاف من أهله حيث جهلوا ما استقر عليه الحكم في آخر الأمر أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأصغوا إلى رواية خلاف ذلك قبل النسخ فتمسكوا بها ولم يرجعوا إلى خزائن العلم وحفاظ الشرع ليعرفوا حقيقة الأمر ويستكشفوا

(١) الكافي باب كراهية الصوم في السفر تحت رقم ٥ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٧٧ .

بنور علمهم ظلم الجهل ، وقد ورد نحو هذا التنبيه في أخبار مواقيت الصلاة^(١).

وفي القاموس : كراع الغميم : موضع على ثلاثة أميال من عسفان .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، وإن صامه بجهالة لم يقضه^(٢).

و بهذا الاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : من صام

في السفر بجهالة لم يقضه^(٣).

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال : إن كان

لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، فقد أجزأ عنه الصوم^(٤).

ورواه في موضع آخر من التهذيب^(٥) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ،

عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي

عبد الله قال : سألته - وذكر المتن ، وفيه «وقد أجزأ» ولا يخفى أنه المناسب .

وعن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سألت أبا

الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال : لا بأس به^(٦).

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

حماد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ، يصوم

(١) في بعض النسخ « مواقيت الصلوات » .

(٢) و (٣) الكافي باب من صام بجهالة تحت رقم ٢٩٣ .

(٤) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٢١ .

(٥) المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٩١ .

(٦) التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ١٦ .

أويُفطر؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليُفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم ،
وقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام «أصوم وأُفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي»
- يعنى الصيام - (١).

واعلم أن الشيخ رحمه الله - أورد في هذا الكتاب من التهذيب طرفاً من
الأخبار الواردة ببيان مسافة (٢) السفر الذي هو مناط ما تضمنه أخبار هذا الباب
من الأحكام، وما يلحق بذلك من مسائل السفر والقصر ونحن قد استوفينا الأخبار وما
يحتاج إليه من المباحث في كتاب الصلاة فلا حاجة إلى إعادة شيء منها ههنا .

«(باب الصوم المسنون)» (٣)

صحى : محمد بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن سعد بن
عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن
عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل : ما يفطر ، ثم
أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود يوماً ويوماً (٤) ، ثم قبض صلى الله عليه وسلم علي
صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحرا الصدر (وقال
حماد : الوحر : الوسوسة) قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في
الشهر ، وأول أربعاء بعد العشر منه ، وآخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت
هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : لأن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم

(١) الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٢) في بعض النسخ «في بيان» .

(٣) في بعض النسخ «صوم التطوع» .

(٤) يعنى يوماً صام و يوماً لم يصم كما في الاخبار في الكافي وغيره ففيها «يوماً

ويوماً لا ، و لعل لفظة «لا» ساقطة من النسخ .

العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله ﷺ هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة (١).

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي ﷺ لعلني أنقل أن قال : يا علي ! أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ، ثم قال : اللهم أعنه - و ذكر جملة من الخصال مضى بعضها في كتابي الطهارة والصلاة إلى أن قال : - والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي ، أما الصلاة فالخمسون ركعة ، وأما الصيام فثلاثة أيام في الشهر ، الخميس في أوله ، والأربعاء في وسطه ، والخميس في آخره ، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف (٢).

وقد ذكرت الصدقة من هذه الوصية بانفرادها في كتاب الزكاة أيضاً من رواية الكليني و ذكرنا في كتابي الطهارة والصلاة رواية الشيخ أيضاً لهذه الوصية (٣).

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ سئل عن صوم خمسين بينهما أربعاء ، فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال ، وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة (٤).

وروى الكليني هذا الحديث (٥) بطريق مشهور في الصحة وصورته : محمد بن

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٨٦ .

(٢) روضة الكافي تحت رقم ٣٣ .

(٣) راجع المجلد الاول ص ١١٦ و ٣٨٠ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٧٩٠ .

(٥) الكافي باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان تحت رقم ١١ .

يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الأحول -
يعني محمد بن النعمان - عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

وبالاسناد الأول عن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان
في أول الشهر خميسان فصم أو لهما فإنه أفضل ، وإذا كان في آخر الشهر خميسان
فصم آخرهما فإنه أفضل ^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن
أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صام أحدكم الثلاثة
الأيام في الشهر فلا يجاد لن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله
وإن جهل عليه أحد فليتحمل ^(٢) .

وقد مر هذا الحديث في أدب الصائم لأن الشيخ أورده هناك ، ورواه
الصدوق ^(٣) هنا عن الفضيل بن يسار وفي طريقه إليه جهالة .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن
عليه السلام يقول : كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع
فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ^(٤) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة قال : من قوي عليه فحسن إن لم
يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك
فلا تصمه ^(٥) .

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٩٢ .

(٢) التهذيب باب سنن الصيام تحت رقم ٥ .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٧٨٧ .

(٤) التهذيب باب وجوه الصيام وشرح جميعها تحت رقم ٧ .

(٥) المصدر الباب تحت رقم ١٠ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى
وعلي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه
سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة^(١) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن
أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من دخل على أخيه وهو
صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة^(٢) .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر في كتابه : «هذا في السنة
والتطوع جميعاً» والغرض من هذا الكلام أن أفضلية الافطار على الوجه الذي
ورد في الخبر ثابتة في صوم السنة وهو صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من الصيام
المستحب ، ولا يخفى أن ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه
ما يقع في أثناء النهار بطريق النقص للصوم ، مع أن الحديث محتمل لارادة
الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم ، لكن ذلك المعنى أظهر من
جهة السياق ، ويزيده وضوحاً جزم الصدوق بأنه المراد من غير التفات إلى احتمال
خلافه ، فكانه فهم ذلك من قرائن خارجية فلم يتوقف في الحمل عليه .

وقد روى الكليني الخبر^(٣) من طريق ضعيف عن جميل ، وروى بعده حديثاً
آخر عنه ضعيف الطريق أيضاً وفيه تصريح بإرادة ما فهم من ذلك وهذه صورته
«عن صالح بن عقبة قال : دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية^(٤)
يأكل منها ، فقال : أدن فكل ، فقلت : إنني صائم ، فتر كني حتى إذا أكلها فلم
يبق منها إلا اليسير عزم علي إلا أفطرت ؟ فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ؟ قال :

(١) الكافي باب صوم عرفة وعاشوراء تحت رقم ١ .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٧٩٨ .

(٣) الكافي باب فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله تحت رقم ٤ .

(٤) الغساني : الجميل جداً (القاموس) . وفي بعض نسخ المصدر «خوان عليه عشاؤه» .

أردت بذلك أدبك ، ثم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله له ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة .

وروى ثلاثة أخبار آخر بهذا المعنى ولكن في طرقها ضعف ، وربما كفت في القرينة على إرادة معناها من خبر جميل .

وقال الصدوق أيضاً في كتابه^(١) : «وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام . وطريقه إلى الحلبي مضي عن قرب وبعد وصحته واضحة ، فيكون رواية هذا الحكم به من جملة أخبار هذا الباب الواضحة الصحة ، وستأتي روايته في الحسان أيضاً من طريق الكليني ، عن الحلبي . وأما طريقه إلى أبي الصباح فلم يذكره في طرق الكتاب ، والكليني روى عنه حديثاً في هذا المعنى وطريقه لا يخلو من شك ، وسند كره مع الحديث الحسن ، والظاهر أن الصدوق أراد من رواية الحلبي وأبي الصباح ذينك الخبرين فإن الكليني أوردتهما في باب وحدهما^(٢) ولا عموم فيهما لمطلق الفرض كما اتفق في عبارة الصدوق ، بل هما خاصان بقضاء شهر رمضان ، وجعل الكليني عنوان الباب على طبقهما ويقرب أن يكون ما وقع في كلام الصدوق ناشياً عن تسامح في العبارة .

صحرو : وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم

(١) في باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض قبل باب الصلاة في

شهر رمضان وبعد ما بالرقم ١٩٦٣ .

(٢) أي باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢٥١ .

أنّي أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أولاً أصوم ؟ قال : صم^(١) .
وقد مرّ هذا الخبر أيضاً في باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر .

وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أولاً بي عبدالله عليه السلام : صوم ثلاثة أيام في الشهر أو خره في الصيف إلى الشتاء فإنّي أجده أهون عليّ ؟ فقال : نعم فاحفظها^(٢) .

وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ فقال : مدّ من طعام في كل يوم^(٣) .

وروى الكليني^(٤) هذا الحديث عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألته عن لم يصم الثلاثة الأيام - الحديث .

ورواه الشيخ معلقاً^(٥) عن محمد بن يعقوب بما له من الطريقي ، وروى الخبر الذي قبله بإسناد يوهم بظاهره الصحة لنقصانه في النسخ الموجودة للكافي ، ومنته مخالف اللفظ لما في رواية الصدوق وهذه صورة الاسناد والمتن «عدة من أصحابنا عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة^(٦) قال : قلت

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٨٨ وبدل على عدم اشتراط ادراك الصبح ظاهراً في التطوع

وربما يخص بالنوم .

(٢) الفقيه تحت رقم ١٧٩٥ ، وفي المصدر «عن الحسن بن أبي حمزة» .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٧٩٣ ، وبدل على استحباب الفداء بدلا .

(٤) الكافي باب كفارة الصوم وفديته تحت رقم ٤ .

(٥) في زيادات صيام التهذيب تحت رقم ١٨ .

(٦) في الكافي «عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، -

لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر آخره إلى الشتاء ثم أصومها؟
قال : لا بأس بذلك .

ووجه النقصان في الاسناد أن العدة إنما يروى عن الحسن بن محبوب بواسطة فتارة تكون أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن محمد بن خالد وقد يجتمعان وتارة تكون سهل بن زياد ولا ترجيح هنا ، وذلك مناف للصحة كما لا يخفى . ثم إن في توسط إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب وابن أبي حمزة نوع منافرة ، لما في طريق الصدوق من عدم الواسطة وحيث إن المتوسط بينهما لا يتغير بوجوده وصف الطريق فالأمر سهل .

هذا ، والذي وجدته فيما عندي من نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه «عن الحسن بن أبي حمزة» ولا ريب أنه تصحيف وطريق الكليني يزيد الأمر وضوحاً فلذلك لم نتوقف في إصلاحه .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال : لا^(١) .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت

→ عن إبراهيم بن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام «وهكذا في التهذيب غير أن مكان «أحمد بن محمد» ، «سهل بن زياد» ، والظاهر سقوط «عن أبي حمزة» من نسخة المؤلف . ورواية الحسين عن أبي جعفر عليه السلام غير معهود وكونه من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منصوص في الرجال ، وعندى أن الأصل فيه «عن الحسين ابن أبي حمزة» ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعنه ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام «وأيضاً في الفقيه سقط «إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب والحسين بن أبي حمزة» لسقط أبي حمزة فيه أيضاً و تصحيف الحسين بالحسن .

(١) الكافي باب صوم التطوع في السفر تحت رقم ٣ .

أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته ، فإذا كان شعبان صمن وصام معهن ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول شعبان شهري (٣) .

وروى الكليني هذا الحديث (٤) في الحسن وطريقه «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري» . وفي المتن «فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله - الحديث» و كلمة «حاجته» ليست في المتن أيضاً ، ورواه الشيخ (٥) معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

واعلم أن في النسخ التي تحضرنى للتهديب غلطاً في إسناد الخبر الأول عجباً يوجب في ظاهر الحال عند من لم تكمل ممارسته أن يكون منقطعاً بصورة إيراد له هكذا : «محمد بن يعقوب ، عن يعقوب بن يزيد - إلى آخر السند» ، ورأيت على نسخة منها بخط بعض علمائنا أن فيه إرسالاً بين الكليني ويعقوب ، والذي يقتضيه حكم الممارسة أن افتتاح السند بمحمد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن علي بن محبوب كما أثبتناه وفيما أورده الشيخ علي أثره من الطرق شهادة

(١) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٦ .

(٢) التهذيب باب صيام شعبان تحت رقم ٧ .

(٣) التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٢٨ .

(٤) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤ .

(٥) التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٨ .

واضحة بما حققناه .

ويأسناده عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب ^(١) .
وروى الشيخ خبراً آخر بمعنى هذا الحديث وفي طريقه ضعف ولكنه يصلح للتأييد ، ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث أورده في الاستبصار ^(٢) وحده على وجه المعارضة لحديث مشهور رواه الزهري وهو من العامة ، وفيه أن الستة أيام بعد عيد الفطر يصام . والخبر الذي أشرنا إليه علّقه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عنهم عليهم السلام قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين ^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين بطريقه ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم - وفي الثاني جهالة تكرّر التنبيه عليها ، والعهد بطريق زرارة غير بعيد - أنهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك ^(٤) .

(١) المصدر الباب تحت رقم ٩٩ ، وفيه « لاتصم » .

(٢) المصدر باب وجوه الصيام في حديث طويل ما قبل آخره .

(٣) التهذيب باب وجوه الصيام تحت رقم ٥ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٨٠٠ ، وقال استاذنا الشيرازي - قدس سره - : اعلم أن

يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود ولا يزالون يصومون الى الان وهو الصوم الكبير ووقته اليوم العاشر من الشهر الاول من السنة ، ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة كان اول سنة اليهود مطابقاً لاول المحرم وكذلك كان بعده الى أن حرم النسيء وترك في الاسلام وبقى عليه اليهود الى زماننا هذا ، فتخلف أول سنة المسلمين عن اول سنتهم وافترق يوم عاشوراء عن يوم صومهم وذلك لانهم ينسئون الى زماننا فيجعلون في كل ثلاث سنين سنة واحدة ثلاثة عشر شهراً كما كان يفعله العرب في الجاهلية ، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله -

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها^(١) .

ن : وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل ما بعث يصوم حتى يقال : ما يفطر ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ، ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوماً ، خمسين بينهما أربعاء ، فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك^(٢) . قال ابن الأثير : « إن في الحديث صوم الأيام الغر وهي البيض الليالي بالقمر ، الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر » .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر ، الخميس من جمعة ، والأربعاء من جمعة ، والخميس من جمعة أخرى ، وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلايل الصدر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »^(٣) .

→ والمسلمون يوم عاشورا كما كانوا يصومون ، وقال : نحن أولى بموسى منهم الى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان وبقي الجواز - انتهى ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قد اختلفت الروايات في صوم يوم عاشورا وقال : الاظهر عندي ان الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية .

(١) الكافي باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره تحت رقم ٤ .

(٢) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان تحت رقم ٦ ، وبلايل الصدر :

وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : ما جاء في الصوم يوم الأربعاء ؟ فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله من النار ^(١).

محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة ، قال : إن شئت صمت ، وإن شئت لم تصم وذكرا أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً فسألتهما فقالا : إن صمت فحسن ، وإن لم تصم فجائر ^(٢).

وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً ^(٣).

قلت : على ظاهر هذا الحديث إشكال أورده بعض المتأخرين من الأصحاب على يوم الدحو ، فإن به أثراً غير هذا الخبر ، وهو أن المراد من اليوم دوران الشمس في فللكها دورة واحدة ، وقد دلت الآيات على أن خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، فكيف يتحقق الأشهر في تلك المدة ؟ وأجيب بأن في بعض الآيات دلالة على أن الدحو متأخر عن خلق السماوات والأرض والليل والنهار وذلك قوله تعالى : «أنتم أشد خلقاً أم السماء بنيتها ، رفع سمكها فسويتها ، وأغطش ليلها وأخرج ضحيتها ، والأرض بعد ذلك دحيتها» وهذا الجواب غير واف بحل الاشكال ، والتحقيق أن يقال : إن الظاهر من معنى الدحو كونه أمرًا زائداً

(١) المصدر الباب تحت رقم ١٠ .

(٢) و(٣) الفقيه تحت رقم ١٨٠٩ و ١٨١٤ .

على الخلق ، وفي كلام أهل اللغة والتفسير أنه البسط والتمهيد للسكنى ، وتحقق الأيام والشهور بالمعنى الذي ذكر في الأيراد إنما يتوقف على خلق الأرض لا على دحوها ، والتقدير بالستة أيام إنما هو في الخلق أيضاً ، فلا ينافي تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الأشهر ، والآية التي ذكرت في الجواب تشعر بالمغايرة أيضاً ، لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الأرض كونها موجودة بدون بناء على المعهود من أن وجودهما متوقف على وجودها ، إلا أن مانع أن يمنع هذا التوقف ، إذ من الجائز أن يقوم مقام الأرض غيرها في تحقق معنى الليل والنهار ، مع أن الإشارة في الآية بكلمة «ذلك» محتملة للتعليل بخصوصية بناء السماء ، دون ما ذكر بعدها ، بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذي يشار به إلى البعيد^(١) وأوفق بالمقابلة الواقعة بين قوله : «بنيها» و«دحيها» بمعونة أن ما بعد الدحو ليس بياناً له قطعاً . سواء أريد منه الخلق أو البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله ، وإن قال بعض المفسرين : إنه بيان له ، فإن قضية المقابلة تستدعي خلافه رعاية للتناسب ، فلا تتم الاستراحة إلى الآية بمجرد دحها في دفع الأشكال ، وينبغي أن يعلم أن كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر والأمر فيه سهل .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيسامان أم لا ؟ فقال أكره لك أن تصومهما^(٢) .
وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتطوع في شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان^(٣) .

(١) في بعض النسخ « للبعيد » .

(٢) الكافي باب صوم العيدين و أيام التشريق تحت رقم ٣ .

(٣) الكافي باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢ .

و روى الشيخ هذا الحديث^(١) معلقاً عن محمد بن يعقوب بالاسناد، والخبر الموعود به سابقاً في معنى هذا صورته هكذا «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد، ابن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام، أيتطوع؟ قال، لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»^(٢).

«(باب قضاء صيام شهر رمضان)»

صحى: محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام، فإن فرّق فحسن وإن تابع فحسن، قال: قلت: أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضه في ذي الحجة؟ قال: نعم^(٣). وعن الحسين بن سعيد، عن حماد - هو ابن عيسى - عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر فإن قضاة متتابعاً فهو أفضل وإن قضاة متفرقاً فحسن^(٤).

قلت: كذا أورد الخبرين في التهذيب، ورواهما في الاستبصار^(٥) متصلين هكذا: «أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيب، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد - بئقمة الطريق الأول، ثم أورد الثاني على أثره بانياً له على صدر الاسناد إلى الحسين بن سعيد فقال: «عنه،

(١) و(٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه تحت رقم ٨ و ٩٠ .

(٣) و(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٠١ .

(٥) المصدر باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان تحت رقم ٢٠١ .

عن حماد - النخ» و في هذا شهادة واضحة بما تكرر التنبيه عليه تصريحاً و تلويحاً من أن الرواية عن الحسين بن سعيد من طريق ابن أبان ليست على جهة الاختصاص ليجتاج إلى تحقيق حاله وإنما هي لمجرد وصل السند، والاشتراك بينه وبين سائر الرواة عن الحسين بن سعيد متحقق في كل ما يورده الشيخ عن الحسين بن سعيد، وإنما أعدنا القول في هذا تجديداً للعهد به ووفاء للوعد ببيان ما يتفق منه وتثبيتاً لما حققناه في مقدمة الكتاب .

وروى الصدوق الخبر الأول بطريقه عن الحلبي^(١) واقتصر منه على ما قبل قوله «قال : قلت» وفي المتن «في أي شهر» . ورواه الكليني في الحسن^(٢)، والطريق «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي» و المتن كما في رواية الصدوق .

وروى الثاني أيضاً في الحسن^(٣) ولكن اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي وهذه صورته «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان» والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله : «عن أبيه» وقوله : «عن عبدالله بن المغيرة» مزيد سهواً من الطريق الآخر، ولم يتيسر له مصلح ، ويحتمل أن يكون الغلط بإسقاط واو العطف من قوله : «عن عبدالله بن المغيرة» فيكون الاسناد مشتملاً على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم ، ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله وإن ظن قربه من حيث اقتضائه تقليل الغلط ، وفي المتن اختلاف لفظي أيضاً، فإن صورته في الكافي هكذا : «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاة متتابعاً أفضل ، وإن قضاة متفرقاً فحسن فلا بأس» .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٧ .

(٢) و(٣) في الكافي باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٩٤ .

محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن سليمان أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان - الحديث ^(١) وسيأتي تمامه في باب الكفارات .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ^(٢) .

وقد مر هذا الخبر في كتاب الصلاة أيضاً من عدة طرق مع حديث مثله عن علي بن مهزيار .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيام ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه ^(٣) .

قلت : هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار ^(٤) موصولاً بطريق الحسين بن أبان كخبري صدر الباب ، إلا أن روايته عن ابن أبان هنا من طريق الشيخ أبي عبدالله المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الوليد ، عن أبيه ، عنه .

ورواه الكليني في الحسن ^(٥) والطريق « علي بن إبراهيم » ، عن أبيه ، عن ابن

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٨ .

(٢) التهذيب باب حكم المغمى عليه تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٤) المصدر باب حكم من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٥) الكافي باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١ .

أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي المتن «ما عليه من صيامه» وهو المناسب .

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدره شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض، فلا يصح حتى يدره شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدره شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول^(١).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن^(٢) وطريقه «علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة». وفي المتن: «ولا يصح» وفيه: «فإن كان صح». ورواه الشيخ معلقاً^(٣) عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق .

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمد لك يوم، فأما أنا فإني صمت و تصدقت^(٤).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام:

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٩ .

(٢) الكافي باب من توالى عليه رمضان تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١٨ .

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٢ .

يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولأء إن شاء الله^(١).

ورواه الشيخ،^(٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق وفي التهذيب «في رجل مات». ورواه الصدوق^(٣)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات - الحديث. وقال بعد إيراده له: «وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام». ولا يخفى عليك ما في الاقتصار في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بنحو هذا الضيع ولو لا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القرائن أيضاً على المراد فيه لضاع كثيره.

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة^(٤). وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة أيضاً.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمئت والمرض فلا، وأما السفر فنعم^(٥).

وروى الصدوق هذا الحديث^(٦) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

(١) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ٥.

(٢) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٦.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠١٠.

(٤) التهذيب باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة تحت رقم ٤.

(٥) الكافي باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ٩.

(٦) الفقيه تحت رقم ١٩٩٣.

محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، وفي المتن: «قبل أن يخرج». وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدر كه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرء؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضى^(١).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ماضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر^(٢).

و روى الشيخ هذا الحديث^(٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم، ورواه الصدوق^(٤) في الحسن والطريق: «عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم».

و روى الشيخ الحديث الذي قبله^(٥) أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن «أدر كه شهر رمضان».

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن

(١) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره تحت رقم ٢ .

(٢) المصدر باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٢ .

(٤) الفقيه تحت رقم ١٩٣١ .

(٥) في التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١٢ .

عبدالجبار كلهم ، عن محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ، وإن صح ثم مات وكان له مال صدق عنه مكان كل يوم بمد ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه ^(١) .

وروى الكليني هذا الحديث ^(٢) بإسناد فيه ضعف عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري . والمتن متفق إلا في قوله «فليس عليه قضاء» ففي الكافي «فليس عليه شيء» وقوله : «وإن صح ثم مات» ففيه : «ثم مرض ثم مات» .

وروى الشيخ ^(٣) بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال صدق عنه ، فإن لم يكن له مال صدق عنه وليه .

وهذه صورة المتن في كتابي الشيخ إلا أن في بعض نسخ التهذيب «تصدق» في الموضوعين ، وقد نبه الشيخ على ما في المتن من المخالفة لما ورد من غير هذا الطريق فقال في الكتابين : «وفي رواية محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى ابن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم مثل ذلك إلا أنه قال : صام عنه وليه» ولم يتعرض لترجيح شيء منهما وربما يتوهم أن هذا هو الاضطراب في المتن المنافي لصحة الخبر كما تقرر في مقدمته الكتاب ، ويندفع بأن شرطه المقرر أيضاً وهو تساوي الروايتين غير حاصل ، فإن المروي من طريقين أرجح ، ومع ذلك فأمارة عدم الضبط في المروي بالواحد ظاهرة في مفتتح الحديث

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٨ .

(٢) الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ٩ وفي الاستبصار باب حكم

من مات في شهر رمضان تحت رقم ٥ .

حيث أخلّ بذكر فوات شيء من صوم شهر رمضان .

و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير وغيره ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه ، قال : اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت ^(١) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدر كه رمضان آخر؟ فقالا : إن كان براء ثمّ توانى قبل أن يدر كه الرّمضان الآخر ^(٢) صام الذي أدر كه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه صيامه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدر كه رمضان آخر صام الذي أدر كه وتصدّق عن الأوّل ، لكلّ يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاء ^(٣) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلّا الرّجال ^(٤) .

وروى الشيخ الخبر الأوّل ^(٥) من هذين بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطّريق وفي الكتابين «عن محمد بن مسلم قال : سألتهما» وفيهما «حتى أدر كه شهر

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٥ .

(٢) المصدر « رمضان الآخر » .

(٣) الكافي باب من توالى عليه رمضانان تحت رقم ١ ، وفيه « مدأ » .

(٤) الكافي باب الرّجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٥) التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١٧ وفي الاستبصار باب من أفطر

شهر رمضان فلم يقضه حتى يدر كه رمضان آخر تحت رقم ١ .

رمضان آخر، في الموضوعين وفي التهذيب « قبل أن يدر كه الصوم الآخر ، وفي الاستبصار « الشهر الآخر » وفي بعض نسخ الكافي « رمضان آخر » وفي الكتابين « وعليه قضاؤه ، فإن كان » وفيهما « مداً على مسكين » وفي الاستبصار « وصدق عن الأول » .

«(باب حكم من يبدوله في الصوم والافطار بعد أن يصبح)»

صحى : محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن ابن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدوله بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً^(١) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصبح وهو يريد الصيام ثم بداله أن يفطر ، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ، ثم يقضي ذلك اليوم فإن بداله أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم ، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها^(٢) .

قلت : هذا الحديث أورده في التهذيب بصورة واضحة القصور ، موجبة لانقطاع إسناده في ظاهر الحال حيث أورد قبله خبراً معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب وثني بآخر هذه صورة سنده في جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب « عنه : عن أحمد بن الحسين^(٣) ، عن فضالة ، عن صالح بن عبد الله » ثم أتبعهما بهذا الخبر ،

(١) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر - الخ تحت رقم ٤ .

(٢) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ٧ .

(٣) في المصدر المطبوع « عن أحمد عن الحسين » .

وصورة إيراده لاسناده هكذا : «عنه، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان» وغير
خاف أن البناء على الظاهر في مثله يقتضي رجوع ضمير «عنه» إلى «محمد بن علي بن
محبوب» وهو موجب لانقطاع الطريق فإنه لا يروي عن الحسين بن سعيد بغير
واسطة وهو المراد من الحسين هنا قطعاً .

ثم إن طريق الخبر الذي قبله مشتمل على تصحيف بين للممارس ، ووجه
الصواب فيه متردد بين احتمالين يجوز حدس الممارس كلاً منهما ، أحدهما أن
يكون قوله فيه «أحمد بن الحسين» تصحيفاً لـ «أحمد عن الحسين» ، فإن هذه التادية
كثيرة الوقوع في الرواية عن محمد بن علي بن محبوب ، والمراد فيها أحمد بن محمد
ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعلى هذا الاحتمال يتعين عود ضمير «عنه» في
هذا الخبر إلى أحمد وإن كان خلاف المعهود المتكرر من طريقة الشيخ ، فقد اتفق
له الخروج عنها في مواضع كثيرة نبهنا عليها فيما سلف وبيننا أن منشأها نوع
من التوهم وأنها لم تقع عن قصد وإنما اقتضاها أخذ الحديث بصورته من كتب
القدماء وبهذا الاعتبار يعود الاسناد هنا إلى الاتصال .

والثاني من احتمالي التصحيف أن يكون لفظ «الحسين» مصحفاً عن
«الحسن» وقوله «عن فضالة» تصحيفاً لابن فضال ، فإن رواية محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن الحسن بن فضال متكررة في كتابي الشيخ وإن كان في ترك الواسطة
بينهما نظر ، فإنه شائع في تضعيف طرق الكتابين^(١) ، وإثبات الواسطة قليل وعلى
كل حال فهذا الاحتمال شاهد من الرواية عن صالح بن عبدالله ، وهو يقتضي ما
ذكرناه من الانقطاع بحسب الظاهر ، إذ لا مرجع لضمير «عنه» حينئذ غير محمد بن
علي بن محبوب وهو لا يروي عن الحسين بلا واسطة ، ولكن التحقيق أن الواسطة
بينهما منحصرة هنا في أحمد [بن محمد] بحيث لا يشك فيها للممارس فلذلك أوردنا
الحديث عنه من غير توقف .

(١) في بعض النسخ « طرق الكتاب » .

و روى الشيخ^(١) بإسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن سويد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : إنه بالخيار إلى زوال الشمس وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار .

وهذه صورة إسناد هذا الحديث في التهذيب وفي النسخ التي تحضرنى للاستبصار^(٢) «عن النضر بن شعيب» وهو الأظهر ، فلا يكون من الصحيح لأن حال «ابن شعيب» مجهول وعلى ما في التهذيب هو منه ، ولكن التصحيف إليه أقرب . محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألته عن الرجل يجلس يقضي رمضان أنه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بداله ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه ، قال : وسألته عن الرجل يجلس يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار ، أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئاً^(٣) .

قلت : لعل المراد من النهي عن الافطار قبل الزوال والأمر بإتمام الصوم في هذا الخبر الكراهة والاستحباب ، للتصريح في أخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزوال في القضاء ، ومن جملتها حديث مشهور في الصحة يأتي ، وسائر ما لا يدخل من ضعف في الطريق لكنها عاضدة للمشهور مؤيدة بموافقها للأصل ، وقد ظن بعض الأصحاب دلالة الخبرين السابقين عن ابن سنان وجميل بن دراج على ذلك أيضاً ، وفيه نظر فإن مظنة الدلالة في الأول هي قوله فيه «ثم يقضي ذلك اليوم» لافتادته كون المراد من الصيام المأذون في الافطار قبل نصف النهار فيه هو صوم

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢٢ .

(٢) المصدر باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار تحت رقم ٢ .

(٣) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ٥ .

القضاء إذ لو أريد منه المندوب لم يؤمر بقضائه ، وفي الثاني ذكر الخيار و كل منهما محتمل لخلاف هذا المعنى . أمّا الأوّل فلما سيجيء في الحسن من الأمر بقضاء الصوم المندوب والحال هذه فيقوم احتمال ذلك هنا ، وأمّا الثاني فلأنّ الخيار يصدق بوجهين : أحدهما جواز الافطار لناوي الصوم والآخر جواز نيّة الصيام لمن لم ينوه ليلاً قبل الافطار وما في معناه ، فيتردّد عند الاطلاق بين المعنيين كما في خبر جميل ، وأمّا في غيره فالأغلب التصريح بإرادة الأوّل منه ، وفي بعضها تصريح بالثاني ولعلّ الأغلب هو المراد في خبر جميل ، مضافاً إلى أنّ السليقة تقتضي بزيادة مناسبة معنى الخيار له دون الآخر فيرجح حمله عند الاطلاق عليه ، وتقرب دلالة الخبر على الحكم المطلوب منه ويقوى بذلك حمل حديث عبدالرحمن بن عليّ ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب .

ثمّ إنّ من مواضع التصريح بإرادة الافطار من الخيار الخبر المتضمن لقضاء الصوم المندوب الموعود بمجيئه في الحسن ، ومنها ما رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» ، قال : ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس^(١) .

وبالاسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدّاه أن يصوم ، وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء^(٢) .

(١) و (٢) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم

وهذان الخبران مع إفادتهما كون الخيار في الافطار، يدلّ الأول منهما على جواز الافطار قبل الزوال في القضاء لأنه المراد من الفريضة فيه، وقد أوردته الشيخ^(١) معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى وأورد الثاني^(٢) معلقاً عن الحسين بن سعيد بيقية الاسنادين وذكّر بعد إيراد الأول أنه يريد بالفريضة فيه قضائها لأنّ نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال، فهو من جملة الأخبار التي أشرنا إلى صراحتها في الدلالة على جواز الافطار في القضاء وليست نقيّة الطرق فإنّ في طريق هذين الخبرين ضعفاً بسماعة وغيره، وقد أوردتهما الصدوق في كتابه^(٣) لكنّه أرسل الثاني وأما الأول فرواه عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامريّ، عن سماعة بن مهران.

و مما يدلّ على الحكم من الأخبار المشار إليها مارواه الكلينيّ أيضاً بالاسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبدالله الخثعميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر؟ قال: إن كان تطوعاً أجزاءً وحسب له، وإن كان فريضة قضاء^(٤).

وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار؟ فقال: لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال^(٥). وروى الصدوق هذين الخبرين أيضاً^(٦) أما الأول فعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن صالح بن

(١) و(٢) في التهذيب باب نية الصوم تحت رقم ١٠ و ٤ و الاول أيضاً في قضاء

شهر رمضان تحت رقم ١٦ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ .

(٤) و(٥) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر تحت رقم ٧ و ٦ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٣ و ٢٠٠١ .

عبدالله الخثعمي . وفي المتن « وإن كان قضاء فريضة قضاة » . و أما الثاني فبطريقه السابق عن سماعه .

ورواه الشيخ ^(١) أيضاً معلقاً عن الحسين بن سعيد بسائر السند .

صحر: محمد بن ، الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبغ ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ، فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ^(٢) .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء ، وإلا صمت ، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام ^(٣) .

وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبغ لا ينوي الصوم - وساق الحديث السابق بعينه ^(٤) .

وإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن حمزة بن يعلى ، عن البرقي ، عن عبيد بن الحسن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر ^(٥) .

قلت : في النسخ التي تحضرني لكتابي الشيخ «عبيد بن الحسين» وهو تصحيف شايع في كلمتي الحسن والحسين بحيث يكفي في الجزم بإصلاحه عند الممارس أدنى قرينة

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٥ .

(٢) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ١١ .

(٣) و(٤) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ١٤ و ١٥٩ .

(٥) المصدر باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ١٤ .

فكيف مع تعدد القرائن وقوتها كما هو الواقع هنا ، فإن المذکور في كتب الرّجال إنما هو عبيد بن الحسن ولا يعرف في شيء من الطّرق رواية لعبيد بن الحسين والعلامة حكم بصحة الحديث في المختلف ، وفرض كونه ابن الحسين ينافي الصحة لجهالته .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصبغ وهو يريد الصيام ثم يبدوله فيفطر؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر؟ قال : نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار ، أيصوم؟ قال : نعم ^(١) .

«(باب كفارات الصوم وصوم الكفارات)»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق ^(٢) .

و روى الشيخ ^(٣) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه أيضاً ^(٤) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أفطر في شهر رمضان

(١) الكافي باب الرجل يصبغ وهو يريد الصيام فيفطر تحت رقم ١ .

(٢) الكافي باب من أفطر متعمداً تحت رقم ١ .

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١ .

(٤) في زيادات صيام التهذيب تحت رقم ٥٢ .

متعمداً من غير عذر - و ساق بقيّة المتن إلى أن قال - : فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما يطيق .

و رواه الصدوق^(١)، عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، والمتن كما في رواية الكليني.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي؟ قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع^(٢).

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق^(٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدلاً يوم و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطمع عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك^(٤).

قلت : ذكر الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار أن قوله في هذا الخبر : « قبل صلاة العصر وبعد العصر » محمول على إرادة ما قبل الزوال وبعده لأن وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا أن الظهر قبل العصر فيجوز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين، ويعبر عما بعد الزوال بأنه بعد العصر لمثل ذلك

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٨٤ .

(٢) الكافي باب من أفطر متعمداً تحت رقم ٤ .

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٤ .

(٤) التهذيب في باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر تحت رقم ١٨ ، والاستبصار

باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان تحت رقم ٤ .

والباعث له على هذا التأويل قصد الجمع بين الخبر وبين ما رواه الكليني^(١)، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع.

وروى الصدوق هذا الحديث^(٢) أيضاً بطريقه السالف آنفاً عن الحسن بن محبوب ببقية السند، وفي بعض ألقاظ المتن اختلاف لا حاجة إلى بيانه، واقتصر الشيخ في إيراده له في الكتابين معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه على ما قبل قوله «فإن لم يقدر» ولا يظهر لترك هذه التتمة وجه مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق على إثباتها سوى السهو الكثير الوقوع في تضاعيف إيراده للأخبار.

ثم إن الوجه الذي جمع به بين الخبرين واضح التعسف لا يقبله الذوق السليم وقد جوز بعد ذكره له أن يحمل الخبر المتضمن لاعتبار الزوال على الاستحباب، ويكون المراد في الآخر الوجوب، وهذا هو المتجه لاسيما مع الشك في نهوض خبر الزوال للمقاومة باعتبار جهالة حال الحارث بن محمد.

وأما ما يوجد في كلام بعض الأصحاب من القدح في الخبر الآخر بمخالفته لما عليه الأصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال فمدفوع بما حكيناه من كلام الشيخ وتجويزه أن يكون الحكم بالتكفير بعد الزوال في ذلك الخبر على طريق الاستحباب.

ويأسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، و عبدالله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب بندان مولى إدريس، ياسيدي نذرت أن أصوم كل

(١) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر تحت رقم ٥.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٠.

يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب - وقراءته - : لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، فإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين^(١) نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى^(٢) .

ورواه الكليني أيضاً بإسناد مشهور في الصحة^(٣) رجاله «أبو علي الأشعري» ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، وفي المتن «فإن أنا لم أصم»^(٤) وفيه «بعدد كل يوم لسبعة مساكين» ، وفي بعض مواضع رواية الشيخ له موافقة^(٥) على هذا فإنه أورده في كتاب الصوم مكرراً في كل من الكتابين معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار كما أورده في كتاب الأيمان والنذور معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه .

وذكر في الصوم من الكتابين أن ما تضمنه هذا الخبر من التكفير بالصدقة على سبعة مساكين محمول على حالة العجز عن عتق رقبة ، لأنه أورد قبله خبرين تضمننا السؤال عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوق في ذلك اليوم على أهله ، والجواب فيهما أنه يصوم يوماً بدلاً يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة ، فجعل هذا الحمل وجهاً للجمع بين الأخبار ، وشدة بعده أظهر من أن يحتاج إلى بيان .

وفي طريق الخبرين ضعف يمنع من الاعتماد عليهما في الخروج عن ظاهر

(١) في المصدر «سبعة مساكين» .

(٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٤٠ والاستبصار باب صوم النذر

في السفر تحت رقم ٧ .

(٣) في كتاب الأيمان والنذور باب النذور تحت رقم ١١ .

(٤) في المصدر كما في التهذيب .

(٥) راجع التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٦٤ والاستبصار

باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه تحت رقم ٣ .

هذا الخبر، ولكن للفحص في تصحيح أحدهما مجال، فإن صورة إيراد الشيخ له هنا هكذا: «محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن ابن عيسى، عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله ياسيدي! رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة»^(١).

وفي كتاب الأيمان والندور بعد أن أورد الخبر الأول^(٢) من طريق الكليني ذكر ما هذه صورته «علي بن مهزيار»^(٣) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام - وأورد حديثاً ثم قال بعده: وكتب إليه ياسيدي! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفيراً أو مرضاً، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع ياسيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله، وكتب إليه يسأله: ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم - و ذكر الحديث السالف.

ولا يخفى أن ظاهر الحال يقتضي إيراد الشيخ لهذه الأخبار الثلاثة من كتب علي بن مهزيار وطريقه إليه من واضح الصحيح فيحتاج إلى الجمع حينئذ في موضع البحث وذلك إما بالاختصار في العتق على حال الواقعة كما هو المفروض فيه وإما بحمله على الاستحباب، والأول صريح اختيار الصدوق حيث أفتى به بعد أن ذكر مضمون الحديث الآخر بكما له على سبيل الفتوى أيضاً، إلا أنه أبدل لفظ «السبعة» في الصدقة بـ «عشرة» وذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع، وربما يصار إلى ترجيح الثاني بتطرق نوع من الشك إلى وضوح صحة الطريق، فإن الكليني أورد

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٩ .

(٢) التهذيب في الأيمان والندور باب الندور تحت رقم ١١ .

(٣) المصدر باب الندور تحت رقم ١٢ .

الخبر الأول من الثلاثة على أثر إيراده لحديث مكاتبة بندار بطريقه المشهورى الذى ذكرناه ، وصورة إيراده له هكذا « وعنه ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام - وذكر الحديث ، وظاهر أن ضمير «عنه» يعود إلى محمد بن عبد الجبار لا إلى أبي علي الأشعري » فيتحد الطريق .

ثم إنه أورد بعد ذلك المكاتبتين بصورة ما ذكرهما الشيخ ، وغير مستبعد أن يكون إيراد الشيخ للأخبار الثلاثة من هناك فيكون قوله في أولها «علي بن مهزيار» بناءً للاسناد على الطريق الذى قبله لاتعليقاً له ، ولولا أن البناء على الطرق السابقة قليل الوقوع في إيراد الشيخ للأخبار لكان احتمالاً هنا ظاهر الرجحان ولكنه كثير في روايات المتقدمين علي الشيخ و يتفق له في بعض المواضع اقتفاء أثرهم فيه فيقوم به الاحتمال وذلك كاف في حصول الشك الذى أشرنا إليه ، على أن في البين احتمالاً آخر يكاد أن يوجب العلة فينا في أصل الصحة وذلك أن الكليني روى الخبر الأول من الثلاثة بطريق آخر وسطه بينه وبين المكاتبتين ، وهذه صورته «محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار مثله» وهذا الطريق ضعيف وإيراد المكاتبة الأولى على أثره محتمل لأن يكون على وجه الربط لها به ، والثانية تابعة لها ، ويشهد لهذا الاحتمال رواية الشيخ للثانية في كتاب الصوم عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف كما علم ولم أقف على رواية الكليني له في غير هذا الموضوع بعد تصفح .

واعلم أنه يوجد في كلام بعض الأصحاب القدح في المكاتبة الأولى باقتضاها مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في المنع من الصوم وقد أجمع الأصحاب على خلافه وأنت تعلم أن الإشارة فيها قابلة للتأويل ولكن فرض اتفاق اليوم المنذور من الجمعة فيه يحتاج إلى مزيد تكلف ربما يقوى به احتمال كونه مصحفاً وأورد على حديث مكاتبة بندار أيضاً أنه تضمن وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك في النذر ولم يقل به أحد ، ويندفع بمثل ما قلناه قبل لجواز تخصيص الإشارة بالسفر .

محمد بن علي بن الحسين ، بطريقه عن سليمان بن جعفر الجعفري - وقد مرّ في باب قضاء شهر رمضان - أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام - وساق الحديث وقد مضى أيضاً مع الطريق - إلى أن قال : إنما الصيام الذي لا يفرّق صوم كفارة الظهر وكفارة الدم وكفارة اليمين ^(١).

و بطريقه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فصام ذا القعدة ودخل عليه ذوالحجة ؛ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول أيام من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام ، فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ، ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ^(٢).

وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب ^(٣) ، معلقاً عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وفي المتن : « ودخل عليه ذوالحجة كيف يصنع ؟ قال : يصوم ، وفيه ثم يقضيها في أول يوم من المحرم ، وفيه ثم قال : لا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الأيام ، وفي آخره « تمام الشهر » .

ورواه الكليني بإسناد فيه ضعف ^(٤) عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب وفي المتن « في أول يوم من المحرم ، كما في التهذيب ، وفيه « حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق ، كما في رواية الصدوق ، وفيه « ثم يقضي من بعد تمام الشهرين » .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد

(١) الفقيه تحت رقم ١٩٩٨ .

(٢) المصدر تحت رقم ٢٠٠٧ ، وفيه « ان يقطعه » .

(٣) باب زيادات صيامه تحت رقم ٩٥ .

(٤) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين من كتاب الصيام تحت رقم ٤ .

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والمتتابع ^(١) أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه ، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه ، وإن صام شهراً ، ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصوم كله . وقال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهما ^(٢) .

و عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، وفضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ؟ قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين ، فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم يئست من الحيض ، قال : لاتعيدها ، أجزأها ذلك ^(٣) .

وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ^(٤) .

ويأسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها ^(٥) .

صحرو : ويأسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال :

(١) كذا في نسخ الكتاب وبعض نسخ المصدر وفي المصدر المطبوع « والتتابع »

(٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٢٩ وفيه « ثلاثة أيام في كفارة اليمين

متتابعات - الخ » .

(٣) و(٤) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٢ و ٣٣ .

(٥) التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٨٤ .

عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدّ بمدّ النبي ﷺ أفضل^(١).

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في التهذيب ، ورواه في الاستبصار بعين

الاسناد وفي المتن « لكل مسكين مدّ مثل الذي صنع رسول الله ﷺ » .

ورواه أيضاً في زيادات الصوم من التهذيب^(٢) ، معلقاً عن محمد بن علي بن

محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطري يوماً من رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً

لكل مسكين مدّ مثل الذي صنع رسول الله ﷺ . وفي هذا الطريق نقصان لأن

محمد بن علي بن محبوب إنما يروي عن الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمد وقد

مرت إلى هذا إشارة عن قرب ، فكان الشيخ أورد الحديث من كتب ابن محبوب

بالصورة التي هو عليها هناك وضمير « عنه » فيها يعود على « أحمد بن محمد » أو إن وجد

الطريق مفتوحاً بالحسين على سبيل البناء على طريق قبله مبدؤاً بأحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد كما هو الشأن في سبب ترك الوسائط غالباً وقد بيناه في مقدمة

الكتاب فلم يتنبه للبناء ، وأورده على ما هو عليه ، وكثيراً ما يتفق له ذلك في

انتزاعه من الكافي مع وضوح الحال في طرقه ورجاله ، وفيه شهادة بيّنة بقلة

التأمل والتذكر . ثم إن الاختلاف الواقع في المتن عجيب لا سيما مع اتحاد الطريق

في الاستبصار وأحد الموضوعين من التهذيب .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطري يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال : إن رجلاً أتى

النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، فقال : مالك ؟ قال : النار يا رسول الله ،

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٦ ،

والاستبصار باب كفارة من أفطري يوماً من شهر رمضان تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٥٣ مثل الاستبصار .

قال : و مالك قال : وقعت على أهلي ؟ قال : تصدق واستغفر ، فقال الرجل : فوالذي عظم حقك ماتر كت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا ، فقال له رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدق به فقال : يا رسول الله علي من أتصدق به ، وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال : فخذ وأطعمه عيالك واستغفر الله ، قال : فلما خرجنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعتق ، فقال : أعتق أو صم أو تصدق^(١) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٢) معلّقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي ألفاظ المتن اختلاف كثير ، فإن في رواية الشيخ « عن رجل أفطر في شهر رمضان يوماً متعمداً » وفيها « فقال : و مالك ؟ فقال : وقعت على أهلي ، فقال : تصدق واستغفر ربك ، فقال الرجل : والذي عظم حقك » وفي آخر الحديث « قال : خذ فأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل ، قال : فلما رجعنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعتق قال : أعتق أو صم أو تصدق » .

وروى الصدوق بطريقه عن عبدالمؤمن الأنصاري (وفي الطريق جهالة)^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : هلكت وأهلكت^(٤) فقال : وما أهلكتك ؟ فقال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبي ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتي النبي ﷺ بعدد^(٥) في مكتله فيه خمسة

(١) الكافي باب من أفطر متعمداً من غير عذر تحت رقم ٢ .

(٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٢ .

(٣) لمكان الحكم بن مسكين وأبي كهمس وهما مجهولان .

(٤) من باب التفعيل والافعال ، يقال لمن ارتكب أمراً عظيماً ذلك .

(٥) العذق - بالكسر - : عنقود التمر أو العنب ، والقنوم النخلة .

عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي ﷺ : خذها فتصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أخرج إليهم منا ، فقال : خذوه كله فإنه كفارة لك^(١) .
فقال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد هذا الخبر : « وفي رواية جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن المكتل الذي أتى به النبي ﷺ كان فيه عشرون صاعاً من تمر » . وطريقه إلى جميل من واضح الصحيح ، قد أوردناه كثيراً فيما سلف وحيث إن مضمون الحديث غير مستقل بنفسه بل هو متعلق بالحديث الحسن أخرناه في الإيراد عن محله .

والمكتل - بكسر الميم - : الزنبيل الكبير ، قاله ابن الأثير . وفي القاموس : المكتل - كمنبر - زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، واللابة : الحرّة وهي أرض ذات حجارة نخرة سود ، والمراد هنا لابي المدينة على مشرفها الصلاة والسلام . قال في القاموس : حرم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة وهما حرتان يكتفانها .
محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطروا من شهر رمضان ، فقال : كفارته جريبين من طعام وهو^(٢) عشرون صاعاً^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ، قال : يتصدق بقدر ما يطيق^(٤) .

وروى الشيخ هذا الحديث^(٥) بإسناده عن محمد بن يعقوب ببيضة الطريق .

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٨٥ .

(٢) الضمير راجع الى الجريبين باعتبار أنهما مقدار من طعام .

(٣) الفقيه تحت رقم ١٨٨٨ .

(٤) الكافي باب من أفطر متعمداً من غير عذر تحت رقم ٣ .

(٥) في التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٣ .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، ومحمد بن جهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ، ثم يمرض قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي ^(١) .

وهذا الحديث رواه الشيخ ^(٢) أيضاً كالذي قبله . واتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ في قوله « على الشهر الآخر » و « الصواب « على الشهر من الآخر » . و في كتابي الشيخ « فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي » .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين ، والمتتابعان أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه ، فإن عرض له شيء يفطر فيه أفطر ، ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله ^(٣) .

و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ، ثم أدر كه شهر رمضان فقال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته ^(٤) .

وروى الشيخ ^(٥) هذا الخبر معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، ورواه الصدوق ^(٦)

(١) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه تحت رقم ١ .

(٢) في التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٤ وفي الاستبصار باب من وجب

عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ٤ .

(٣) و (٤) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ٢ و ٥ .

(٥) في التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٠ .

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٠٠٦ .

أيضاً عن منصور بن حازم ، ولكن في طريقه إليه محمد بن عبد الحميد وحاله لا يخلو من جهالة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ صوم يفرق إلا ثلاثة أيّام في كفارة اليمين ^(١) .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيّام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ ^(٢) .
وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان و أيّام التشريق ، قال : يصوم فإنّه حقّ لزمه ^(٣) .

وروى من طريق آخر فيه ضعف عن زرارة أنّ العيد و أيّام التشريق يصام في كفارة القتل في الشهر الحرام ، وأورده الشيخ في الكتابين ^(٤) مصرحاً بالاعتماد عليه في إثبات هذا الحكم ، وأنكر ذلك جماعة من الأصحاب استضعافاً لطريق الخبر عن النهوض لتخصيص عموم ما دلّ على المنع من صوم هذه الأيّام ، و للنظر في ذلك مجال ، فإنّ دليل المنع ههنا منحصر في الاجماع والأخبار وظاهر أنّ مصير الشيخ إلى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر في العموم إلى الاجماع .
وأما الأخبار فما هي بمقام إباء لقوّة دلالة أو طريق عن قبول هذا التخصيص على أنّ الشيخ روى صوم هذه الأيّام في كتاب الديّات من طريقين ، أحدهما

(١) و(٢) الكافي باب صوم كفارة اليمين تحت رقم ٢٥١ .

(٣) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ٩ .

(٤) التهذيب كتاب الديّات باب القاتل في الشهر الحرام تحت رقم ٤ ، والاستبصار

في باب تحريم صوم العيدين عن ابن رثاب ، عن زرارة تحت رقم ٢ .

من واضح الصحيح و الآخر مشهورى ، و الصدوق أورد المشهورى فى كتاب من لا يحضره الفقيه (١) أيضاً و سنوردهما إن شاء الله هناك ، فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصار المأخذ فى الخبر الضعيف .

ثم إنه استفاد من الطريق الواضح و مما فى متون الروايات كلها أن فى إسناد الحديث الحسن و متنه غلطاً ، و هو فى المتن واضح إذ لا معنى لدخول العيدين و إنما حقه العيد ، و قد اتفقت فى نسخ الكافى . و أما الإسناد فالصواب فيه « عن أبان بن عثمان » لا « ابن تغلب » و وجه ظاهر أيضاً عند الممارس باعتبار الطبقات .

«(باب نواذر الصوم)»

صحى : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوصال فى الصيام أن يجعل عشاء سحوره (٢) .

و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسأل هل عليك من إفطارك فى شهر رمضان إثم ؟ فإن قال : لا ، فإن على الامام أن يقتله ، وإن قال : نعم ، فإن على الامام أن ينهكه ضرباً (٣) .

(١) الفقيه تحت رقم ٥٢١٢ و ٥٢١٣ .

(٢) الكافى باب صوم الوصال تحت رقم ٢ .

(٣) الكافى باب من أفطر متعمداً من غير عذر تحت رقم ٥ . و نهكه - كسمعه - ينكهه

نهكاً : أى بالغ فى عقوبته .

وروى الصدوق هذا الحديث ^(١) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ببقية السند . وفي المتن « هل عليك في إفطارك » . ورواه الشيخ معلقاً ^(٢) عن محمد بن يعقوب بطريقه .

محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ح وعن أبيه ، و محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه ، فعجز عن ذلك لعلّة أصابته أو غير ذلك فمدّ الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ، ما كفارة ذلك ؟ قال : تصدق لكل يوم مدّاً من حنطة أو تمر ^(٣) .

قلت : كذا في بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وفي بعضها « أو تمر بمد » والحديث مروى في الكافي ^(٤) بإسناد فيه ضعف وهذا الموضع منه هكذا « أو تمر بمد » والظاهر أنه الصحيح . ثم إن الصدقة هنا محمولة على الاستحباب للشك في إرادة الوجوب في نحو هذا الموضع كما نبهنا عليه مراراً ، باعتبار شيوع التجوز عنه بإرادة الندب والاشكال في الحكم معه .

و عن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، و محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق قال : إنما نهى رسول الله

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٩٠ .

(٢) التهذيب باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً تحت رقم ١ .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠١١ .

(٤) في باب كفارة الصوم وفديته تحت رقم ٣ .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا بِمَنْى فَاَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ (١) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن علامة ليلة القدر فقال : علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفنت وإن كانت في حرّ بردت فطابت ، قال : و سئل عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده موقوف وفيه المشيئة فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب (٢) .

وروى الصدوق هذا الحديث (٣) بطرقه عن العلاء وقد أوردناها فيما مضى . وفي المتن « بردت وطابت » وفيه « وأمر عنده عز وجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء » وفي بعض نسخ الكافي « تنزل فيها الملائكة والكتب » . محمد بن الحسن ، بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليلة القدر في كل سنة و يومها مثل ليلتها (٤) .

محمد بن علي ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ليلة القدر هي أول السنة و [هي] آخرها (٥) .

وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، والحميري ومحمد بن يحيى

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٤٥ .

(٢) الكافي كتاب الصيام باب ليلة القدر تحت رقم ٣ ، وقوله : « دفنت » بالدال

المهملة مهموزة اللام من باب فرح أى سخت .

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ .

(٤) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠١

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٠٢١ .

العطار ، وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حديد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن جرير . وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، ومحمد بن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ، والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن جرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب ، وينزل الله عز وجل ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة ^(١) .

صحر : وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن جرير بن عبد الله ، عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال : لم يزل مكرهاً . وقال : لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل ^(٢) .

محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ، قال : يصوم شهر أئوخاه ويحتسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزاء ^(٣) .

وروى الكليني هذا الحديث ^(٤) عن أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام بيقية الاسناد ، والحسن بن علي الكوفي هو ابن

(١) الفقيه تحت رقم ١٨٣٠ ، و« كلب » حتى من قضاة وفي نسخة « بني كلب » .

(٢) المصدر تحت رقم ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ .

(٣) التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٣ .

(٤) الكافي باب النوادر آخر صيامه تحت رقم ١ .

عبدالله بن المغيرة وفي المتن « يتوخاه ويحسب » وظاهر أنه المناسب والتصحيح في مثله قريب .

وإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق فقال : أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا ^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر فقال : التمسها ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين ^(٢) .

ن : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر ^(٣) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب ، متى الغسل ؟ فقال : من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره . و سألته عن القيام فقال : يقوم في أوله وآخره ^(٤) .

و قد مرّ هذا الحديث في كتاب الطهارة أيضاً مع سائر الأخبار المتضمنة لذكر الغسل في ليالي شهر رمضان .

[تمّ الجزء الثاني من كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، ويليه الجزء الثالث ، أوله « باب الاعتكاف » إن شاء الله ، والله الحمد أولاً وآخراً]

(١) الاستبصار باب تحريم صوم أيام التشريق تحت رقم ١ ، والنهذيب باب وجوه

الصيام تحت رقم ٣ .

(٢) الكافي باب في ليلة القدر تحت رقم ١ .

(٣) المصدر باب صوم الوصال وصوم الدهر تحت رقم ٣ .

(٤) المصدر باب الغسل في شهر رمضان تحت رقم ٣ .

فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة
باب افتتاح الصلاة	٣
باب القراءة في الصلاة	٩
باب الركوع والسجود	٢٩
باب القنوت	٥١
باب التشهد والتسليم	٥٧
باب كيفية الصلاة وبيان ما بقي من أفعالها	٦٤
باب الاقبال على الصلاة والخشوع فيها	٨١
باب التعقيب وسجدة الشكر	٨٣
باب خصوصيات صلاة الجمعة وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل	٩٣
باب صلاة الجماعة	١٢٠
باب المساجد	١٦٠
باب الصلاة في السفر	١٦٩
باب صلاة الخوف	٢٠٤
باب الصلاة في المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشي ، وفي حال الضرورة ، وصلاة العاري	٢١٢
باب صلاة العيدين	٢٢٣
باب صلاة الآيات	٢٣٦
باب قيام الليل وخصوصيات صلاته	٢٤٥
باب ما يقال عند المنام ، وفي الصباح والمساء ، واستحباب أن يكون النوم على الجانب الأيمن ، وكراهة أن ينام الرجل بعد الغداة	٢٥٩

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	باب بقیة ما يستحب من الصلوات
٢٧٧	باب ما يقطع الصلاة وينافيها ، وما نص على كونه مغتفراً فيها
٢٩٦	باب أحكام السهو والشك
٣٢٧	باب قضاء الصلوات
٣٤٢	باب نواذر الصلاة

كتاب الزكاة والخمس والصدقة وفعل المعروف

٣٥٧	باب فرض الزكاة
٣٥٩	باب منع الزكاة
٣٦٢	باب ماتجب فيه الزكاة وما لاتجب
٣٦٧	باب زكاة الغلات الأربع
٣٧١	باب زكاة الأنعام
٣٧٩	باب زكاة النقدين
٣٩٠	باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في الزكاة
٣٩٣	باب زكاة التجارة
٣٩٥	باب زكاة الخيل
٣٩٦	باب الفرق بين الفقير والمسكين ، ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لايجوز
	[باب مستحقي الزكاة ومصارفها]
٤١٠	باب نقل الزكاة وتأخيرها عن وقت وجوبها و تقديمها عليه ، وإخراج القيمة عنها ، وما يعطى الواحد منها
٤١٨	باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة
٤١٩	باب أدب المصدق

الموضوع

الصفحة

باب زكاة الفطرة	٤٢١
باب نواذر الزكاة	٤٣١
باب الخمس	٤٣٤
باب الصدقة و توابعها	٤٥١
باب فعل المعروف	٤٥٧

كتاب الصيام والاعتكاف

باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان	٤٧٣
باب الصوم والفطر لرؤية الهلال [باب الأهلة والشهادة عليها]	٤٧٥
باب صوم يوم الشك	٤٨٢
باب الدعاء [عند رؤية الهلال] في أول شهر رمضان	٤٨٣
باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر وأدب الصائم	٤٨٦
باب ميقاتي الامساك والافطار في الصوم وأحكامهما	٥٠٨
باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبي بالصوم	٥١٣
باب حكم الشيخ الكبير ونحوه من ذوي الأعذار في الصوم	٥١٤
باب منع النفاس والحيض من الصوم	٥١٨
باب كراهة السفر في شهر رمضان وأحكام الصوم في السفر	٥١٩
باب الصوم المسنون [باب صوم التطوع ع]	٥٢٩
باب قضاء صيام شهر رمضان	٥٤١
باب حكم من يبدوله في الصوم والافطار بعد أن يصبح	٥٤٩
باب كفارات الصوم وصوم الكفارات	٥٥٥
باب نواذر الصوم	٥٦٨